

**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**Allame Abdulkerim El-Müderris ve Ahkam Ayetlerin Tefsirindeki
Yöntemi- Örnek Olarak Maide Süresi**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ
Farhad Akbar Mohammed Mohammed**

**Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (Arapça)**

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi : Ahmet ALABALIK

OCAK 2022

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: Allame Abdulkerim El-Müderri ve Ahkam Ayetlerin Tefsirindeki Yöntemi- Örnek Olarak Maide Süresi

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve...../12/ 2021 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen..... intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı %.....'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı Soyadı: Farhad Akbar Mohammed Mohammed

Öğrenci Numarası: 1972239004

Ana Bilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Programı: Arapça

Türü: () Proje (☒) Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi. Ahmet ALABALIK
...../12/2021

ÖNSÖZ

إنَّ من مناهج المفسرين المنهج الفقهي، والمراد به ذلك المنهج الذي يُعنى ببيان ودراسة الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها في آيات القرآن الكريم، وبيان كيفية الاستنباط منها.

وقد نشأ هذا النوع من التفسير في مرحلة متقدمة جداً؛ في الفترة التي نزل بها القرآن الكريم، ثم أهتم به العلماء في الفترة التي نشأت فيها المذاهب الإسلامية من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم، في القرن الثاني الهجري.

وصنف في ذلك علماء كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، فمن التأخرين وفي عصرنا هذا الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله تعالى، اهتم بآيات الأحكام اهتماماً كبيراً، في تفسيره (مواهب الرحمن)، وقد منَّ الله عليَّ بتوقي لي لأن أختاره موضوعاً لرسالتي أتقدم به لقسم التفسير، بجامعة يالوا، في تركيا الحبيبة، لنيل درجة الماجستير، تحت عنوان: (العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير آيات الاحكام سورة المائدة نموذجاً).

فسأحاول من خلال كتابة هذه الرسالة أن أبين منهج الشيخ المدرس في تفسيره لآيات الأحكام في سورة المائدة، والطريقة التي سلكها، راجياً من الله تعالى أن يوفقني ويعنني في هذا العمل المبارك إنه نعم المولى ونعم النصير.

ومن هنا يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني ومدد لي يد العون لإنجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، وأخص منهم بالذكر:

- أستاذي الجليل الدكتور أحمد ألابالق الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي وتحمل المشقة عليها، فلن انسى فضله عليَّ وأسأل الله أن يبارك له في عمره وأن ينفع به طلبة العلم فجزاه الله عنا خير الجزاء .

- وكذلك أشكر الخبراء وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزى الله جميعاً خير الجزاء، كما أتوجه بالشكر والامتنان لجامعة يالوا التي أتاحت لي مواصلة الدراسات العليا في رحابها وأخص بالذكر كلية الشريعة وأساتذتها وموظفيها جزى الله الجميع خيراً.

- وأخيراً أقدم شكري وامتناني الى من ربياني صغيراً ويجري في عروقي حبُّهما وتعجز كلماتي عن وصفهما ولو كان العمر يهدى لما بخلتُ به عليهما أبي وأمي أدام الله بقائهما وبالصحة متعهما، ثم من بعدهما أتقدم بالشكر والامتنان لزوجتي الحبيبة التي تحمل البعد والفراق عني لمدة أشهر بسبب الدراسة، وتحملها جميع مشقات الحياة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

Farhad Akbar Mohammed Mohammed

OCAK 2022

İÇİNDEKİLER

i	BEYAN BELGESİ
ii.....	ÖNSÖZ
iii.....	İÇİNDEKİLER
viii.....	Türkçe Özeti
ix.....	İngilizce Özeti
x	Arapça Özeti
١	المقدمة
١	سبب اختيار الموضوع:
٢	إشكالية البحث:
٣	الصعوبات التي واجهتني:
٣	منهج البحث:
٤	الدراسات السابقة:
٥	خطة البحث:
٨	الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ عبد الكريم المدرس
٩	المبحث الأول: حياة المدرس الشخصية
١٠	المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه
١٠	أولاً: اسمه ونسبه
١٠	ثانياً: ألقابه
١١	المطلب الثاني: ولادته
١٣	المطلب الثالث: نشأته وأسرته
١٣	أولاً: نشأته
١٧	ثانياً: أسرته
١٨	ثالثاً: المناصب التي تقلدها
١٩	رابعاً: وفاته
٢١	المبحث الثاني: حياة المدرس العلمية

المطلب الأول: مذهبه ومشرّبه	٢٢
أولاً: مذهبه في العقيدة	٢٢
ثانياً: مذهبه في الفقه	٢٢
ثالثاً: مشربه	٢٣
المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلامذته	٢٤
أولاً: شيوخه	٢٤
ثانياً: تلاميذه	٢٥
المطلب الثالث: رحلاته وطلبه للعلم	٢٧
المطلب الرابع: آثاره العلمية الشهيرة	٢٨
أولاً: آثاره في التفسير وعلوم القرآن	٢٨
ثانياً: في العقيدة وعلم الكلام	٢٩
رابعاً: آثاره اللغوية	٣٠
خامساً: آثاره الأدبية	٣٠
سادساً: آثاره في التراجم	٣١
سابعاً: مؤلفاته العامة	٣١
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء له	٣٢
الفصل الأول: التعريف بسورة المائدة وبتفسير (مواهب الرحمن)	٣٤
المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة	٣٥
المطلب الأول: مفهوم السورة	٣٦
أولاً: تعريف السورة لغةً	٣٦
ثانياً: تعريف السورة اصطلاحاً	٣٦
المطلب الثاني: تسمية سورة المائدة ونزولها وفضلها وعدد آياتها	٣٧
أولاً: تسمية سورة المائدة	٣٧
ثانياً: زمان ومكان نزولها	٣٧
ثالثاً: فضل سورة المائدة	٣٩

٣٩	رابعاً: عدد آياتها.....
٣٩	المطلب الثالث: سبب نزول سورة المائدة.....
٤٤	المطلب الخامس: النسخ والمنسوخ من السورة.....
٤٤	أولاً: النسخ لغة.....
٤٤	ثانياً: النسخ اصطلاحاً.....
٤٥	ثالثاً: النسخ في سورة المائدة.....
٤٧	المبحث الثاني: التعريف بتفسير (مواهب الرحمن) ومنهج مؤلفه.....
٤٨	المطلب الأول: مفهوم التفسير.....
٤٨	أولاً: التفسير لغة.....
٤٨	ثانياً: التفسير اصطلاحاً.....
٤٩	المطلب الثاني: اسم الكتاب وتاريخ البدء والانتهاه منه والباعث على تأليفه.....
٤٩	أولاً: اسم الكتاب.....
٤٩	ثانياً: تاريخ البدء بالتفسير والانتهاه منه.....
٥٠	ثالثاً: الباعث على تأليفه:.....
٥٠	المطلب الثالث: منهج المدرس في تفسيره (مواهب الرحمن).....
٦٤	المطلب الرابع: أهم مصادره.....
٦٤	أولاً: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن:.....
٦٥	ثانياً: مصادره من كتب الحديث وشروحه:.....
٦٦	ثالثاً: مصادره من كتب الفقه وأصوله:.....
٦٦	رابعاً: مصادره من كتب العقيدة:.....
٦٦	خامساً: مصادره من كتب اللغة والنحو والصرف.....
٦٧	سادساً: كتب السير والتراجم:.....
٦٧	سابعاً: كتب أخرى عامة:.....
٦٨	المطلب الخامس: المحاسن والمآخذ على تفسيره.....
٦٨	أولاً: المحاسن في تفسير (مواهب الرحمن).....

٦٩	ثانياً: المآخذ على تفسير (مواهب الرحمن)
٧١	الفصل الثاني: منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة
٧٣	المبحث الأول: مفهوم آيات الأحكام
٧٤	المطلب الأول: تعريف الآية في اللغة والاصطلاح
٧٤	أولاً: تعريف الآية لغةً:
٧٤	ثانياً: الآية اصطلاحاً
٧٥	المطلب الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح
٧٥	أولاً: الحكم لغةً:
٧٥	ثانياً: الحكم اصطلاحاً
٧٦	المطلب الثالث: تعريف آيات الأحكام مركباً
٧٧	المبحث الثاني: من أحكام العقود والمحرمات والمباحات
٧٨	المطلب الأول: حكم الوفاء بالعقود
٧٩	المطلب الثاني: حكم استحلال المحرمات
٨١	المطلب الثالث: اخراجات من الأطعمة وغيره
٨٨	المطلب الرابع: الطيبات من الطعام والنساء
٩٢	المطلب الخامس: المحرمات بالإحرام
٩٥	المطلب السادس: حكم طعام أهل الكتاب
٩٨	المبحث الثالث: أحكام الطهارة وبدائلها
٩٩	المطلب الأول: الوضوء
١٠٥	المطلب الثاني: الغسل
١٠٦	المطلب الثالث: التيمم
١٠٩	المبحث الرابع: من أحكام الوصايا والشهادات وفيه ثلاثة مطالب
١١٠	المطلب الأول: الوصية وزمنها
١١٣	المطلب الثاني: وجوب الإنصاف في الشهادة وعدم كتمانها
١١٤	المطلب الثالث: الحكمة من استشهاد الشهود على الوصية وعددهم
١١٧	المبحث الخامس: أحكام القصاص والحدود والكفارات وفيه أربعة مطالب

١١٨	المطلب الأول: أحكام الحراية
١٢٠	المطلب الثاني: حكم السارق
١٢٣	المطلب الثالث: من أحكام أهل الكتاب
١٢٩	المطلب الرابع: حكم موالاة الكفار وأهل الكتاب
١٣١	المطلب الخامس: كفارة اليمين
١٣٤	الخاتمة
١٣٦	المصادر
١٤٧	ÖZGEÇMİŞ



Türkçe Özeti

Tezin Başlığı: Allame Abdülkerim El-Müderres ve Ahkam Ayetlerin Tefsirindeki Yöntemi- Örnek Olarak Maide Süresi	
Tezin Yazarı: Farhad Akbar Mohammed Mohammed Danışman: Dr. Öğr. Üyesi: Ahmet ALABALIK	
Kabul Tarihi:	Sayfa Sayısı:
Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ	Bilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Bu tezin adı: (Allame Abdülkerim El-Müderres ve Ahkam Ayetlerin Tefsirindeki Yöntemi - Örnek Olarak Maide Süresi). “Abdülkerim El-Müderres tefsirinde Maide suresindeki ahkâm ayetlerinde takip ettiği metot ve üslubu” başlığında ele aldım. Bu araştırma bir giriş, bir giriş bölümü ve diğer iki bölümden oluşmaktadır. Bu tezin önsöz kısmında bu konuyu seçmemim sebebi, önemi, çalışma sorunu, beni bekleyen zorlukları, Önceki çalışmalar, araştırmanın yolunu ve büyük âlimin hayat hikâyesini açıkladım. Giriş kısmı iki bölümden oluşur. Birinci kısımda: Büyük Âlim’in şahsi hayatını, İkinci Kısımda: Büyük Âlim’in ilmi hayatını ele aldım. Birinci kısımda; Maide suresi ve Mevahibul-Rahman eserini tanıtip metodu açıkladım kaynaklarım ve beni bu tefsire yönlendiren kaynakları, tarihini, onu öven ve tenkit edenleri açıkladım. İkinci kısımda “Büyük âlim Abdülkerim El-Müderres tefsirinde Maide suresindeki ahkâm ayetlerinde takip ettiği metot ve üslubu” Bu başlık altında Metodu 5 konuya ayırıp her konuda bir alt başlıkla ele aldım. Tezin en son kısmı bulduğum en önemli bilgileri ve tavsiyelerimi barındıran sonuç kısmı vardır. en önemli sonuçlar: Müderres, ayetlerin nüzul sebebini açıklamış. Bununla beraber rivayet tefsiri yolunu tutmuş. Şöyle ki: Kur'an'ı, Kur'an ve hadislerle tefsir etmiştir. Tefsirinde birçok sahabe, tabiin sözlerini zikretmiştir. Fakat bu onu araştırmadan ve ayetlerdeki ince ayrıntıları ve hükümleri çıkartmasını engellemiştir. Onun rivayet ve dirayet tefsirini beraber kullanıldığını söyleyebiliriz. Bununla beraber Müderres ayetlerden çıkarılan fıkıh hükümlerini de açıklamıştır. Bazen mezhep görüş ve delil tartışmalarına da değinmiştir. Bu tezde takip edilen yol bilimsel araştırmaya yöntemlerine uygundur. Allah’tan dileğim bu işte bana yardım edip başarıya ulaştırmasıdır ve ondan dileğim benden sâdır olan hata ve yanlışlarımı bağışlamasıdır. Çünkü beşer şaşardır. O affedicidir ve rahmeti çok olandır.	
Anahtar Kelimeler: El-Müderres, Mevahibul-Rahman, Tefsir, Ahkâm ayetler	

İngilizce Özeti

Thesis Title: Allama Abdulkerim Al-Mudarris and his Method in the Tafsir of Ahkam Verses - Al-Ma'idah Time as an Example	
Thesis Author: Farhad Akbar Mohammed Mohammed Advisor: Dr. Ahmet ALABALIK	
Date of Acceptance:	Total Number of Pages:
Department: BASIC ISLAMIC SCIENCES Field of Study: BASIC ISLAMIC SCIENCES	
This thesis is under the title : (Allama Abdulkerim Al-Mudarris and his Method in the Tafsir of Ahkam Verses - Al-Ma'idah Time as an Example) . Through it, I tried to explain Al-Mudarris approach in interpreting the verses of rulings in Surat Al-Ma'idah and the method he followed, in his interpretation (Mavahebul Alrahman fi ulumul Qur'an). This thesis includes an introduction, an introductory chapter, and two other chapters, In the introduction, I explained the reason for choosing the topic, its importance, the problematic of the study, the difficulties I faced, previous studies, and the research plan. In the introductory chapter, I translated this venerable scientist through two topics, The first topic: the Al-Mudarris's personal lifes, And the second topic: the scientific life of the Al-Mudarris, In the first chapter, I defined Surat Al-Ma'idah and Explanation Mavahebul Alrahman; I explained in it his approach, the sources on which he relied, the motive for his interpretation, his history, and the merits and demerits of his interpretation. In the second chapter, I got to the heart of the matter under the title: Al-Mudarris approach to interpreting the verses of rulings in Surat Al-Ma'idah, And I explained the approach taken by the teacher in interpreting the verses of rulings in this surah, And I made it five sections, and under each topic there are demands, At the end of the thesis is the conclusion, the most important findings and recommendations, The most important results are: Al-Mudarris mentioned the reason for the revelation of the verses, and his follow-up to the method of exegesis in the aforementioned, where he interpreted the Qur'an with the Qur'an, and the honorable hadiths of the Prophet, He often cites in his interpretation the sayings of the Companions and the Followers, may God be pleased with them all, But this did not prevent him from studying, deducing and extracting jokes in the verses. So, we can say that he combined tafsir with the maxim and tafsir according to the opinion, Likewise, Al-Mudarris explained the jurisprudential rulings deduced from the verses, and sometimes he came up with the opinions of the sects and discussed their evidence. In this study, the research methodology was taken into account according to approved principles in the field of scientific research, And I ask God Almighty to forgive me for my slips, mistakes and forgetfulness, as no one's deed is free from that. And perfection is for God alone, for He is the Forgiving, the Merciful	
Keywords: Al Mudarres, Talents Of The Most Merciful, Interpretation, Verses Of Provisions.	

Arapça Özeti

عنوان البحث: العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير آيات الأحكام سورة المائدة نموذجاً	
الباحث: فرهاد اكبر محمد الداوودي	المشرف: د. أحمد آلبالق
تاريخ القبول:	عدد الصفحات:
القسم العام: العلوم الإسلامية الأساسية	الفرع: العلوم الإسلامية الأساسية (باللغة العربية)
هذه الرسالة تحت عنوان: (العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير آيات الأحكام سورة المائدة نموذجاً) حاولت من خلالها بيان منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة والطريقة التي تتبعها، في تفسيره (مواهب الرحمن في علوم القرآن) . وتتضمن هذه الرسالة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين آخرين، ففي المقدمة بينت سبب اختياري للموضوع، وأهميته، وإشكالية الدراسة، والصعوبات التي واجهتني، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وفي الفصل التمهيدي قمت بترجمة هذا العالم الجليل من خلال مبحثين، المبحث الأول: حياة المدرس الشخصية، والمبحث الثاني: حياة المدرس العلمية، وفي الفصل الأول، قمت بتعريف سورة المائدة، وتفسير مواهب القرآن؛ فبينت فيه منهجه، والمصادر التي اعتمد عليها، والباعث على تفسيره، وتاريخه، والمحاسن والمآخذ على تفسيره. وفي الفصل الثاني دخلت في صلب الموضوع تحت عنوان: منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، وقمت ببيان منهج الذي سلكه المدرس في تفسير آيات الأحكام في هذه السورة، وجعلتها خمسة مباحث وتحت كل مبحث مطالب. وفي نهاية الرسالة تكون الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، فأهم النتائج هي : ذكر المدرس سبب النزول للآيات، واتباعه لطريقة التفسير بالمأثور، حيث قام بتفسير القرآن بالقرآن، وبالأحاديث النبوية الشريفة، وكثيراً ما يستشهد في تفسيره بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ولكن هذا لم يمنعه من النظر والاستنباط واستخراج النكت في الآيات، فنستطيع أن نقول أنه جمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وكذلك بين المدرس الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات، وأحياناً يأتي بآراء المذاهب ومناقشة أدلتهم. حيث راعيت في هذه الدراسة منهجية البحث وفق أصول معتمدة في مجال البحث العلمي، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما صدر مني من زلات وخطأ ونسيان إذ لا يخلو عمل إنسان من ذلك، والكمال لله وحده، إنه هو الغفور الرحيم.	
الكلمات المفتاحية: المدرس، مواهب الرحمن، التفسير، آيات الأحكام.	

الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

العلامة عبد الكريم المدرّس ومنهجه في تفسير آيات الأحكام
سورة المائدة نموذجاً .

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن
الباحث: فرهاد أكبر محمد الداوودي

القسم في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: الدكتور أحمد آلابالق

كانون الثاني ٢٠٢١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين وجعله هدى للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه المكرمين، وسلف الأمة وعلمائها الربانيين، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم الذي أنزله الله هدى للعالمين هو أشرف العلوم وأزكاها، وإن العلم به من أعظم الأعمال، ومن منحه الله العلم بكتابه وتعلمه وعمل به فقد خصه بالفضل والشرف والخير كله، كما جاء عن رسول الهدى ﷺ أنه قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))^(١)، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهله، ويكرمنا بعلمه والعمل به.

ومن رحمة الله تعالى وعظيم منه علينا، أن هيا لكتابه الكريم أئمة من أساطين العلم وحملته، أخذوا على أنفسهم نفي تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فأحيوا بكتاب الله قلوباً غلفاً، وبصروا بآياته أعيناً عمياً، وفتحوا بمحاديثه آذاناً صمّاً، عمّروا بكتاب الله أوقاتهم، تلاوةً ودراسةً، وعلماً وعملاً، وبلغوه من جاء من بعدهم، كما نزل.

وخلّفوا رحمهم الله وأجزل مثوبتهم تراثاً ضخماً، يشي بمبلغ عنايتهم بكتاب ربه، وعظيم قيامهم به، ويشهد لهم بسبقهم وتقديمهم على من جاء بعدهم، وإن من بعض حقهم علينا، أن نعتني بتراثهم، خدمةً لهم، وعناية بهم، حتى يظهر في أبهى حلة، وأكمل صورة.

وتفسير مواهب الرحمن للشيخ عبد الكريم المدرس، بقية من ذلك التراث في المكتبة الإسلامية، وقبس من ضيائه، وقد من الله عليّ فوقفني لاختياره موضوعاً، أتقدم به لقسم التفسير، بجامعة يالوا، في تركيا الحبيبة، لنيل درجة الماجستير، تحت عنوان: العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير آيات الأحكام سورة المائدة نموذجاً، محاولاً بيان منهج الشيخ المدرس في تفسيره لآيات الأحكام في سورة المائدة، والطريقة التي سلكها، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد في هذا العمل المبارك إنه نعم المولى ونعم النصير.

سبب اختيار الموضوع:

١. كونه متعلق بكتاب الله تعالى وهو من أهم وأشرف العلوم، فأحببت أن أخدم هذا الكتاب، الذي تسابق لخدمته العلماء الأجلاء قديماً وحديثاً، حفظاً ودراسةً، ومطالعةً وشرحاً، وتفسيراً.
٢. الإسهام في إحياء التراث الإسلامي، والعناية به، وإثراء المكتبة القرآنية، بكتاب يعتني بتفسير آيات الأحكام، والتعرف على عالم إسلامي، مشهود له بالفضل والعلم، فالمدرس مشهود له بعلمه الواسع في الفقه وأصوله، والحديث، واللغة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٧، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط: ١، دار طوق النجاة، بيروت، ٢٠٠١م، ١٩٢/٦.

والتفسير حيث ألف ثلاثة تفاسير تفسيران باللغة الكردية وتفسير باللغة العربية، فلقد اعتنى هذا العالم، عناية كبيرة بكتاب الله تعالى.

٣. حيي الشديدي للشيخ المدرس ووفاءً لبعض حقوقه علينا، فهو رحمه الله أفنى عمره في خدمة القرآن الكريم، والعلوم الشرعية، وطلاب العلم، فله حق وفضل كبير علينا.

٤. دراسة آيات الأحكام، والوقوف على منهج العلماء، واختلاف أنظارهم، ومنازع استدلالهم بنصوص الكتاب الكريم، على مسائل الخلاف، وطرائقهم في الترجيح والاختيار.

أهمية الموضوع :

١. يعتبر تفسير (مواهب الرحمن) من التفاسير التي اعتنى بجانب التفسير الفقهي اهتماما كبيرا، مستدلاً بآثار السلف وأقوالهم، وآراء المذاهب واتجاهاتهم، فلا تكاد تخلو آية من آيات الأحكام، إلا استدلت بجملة من الآثار والروايات، وذكر أقوال المذاهب وآرائهم، فيتميز من حيث مادته العلمية بجملة من السمات تجعله جديراً بالعناية حقيقياً بالدراسة.

٢. والسمة البارزة لهذا الكتاب، هي تلك الاختيارات والترجيحات، التي يختم بها المؤلف كلامه عن الآية أو المسألة، على نحو دالٍ على رسوخ قدمه، وعلو كعبه، في شتى العلوم كما سيأتي في ترجمته مع أهمية وتميز أقواله في التفسير، حيث يحوي هذا التفسير على تحقيقات علمية نفيسة لمسائل مختلفة .

٣. اعتنت تفاسير آيات الأحكام، بتحرير مذاهب الأئمة، ولا سيما الأئمة الأربعة، في المسائل الفقهية، التي تدل عليها آيات القرآن الكريم، وقربتها للناس، على نحو استغنى به كثير من المؤلفين عن الرجوع إلى كتب المطولات والأمهات الفقهية، وهذه السمة ظاهرة في تفسير المدرس لآيات الأحكام.

إشكالية البحث:

تتلخص مشكلة البحث في النقاط الآتية :

١. هل المدرس جاء بشيء جديد، وهل عالج القضايا المعاصرة، والخلافات الموجودة بين الفقهاء، مع كونه من المفسرين

المعاصرين .

٢. تنوع منهج العلامة المدرس في ترتيب المسائل واستنباط الأحكام فتارة نجد أنه يفصل القول ويرتب الأحكام والمسائل،

وتارة نجد أنه يختصر بكلمات قليلة في تفسير آيات الأحكام .

٣. مدى اهتمام المدرس بأسباب النزول، وقرآيات القرآنية التي تؤثر في الحكم بعض الأحيان، وكذلك مدى اهتمامه بمباحث

علوم القرآن بشكل عام .

٤. هل تبع المدرس منهج التفسير بالرأي أم التفسير بالمأثور أم جمع بينهما .

٥. هل اعتمد في تفسير آيات الأحكام على اللغة والنحو والصرف والبلاغة .

٦. هل تطرق المدرّس الى الأحكام غير الصريحة في تفسيره، أم اكتفى بالأحكام الصريحة الظاهرة فقط.

الصعوبات التي واجهتني:

من البديهي أن يواجه كل باحث بعضاً من الصعوبات أثناء عمله، ففي أثناء كتابة الرسالة واجهتني بعض العقبات والصعوبات التي تجاوزتها بفضل الله ومَنّهُ وكرمه، منها:

١. اختيار العنوان، أحياناً تكون اختيار العنوان من الصعوبات التي يواجه الباحث، إذ أن أكثر العناوين التي يخطر

ببالك مكتوبة عنها، وحقيقة واجهت هذه العقبة في بداية الأمر.

٢. قلة المصادر عن المدرس لكونه من المفسرين المعاصرين.

٣. عدم توفر المصادر لترجمة بعض العلماء الذين ذكّرتهم في رسالتي مما اضطرني أن آخذ ترجمتهم من الشبكات

التواصل الاجتماعي.

٤. انتشار وباء كورونا ومنع التجوال في بلدنا وعموم العراق، مما أخرني عن كتابة البحث، ومنعني من أن التقى

بطلاب المدرس وأبحث أكثر من ذلك لجمع المعلومات عن المدرس.

منهج البحث:

سلكْتُ في هذه الدراسة منهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمتُ بجمع المادة، وبحث عن أكثر ما يتعلق بالشيخ المدرّس، من كتبه ومن الكتب والرسائل والأطروحات التي كُتِبَ عنه، ففي المقدمة بينْتُ سبب اختياري للموضوع وأهميته، واشكالية الدراسة، والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث.

ثم قمت بترجمة هذا العالم الجليل في الفصل التمهيدي من خلال مبحثين، المبحث الأول: حياة المدرس الشخصية، والمبحث الثاني: حياة المدرس العلمية.

وفي الفصل الأول، قمت بتعريف سورة المائدة وتفسير مواهب القرآن، من خلال مبحثين فبينت فيه منهجه في التفسير بشكل عام، والمصادر التي اعتمد عليها، والباعث على تفسيره، وتاريخه، والمحاسن والمآخذ على تفسيره. وفي الفصل الثاني دخلت في صلب الموضوع تحت عنوان: منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة. فقمت ببيان منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام في هذه السورة وجعلتها خمسة مباحث وتحت كل مبحث عدة مطالب.

وقمت بجمع الآيات التي وردت فيها الأحكام في سورة المائدة، حيث أن في القرآن من الأحكام الصريحة الظاهرة، ومنها غير الصريحة، وقد ذكر المدرّس الأحكام الظاهرة، وتطرق الى الآيات الغير الصريحة في الأحكام وأستنبط منها الحكم، وذكرْتُ

سبب نزول الآيات التي أوردتها المدرّس في تفسيره، ثم جئت بتفسير الآية من مواهب الرحمن للمدرّس، وذكرت منهجه عند كل آية، كيف استخرج الأحكام، وكيف ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل الخلافية، وكيف ناقشها.

وقمت أيضاً بترجمة الأماكن والبلدان غير المشهورة، وترجمت الأعلام غير المشهورين في الرسالة، والتزمت بتشكيل الآيات القرآنية وكتابتها بخط المصحف ووضعها بين قوسين، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرتها في الرسالة من الكتب الموثوقة، وهناك بعض الكلمات الكردية في الفصل التمهيدي كتبها باللغة العربية أيضاً، وترجمت ما يحتاج منها إلى الترجمة.

وفي النهاية تكون الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، حيث راعيت في هذه الدراسة منهجية البحث وفق أصول معتمدة في مجال البحث العلمي، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا وأن يغفر لي زلتي إذ لا يخلو عمل إنسان من الخطأ والزلّة والنسيان، إنه هو الغفور الرحيم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في قوائم البحوث في المراكز البحثية والعلمية والجامعات، لم أجد أحداً كتب عن منهجية المدرّس في تفسير آيات الأحكام في تفسيره (مواهب الرحمن)، ولكن الدراسات عن هذا التفسير بشكل عام كثيرة، أذكر منها:

١. منهج الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن، احمد بن عبد الرحمن، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم التفسير، الأردن، التاريخ: ٢٠١١م.

٢. العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، عبد الدائم الهوراماني أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، قدمه الهوراماني إلى كلية إمام الأعظم، ببغداد، حيث طبع في مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، التاريخ: ٢٠١٠م.

٣. مقدمة مواهب الرحمن في تفسير القرآن للشيخ عبد الكريم المدرس (ت: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، دراسة وتحقيق: بشرى عبد الله جاسم، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية التربية، التاريخ: ٢٠١٠م.

٤. تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن "سورة النحل" للشيخ عبد الكريم المدرس (ت ١٤٢٦هـ) رحمه الله دراسة وتحقيق، فاطمة ساجد ردام، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، العراق، التاريخ: ٢٠٢٠م.

٥. الشيخ عبد الكريم مدرّس وأسباب النزول في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، للطالب عمر حواس مشعل، جامعة كاربوك، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، تركيا، التاريخ: ٢٠٢١م.

٦. قواعد التفسير عند الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسيره (مواهب الرحمن في تفسير القرآن) عرض ودراسة، رسالة ماجستير، إيلاف ليث موفق، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، العراق، التاريخ: ٢٠٢١م.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين، ثم الخاتمة وتشتمل على التوصيات وأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ عبد الكريم المدرس وفيه مبحثان

المبحث الأول: حياة المدرس الشخصية وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه

المطلب الثاني: ولادته

المطلب الثالث: نشأته وأسرته

المطلب الرابع: المناصب التي تقلدها

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: حياة المدرس العلمية وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مذهبه ومشربه

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

المطلب الثالث: رحلاته العلمية

المطلب الرابع: آثاره العلمية

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء له

الفصل الأول : التعريف بسورة المائدة وتفسير (مواهب الرحمن) وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم السورة

المطلب الثاني: تسمية سورة المائدة ونزولها وفضلها وعدد آياتها

المطلب الثالث: سبب نزول سورة المائدة

المطلب الرابع: مقاصد سورة المائدة وموضوعاتها

المطلب الخامس: ما نسخ من السورة وما لم ينسخ

المبحث الثاني: التعريف بتفسير (مواهب الرحمن) ومنهج مؤلفه وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم التفسير

المطلب الثاني: اسم الكتاب وتاريخ البدء والانتهاه منه والباعث على تأليفه

المطلب الثالث: منهج المدرس في تفسيره (مواهب الرحمن)

المطلب الرابع: أهم مصادره

أولاً: كتب التفسير

ثانياً: كتب الحديث

ثالثاً: كتب الفقه

رابعاً: كتب أخرى

المطلب الخامس: المحاسن والمآخذ على تفسيره

أولاً: المحاسن

ثانياً: المآخذ

الفصل الثاني: منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم آيات الأحكام وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الآية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف آيات الأحكام مركباً

المبحث الثاني: من أحكام العقود والمحرمات والمباحات وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: حكم الوفاء بالعقود

المطلب الثاني: حكم استحلال المحرمات

المطلب الثالث: المحرمات من الأطعمة وغيره

المطلب الرابع: الطيبات من الطعام والنساء

المطلب الخامس: المحرمات بالإحرام

المطلب السادس: حكم طعام أهل الكتاب

المبحث الثالث: من أحكام الطهارة وبدائلها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الوضوء

المطلب الثاني: الغسل

المطلب الثالث: التيمم

المبحث الرابع: من أحكام الوصايا والشهادات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: وجوب الإنصاف في الشهادة وعدم كتمانها

المطلب الثاني: الوصية وزمنها

المطلب الثالث: الحكمة من استشهاد الشهود على الوصية وعددها

المبحث الخامس: من أحكام القصاص والحدود والكفارات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أحكام الحراة

المطلب الثاني: حكم السارق

المطلب الثالث: من أحكام أهل الكتاب

المطلب الرابع: حكم موالات الكفار وأهل الكتاب

المطلب الخامس: كفارة اليمين

ثم الخاتمة وأهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع ثم فهرست المحتويات.

الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ عبد الكريم المدرس

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حياة المدرس الشخصية

المبحث الثاني: حياة المدرس العلمية

المبحث الأول: حياة المدرس الشخصية
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه

المطلب الثاني: ولادته

المطلب الثالث: نشأته وأسرته

المطلب الرابع: المناصب التي تقلدها

المطلب الخامس: وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه

أولاً: اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة العارف بالله عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد المشهور بـ محمد خجي (محمد خجي) من عشيرة القاضي^(١) المعروفة بين الأكراد بـ هوزي قاضي (هوزي قازي) الساكنين حالياً في مركز ناحية سيد صادق^(٢) قضاء حلبجة . واسم أمه (خانم) وهي من عشيرة سورجو (سوردهجو) المقيمين في قرية شاندرلي (شاندهدرلي)، التابعة لناحية سيد صادق وما حولها .^(٤)

ثانياً: ألقابه

اشتهر الشيخ رحمه الله تعالى بألقاب كثيرة، ونُسب إلى أماكن وفيرة، دأبه كدأب من سبقه من العلماء، ويظهر هذا في خواتم مؤلفاته، إلا أنَّ أشهر ألقابه المتداول بين الناس هو اللقب (المدرس) نسبةً إلى تدرسه العلوم الشرعية، فكاد أن لا يعرف بدون هذا اللقب، ولذلك استخدمت هذا اللقب في عنوان رسالتي، ويرى الشيخ عثمان سراج الدين^(٥) أنه لُقّب بالمدرس لبقائه في ناحية (بياره)^(٦) مدة خمسة وعشرين سنة يمارس التدريس فيها، حتى نُسب إليها وسميَّ بـ (عبد الكريم بياره)، وكان رحمه الله

(١) عشيرة قاضي هي إحدى العشائر الكردية القاطنة في ناحية سيد صادق من سهل شهنرور ضمن الحدود الإدارية لمحافظة حلبجة في شمال العراق. ينظر: المدرس، عبد الكريم محمد، الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية، بدون طبعة، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص: ١٣٦.

(٢) ناحية سيد صادق، ناحية تابعة لمركز قضاء حلبجة في محافظة حلبجة في شمال العراق المعروفة بشهنرور. ينظر: المدرس، عبد الكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ط: ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م، ص: ٣٢٤.

(٣) ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين ص: ٣٢٤، والمدرس، عبد الكريم محمد، خلاصة تفسير نامي، ط: ١، مطبعة المشرق، بغداد، ٢٠٠٢م، ٣/٦٣٠، والمدرس، عبد الكريم محمد، روزگاري زيانم، (أيام حياتي)، ط: ١، دار انتشارات كردستان، سنندج، ايران، ٢٠١٣م، ص: ١٧، والجامعي، لقمان الجامعي، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ط: ١، مطبعة ماردين، أربيل، ٢٠١٦م، ص: ٢٩.

(٤) ينظر: المدرس، روزگاري زيانم، (أيام حياتي)، ص: ١٨.

(٥) هو الشيخ عثمان بن الشيخ علاء الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين الأول الطويلي، المشهور بـ (السراج الدين الثاني) ولد سنة (١٣١٤هـ - ١٨٩٦م)، وبعد وفاة أبيه قام بأمر الإرشاد في خانقاه (الزاوية) بياره، ثم انتقل إلى خانقاه (دورود) في إيران، ثم عاد إلى بياره مرة أخرى، وفي بداية الحرب العراقية الإيرانية رحل إلى بغداد، ثم سافر بعدها إلى إسطنبول، إلى أن توفي فيها سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ينظر:

المدرس، عبد الكريم محمد، بنهماهلي زانباري (العوائل العلمية)، ط: ١، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٨٤م، ص: ٤١٩ - ٤٢٠.

(٦) بياره: ناحية في محافظة حلبجة، شمال العراق، وهي منطقة سياحية، ويقع على أحد سفوح جبال السليمانية في محافظة حلبجة، حيث تحيطه الجبال من جميع الجهات، وفيه مسجد قديم أثري من مساجد العراق التراثية، شيد في عهد الدولة العثمانية قبل حوالي ٢٥٠ عام، ويعد من الأهمية الدينية لاحتوائه على مدرسة كمدرسة وجامع الأزهر في مصر، حيث يتخرج من المدرسة في كل سنة عشرات من طلاب العلم ويحصلون على الإجازة العلمية في العلوم الشرعية، وتسمى بـ (أزهر كردستان)، وتحتوي عدة مراقد للصالحين، منهم مرقد ضياء الدين ونجم الدين وعلاء الدين آل عثمان. ينظر: بهمهني (بهمني)، هادي رشيد، بهيامي هورامان (رسالة هورامان)، ط: ٢، مطبعة بدر خان، السليمانية، ٢٠٠٣م، ص: ٢٣٤.

مشهوراً بين علماء العراق بهذا اللقب^(١). وأختار لقب (النامي) أيضاً لنفسه في أشعاره، ونامي بمعنى الشهير، وأستعمله في خواتم أشعاره الكردية والفارسية، وصرح بذلك في رباعية شعرية بلقبه العلمي والشعري في كتابه (نورى قورئان) نور القرآن فقال^(٢) :

ناوونيشانم به شيوى خاليس

عبد الكريمى له قـهـب مودهـرپـيس

نازناوى شيعريم به شيوى عامى

بو بابـى ئهـدهـب ئهـنوسـم (نامى)

ومعنى الشعر: عنواني بالوجه الخالص هو عبد الكريم الذي لُقّب بالمدرس، ولقبني الشعري بالعامي، من باب الأدب (أي في الأدب الكردي) أكتب (نامي)، حيث الف الشيخ رحمه الله ثلاثة كتب بهذا اللقب وهي^(٣):

١ - (تهـفسـرى نامى) تفسير النامي في سبعة أجزاء باللغة الكردية.

٢ - (خولاصهـى تهـفسـرى نامى) خلاصة تفسير النامي في ثلاثة أجزاء أيضاً باللغة الكردية.

٣ - (بهـديـع وعهـروزى نامى) بديع وعروض النامي، باللغة الكردية .

وكذلك لُقّب الشيخ بألقاب أخرى ونُسب إلى أماكن عدة لم أذكرها خشية الإطالة^(٤) .

المطلب الثاني: ولادته

لقد وقع الخلاف بين الباحثين والكتّاب حول مكان وتاريخ ولادة المدرّس، وذلك بسبب اختلاف الروايات الواردة في مكان وتاريخ الولادة، فهناك عدة أقوال منها:

(١) ينظر: سراج الدين، عثمان مُجّد، رسالة سراج القلوب، ط: ١، مطبعة النواعير، الرمادي، ١٩٩١م، ص: ٧٦.

(٢) المدرّس، عبد الكريم مُجّد، نوري قورئان (نور القرآن)، بدون طبعة، دار الآفاق العربية، بغداد، ١٩٨٥م، ص: ٢٢٦.

(٣) ينظر: الكركي، عبدالله سعيد ويسى، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ط: ١، مطبعة ماردين، أربيل، ٢٠١٢م، ص: ٣٤.

(٤) لمزيد من المعلومات حول القاب الشيخ عبد الكريم المدرس ينظر: المدرّس، عبد الكريم مُجّد، إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام على ترتيب تحرير شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، بدون الطبعة والتاريخ، ص: ٢٥٨، والمدرّس، عبد الكريم مُجّد، جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، ط: ١، دار الحرية، بغداد، ١٩٩٣م، ص: ٢٦٥، والهوراماني، عبد الدائم معروف، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ط: ١، مكتب التفسير، أربيل، ٢٠١٠م، ص: ٤٨ - ٤٩.

أولاً: مكان الولادة: فبالنسبة للمكان ذكر المدرس في ترجمة حياته أنه ولد في قرية (تكه) القريبة من ناحية (خورمال) خورمال، التابعة لمحافظة السليمانية بكوردستان العراق^(١)، وذكر جمال بابان أيضاً أنه ولد في هذه القرية^(٢). ونقل الشيخ عبد الدائم الهوراماني^(٣)، والشيخ عبد الله ملا سعيد^(٤)، والدكتور لقمان الجامعي^(٥)، عن سيد مُجَّد القرداغي من خلال مقابلتهم معه سمع من والده، بأنه ولد في قرية كويزه كويهر (**كويزه كويهر**) التابعة لقصبة مريوان^(٦) في كوردستان إيران، وهذا القول هو الأرجح في مكان ولادته والله أعلم لما عليه أكثر الروايات ورأي أكثر الباحثين وأكثر أحفاد المدرس.

وخلافاً لما ذكرنا يرى كل من: الشيخ يونس السامرائي، والدكتور مُجَّد أحمد الكزني، وعبد الجبار عبدالله حسن محمود الجبوري، والشيخ طيب البحرقي، أن المدرس ولد في قرية درشيش العليا (**درشيش العوليا**) التابعة لمركز محافظة حلبجة^(٧)^(٨).
ثانياً: تاريخ ولادته: وأما بالنسبة لتاريخ ولادته، فهو أيضاً محل خلاف الباحثين، فيقول المدرس تارةً: "ولدت سنة (١٣٢١هـ)"^(٩) الموافق لـ (١٩٠٣م). ويقول تارة أخرى في مكان آخر: "ولدت في شهر ربيع الأول في غرة موسم الربيع سنة ألف

(١) كردستان تعني (بلاد الأكراد) وبالكردية تكتب: (كوردستان)، حيث استعملت كلمة كوردستان في هذه الرسالة وهو الأصح لأن الكورد بمعنى الشجعان وستان بمعنى المكان أو البلد، أي بلد الشجعان وهي منطقة جغرافية ثقافية محددة تقريباً في الشرق الأوسط، حيث يتركز الشعب الكردي وتشكل أغلبية سكانية بارزة، وحيث تشكلت الثقافة واللغة والهوية القومية الكردية تاريخياً، وتتصف كردستان بأنها بلاد الهضاب المرتفعة والجبال العالية، وقد نبغ منهم عدد من الشعراء والأدباء والقادة، من أشهرهم القائد صلاح الدين الأيوبي. وبعد الحرب العالمية الأولى وتقسيم الدولة العثمانية، تقسمت أراضيها ذات الأغلبية الكردية بين الدول التي تشكلت حديثاً وهي تركيا والعراق، بالإضافة إلى إيران وسوريا، مما جعل الكرد أقلية عرقية كبيرة في هذه البلدان الأربعة. ينظر: **الموصللي**، منذر الموصللي، عرب وأكراد رؤية عربية للقضية الكردية، ط: ١، دار الغصون، بيروت، ١٩٨٦م، ص: ٧٥، **وبههمهني (بمخني)**، **بهيامي هورامان** (رسالة هورامان)، ص: ٣٢.

(٢) ينظر: **المدرس**، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص: ٣٢٤، **وبابان**، جمال بابان، أعلام الكرد، ط: ٢، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٢م، ١/٣٣٨.

(٣) ينظر: **الهوراماني**، عبد الدائم معروف، **سهديهك لهتتهمهني نورين** (قرن من العمر النوراني)، ط: ١، شركة الكاتب للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٧م، ص: ٤٠.

(٤) ينظر: **الكرتكي**، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٣٥.

(٥) ينظر: **الجامعي**، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ص: ٣٣.

(٦) مريوان مركز قضاء تابعة لمحافظة كردستان وهي منطقة واسعة على الحدود العراقية الإيرانية من الجانب الإيراني، تقع على بعد ١٦ كم من الحدود مع العراق. اشتهرت بعلماء خدموا العلم والدين منذ قديم الزمان. ينظر: **سلطاني**، مظفر بهمن سلطاني، تاريخ هورامان، بدون الطبعة والتاريخ، نشر إحسان، طهران، ٢٠٠٨م، ص: ٣٥٥-٣٧٩.

(٧) حلبجة قضاء تابعة لمحافظة السليمانية في كردستان عراق، تقع في جنوب شرق السليمانية، وقد قررت حكومة كردستان العراق في حزيران ٢٠١٣م بتحويل حلبجة إلى محافظة. ينظر: **علاء الدين**، عطا مُجَّد علاء الدين، قضاء حلبجة دراسة في الجغرافية الإقليمية، ط: ١، مطبعة تيشك، السليمانية، ٢٠٠٨م، ص: ٢٢٠١٧.

(٨) ينظر: **الكرتكي**، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٣٥.

(٩) **المدرس**، **روژگاری ژيانم**، (أيام حياتي)، ص: ١٨.

وثلاثمائة وثلاث وعشرين هجرية (١٣٢٣هـ)^(١) الموافق لـ (١٩٠٥م)، ويقول الشيخ عبد الدائم الهوراماني أن المدرس أكد له بنفسه أنه ولد في هذه السنة، وذلك من خلال مقابلة معه قبل وفاته في غرفته الخاصة، بجامع الشيخ عبد القادر الكيلاني . ببغداد^(٢).

وخلافاً لرأي المدرس فإن الشيخ يونس السامرائي يرى أنه ولد سنة (١٣١٩هـ . ١٩٠١م)^(٣)، والشيخ عبد الدائم الهوراماني ذهب الى أن ولادته كانت سنة (١٣١٧هـ ١٨٩٩م)^(٤). وذكر الشيخ عبد الحميد الكردي أنه سمع من أستاذ زيوار (زيوار) حفيد المدرس أنه سمع من والده أستاذ محمد، أن الشيخ المدرس أخبره، بأنه سمع من والدته أنها قالت له: أنك ولدت في العام الذي توفي فيه الشيخ عمر ضياء الدين النقشبندي^(٥).

ومن المعلوم أن الشيخ عمر ضياء الدين توفي في شوال عام (١٣١٨هـ . ١٩٠٠م)^(٦). فنحن الآن أمام مجموعة من التواريخ لولادته وهي: (١٣١٧هـ) و (١٣١٨) و (١٣١٩هـ) (١٣٢١هـ) و (١٣٢٣هـ) وكلها متقاربة، وفي الحقيقة لا أستطيع الجزم بأي تاريخ ولد، لأنه ليس من السهل ترجيح أحد الأقوال في تاريخ ولادته بدون دليل أذ أن المدرس بنفسه يذكر تاريخين لولادته.

المطلب الثالث: نشأته وأسرته

أولاً: نشأته

نشأ المدرس في عائلة فقيرة دينية متصوفة، فقد كان لأبيه دور كبير وبارز مدة حياته في توجيه ابنه الوحيد الذي ملأ قلبه بحبه وحنانه، وكان يقال لوالده (صوفي محمد) لأنه أخذ السلوك عن الشيخ علاء الدين النقشبندي رحمه الله^(٧)، فكان صغيراً حينما

(١) المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٥.

(٢) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٥١.

(٣) ينظر: السامرائي، يونس إبراهيم، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، بدون طبعة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢م، ص: ٤٤٢.

(٤) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٥٢.

(٥) الشيخ عمر الملقب بالضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين الأول النقشبندي، ولد في بيارة سنة (١٢٥٥هـ . ١٨٣٩م)، وبنى مدرسة بيارة وتخرج في عهده علماء أفاضل من المدرسة المباركة، واستمر على الإرشاد والخدمة الى أن وافاه الأجل سنة (١٣١٨هـ . ١٩٠٠م). ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٤١٠-٤١٣، والمدرس، بنه مالهى زانيارى (العوائل العلمية)، ص: ٤٠٧-٤١٠.

(٦) ينظر: الكردي، عبد الحميد محمد أمين الكردي، مقدمته على كتاب الرسالة الحميدية في بيان العقائد الدينية، للعلامة المحقق ملا محمد أمين المفتي، مع حاشية فوائد التوحيدية على الرسالة الحميدية، لملا عبد الكريم المدرس، دراسة وتحقيق عبد الحميد محمد أمين الكردي، ط: ١، دار الرياحين، بيروت، ٢٠٢١م، ص: ٣٨.

(٧) الشيخ علاء الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين بن شيخ عثمان سراج الدين الطويلي كان رحمه من العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، ولد رحمه الله سنة (١٢٨٠هـ . ١٨٦٣م) في قرية طويله في منطقة هورامان التابعة لمحافظة السليمانية، نال الإجازة في الإرشاد وخدمة الإسلام = والمسلمين، وبنى

أخذه والده الى مدرسة القرية؛ ليتعلم فيها الحروف العربية وقراءة القرآن، ولما ختم القرآن كله على شيخه، أقام له والده (صوفي محمد) بحفل صغير، ثم توجه بعدها في سن مبكر نحو الدراسة الإسلامية في المدارس الدينية المنتشرة في أنحاء كردستان العراق وايران (١).

وفي ربيع سنة (١٩٠٧م) توفي والده وريته والدته وأعمامه، فقرأ بعض الكتب الدينية الصغيرة كـ (تصريف الزنجاني) في علم الصرف في بداية شهر المحرم من سنة (١٩١٣م)^(٢). وبعد وفاة والده تحول في المدارس وترقى حتى وقع تحت رعاية الشيخ (الملا عبدالواحد)^(٣) وهو من أصدقاء والده، فقرأ عنده المقدمات النحوية والصرفية حتى وصل الى مبحث التمييز من كتاب شرح الجامي، ثم فوجع ب وفاة والدته سنة (١٣٣٤هـ) فأصبح يتيم الأبوين، وبالرغم من ذلك لم يثنه اليتم من إكمال دراسته ومسيرته العلمية، فسافر الى السليمانية وسكن في مسجد ملكندي أولاً، ثم أنتقل إلى مسجد (الملا محمد الباليكدي) في محلة سرشقام في مركز المحافظة فبقي هناك مدةً وقرأ فيها شرح السيوطي لألفية ابن مالك رحمهما الله تعالى^(٤).

ولما ظهرت بادرة القحط الشديد رجع من السليمانية الى هورامان^(٥) ودخل مدرسة خانقاه (دورود) التابعة لقضاء مريوان، بمحافظة سنندج (كوردستان)، في كردستان إيران، وذلك بإدارة الشيخ عمر ضياء الدين ابن الشيخ عثمان سراج الدين الأول^(٦)،

مدرسة بيارة، وخدم المسلمين أيام القحط الشديد، توفي رحمه الله سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م). ينظر: المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، ص: ٤١٥-٤١٠.

(١) ينظر: المصدر السابق، ص: ٣٢٥، والمدرس، عبد الكريم محمد، **باوهشيني دل بهجهن بهستهي گون** (مروح القلب بباقات من الزهور)، مخطوط، ألفه ونسخه الشيخ عبد الكريم المدرس، وكتب فيه من حياته إلى أن اسقر بيباره، ص: ٩، ونورالدين، مظهر نورالدين، مقدمته على كتاب الأنوار للاماعة في أشراف الساعة لشيخ العبد الكريم المدرس، ط: ١، مطبعة جوارجرا، السليمانية، ٢٠١٧م، ص: ٢٧.

(٢) المدرس، **روژگاری ژيانم**، (أيام حياتي)، ص: ٣١.

(٣) هو الشيخ عبد الواحد بن الملا عبد الصمد من مواليد ١٨٨٦م، درس العلوم الشرعية عند والده ثم تحول في المدارس الموجودة في منطقة مريوان بكردستان الايران، ثم سافر الى بيارة، ودرس عند الشيخ عبد القادر المدرس، وتوفي سنة ١٩٣٤م، رحمه الله تعالى وطيب ثراه. ينظر: المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، ص: ٥٦٨.

(٤) ينظر: المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٥، والمدرس، **روژگاری ژيانم**، (أيام حياتي)، ص: ٣٢.

(٥) هورامان: هي منطقة جبلية تابعة لكوردستان العراق والايران، القسم الأكبر منها يقع غرب كوردستان إيران، وقسم الآخر منها يقع على حدود محافظة حلبجة في إقليم كوردستان العراق، اشتهرت المنطقة بعلماء كبار ومشايخ وقضاة مشهورين، أسسوا مدارس شرعية، تخرج فيها مئات من الأئمة والخطباء والمدرسين والدعاة على طريقة الكردية المشهورة المستمرة لحد الآن، سكان المنطقة يتحدثون بإحدى اللهجات الكردية الرئيسية، تسمى اللهجة الهورامية، والمنطقة بصورة عامة منطقة جبلية وسياحية. ينظر: **سلطاني**، مظفر بجمن سلطاني، تاريخ هورامان، بدون الطبعة والتاريخ، نشر إحسان، طهران، ٢٠٠٨م، ص: ٣٧٩-٣٥٥.

(٦) سبق ترجمته، ص: ١٠.

فرعاه رعاية أبوية مادية ومعنوية، وبقي هناك ودرس النحو، والمنطق، وآداب البحث، والتشريح في الفلكيات، والفقه، حتى انتقل شيخه عمر ضياء الدين الى مركزه الأصلي (خانقاه بيارة) في سنة (١٩١٩م) ففارقه لمدة أشهر^(١).

وبعدها رجع بأمر شيخه إلى بيارة، وسكن في مدرسة أبي عبيدة عند العالم الجليل الملا محمد سعيد العبيدي^(٢)، وبدأ بقراءة كتاب برهان الكلبوي في علم المنطق^(٣)، وقرأ بقية الكتب المنهجية عند جم غفير من العلماء إلى أن أستقر به المطاف عند العلامة عمر القرداغي الشهير بـ (ابن القرداغي)^(٤)، وذلك في مدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي، حيث تأثر بشخصية ابن القرداغي وتعلم منه التحقيق والتدقيق وكتابة الحواشي والتعليقات وبهذا فتحت عليه آفاق جديدة؛ فتدارك ما فاتته، واكتسب ما يهيمه من العلوم إلى أن أخذ منه الإجازة العلمية، فشرفه شيخه بالإجازة في محفل كبير حيث حضره كبار علماء عصره وأغلب أصدقائه، وكان ذلك في شهر شعبان سنة (١٩٢٥م)^(٥).

ثم بعد أن أخذ الإجازة العلمية أنتقل الى قرية نركسجار (نهر كسه جار) قرب مدينة حلبجة وتولى وظيفة الإمامة والخطابة والتدريس في هذه القرية، وسرعان ما جمع حوله طلاب العلم، وبقي هناك إلى سنة (١٩٢٩م)، ومن ثم انتقل الى (خانقاه بيارة) بأمر من شيخه الشيخ علاء الدين النقشبندي^(٦) حيث عينه مدرساً لمدرسة خانقاه بيارة، وأجتمع حوله الكثير من طلاب العلم، حيث بلغ عددهم أكثر من مئة طالب، وبدأ بتدريس العلوم الشرعية، واستفادوا من المدرس كثيراً وأستفاد هو من مناقشاتهم العلمية، وفكرياتهم الدقيقة^(٧).

(١) ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٥.

(٢) ملا محمد سعيد بن فتاح من وجهاء قرية أبي عبيدة، التابعة لقضاء حلبجة بکردستان العراق، المولود سنة (١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م) في نفس القرية، وأخذ الإجازة عن شيخه العلامة الملا عبد القادر، وذهب الشيخ عبد الكريم المدرس الى خدمته لتحصيل العلم مرتين، مرة لكسب علم المنطق ومرة لكسب علم الأصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م)، ودُفن في قرية سيدنا أبي عبيدة الأنصاري عليه السلام. ينظر: المصدر السابق، ص: ٥٥٠ - ٥٥١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص: ٣٢٥.

(٤) وهو العلامة الشيخ عمر القرداغي النقشبندي، ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ معروف ابن الشيخ عمر، ولد في سنة (١٣٠٣هـ - ١٨٨٦م)، بمحافظة السليمانية، اخذ الإجازة العلمية في خدمة عمه الشيخ محمد نجيب، فداوم الشيخ على التدريس والإرشاد والتأليف حتى توفي في سنة ١٣٥٥هـ، وله نحو ثلاثين تأليفاً في الدين والفلسفة. ينظر: نور الدين، مظهر نور الدين، مقدمته على كتاب الأنوار اللامعة في أشراف الساعة، ص: ٣٧.

(٥) ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٦ - ٣٢٧، وهواماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٥٢، والكركي، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٤١، وكاكل، محمد روستم كاكل، خانقاه بيارة وأعلامها، غير مطبوع، ص: ٤٢. (٦) سبق ترجمته، ص: ١٤.

(٧) ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٧، والبحري، طاهر عبدالله، (تاريخ علماء الكرد) ميژوى زانايانى كورد، ط: ١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠١٠م، ٢٦٧.

فبعدما خدم العلم وطلابه طيلة خمسة وعشرين سنة في بيارة وغلب عليه الشيب والضعف أنتقل الى السليمانية سنة (١٩٥١م)، وعين مدرساً في مسجد (الحاج حان)^(١) في محلة ملكندي، وأجتمع الطلاب حوله هناك أيضاً إلى سنة (١٩٥٤م)^(٢).

ثم أنتقل الى كركوك وبقي في تكية الحاج جميل الطالباني،^(٣) وكان يدرس الكثير من الطلاب، الى أن شغرت مدرسة السيد عبد القادر الكيلاني في بغداد بوفاة مدرسه الشيخ محمد القزلي^(٤)، فذهب الى بغداد وقدم عريضة لامتحان الإمامة ونجح فيها وتعين إماماً في جامع الأحدي^(٥) بمرسوم جمهوري في (١١/٨/١٩٦٠م)، ثم قدم عريضة أخرى لامتحان التدريس ونجح فيها وتعين مدرساً في مدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني على ما كان يترجى ذلك^(٦).

ففي الحضرة الكيلانية أجمع حوله طلاب كثيرون من داخل العراق وخارجه كالمغرب والتركيا والجزائر، وكان معه مدرّسان آخران في المدرسة وهما الشيخ الحاج عبد القادر الخطيب^(٧)، والشيخ كمال الدين الطائي^(٨).

(١) مسجد (حاج حان) من المساجد القديمة في محافظة السليمانية، بناه الحاج أحمد أحيان في زمن البابانيين، في سنة (١٨٧٣م)، وهو من أثرياء المدينة آنذاك، وكان في المسجد مدرسة دينية من قديم الزمان تدرس فيه العلوم الشرعية، والشيخ المدرّس رحمه الله كان مدرساً وإماماً للجامع لمدة أكثر من أربع سنوات، ولا يزال المدرسة مستمراً الى الآن باسم مدرسة الشيخ (أبو الحسن الأشعري)، بإشراف وإدارة إمام وخطيب الجامع الشيخ هاوكر عزيز. مقابلة شخصية مع الشيخ هاوكر في محافظة السليمانية في جامع الحاج حان بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٨.

(٢) ينظر: **الهوراماني**، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٥٧.

(٣) التكية الطالبانية من مساجد العراق الأثرية القديمة، ويقع في مدينة كركوك، في محلة إمام قاسم، أسسه الشيخ الملا محمود زنكنة في عام (١١٥٨هـ - ١٧٤٥م)، ويسمى بالجامع الحميدية نسبة إلى السلطان العثماني عبد الحميد الأول والد السلطان عبد الحميد الثاني، ويجوز الجامع مدرسة ومركزاً لتعليم القرآن وتحفيظه، ومن أهم المدرسين في المدرسة سابقاً الشيخ عبد الكريم المدرّس، ويشغل منصب الإمامة حالياً الشيخ يوسف الطالباني. ينظر: موقع المهدهد، مقالة نشر بتاريخ: ٢٠١٠/٩/٥، <https://www.hdhod.com>.

(٤) هو العلامة الكبير الجامع بين المعقول والمنقول، أبو الحسن محمد بن حسين بن محمد بن علي القزلي، ولد في مدينة سابلق سنة (١٣١٣هـ - ١٨٩٥م)، طلب العلم على يد مشاهير علماء بغداد، ومنهم الشيخ محمد سعيد النقشبندي، والشيخ محمود شكرى الألوسي، ثم سافر إلى بلاد الشام، وبعدها سافر الى مصر، وتوفي رحمه الله في يوم الاثنين ١١ ربيع الأول سنة (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م)، في ليلة المولد النبوي. ينظر: **الدروي**، إبراهيم عبد الغني الدروي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، بدون طبعة، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨م، ص: ١٩٤. ١٩٥، **والأعظمي**، ليد الأعظمي، أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، بدون طبعة، مكتبة الرقيم، بغداد، ٢٠٠١م، ص: ١٨٠ - ١٨١. (ذكر في هذا المصدر أن ولادته كانت في ١٣١٥هـ، الموافق ١٨٩٧م).

(٥) جامع الأحدي أو مدرسة الأحمدية ويسمى جامع الميدان، وهو من مساجد بغداد الأثرية القديمة، بناه أحمد باشا، نائب سليمان باشا الكبير في عام (١٢١١هـ - ١٧٩٦م)، ولقد جدد بناء المسجد عدة مرات، ومدرسة الجامع هي مدرسة علمية سميت بمدرسة الأحمدية، وقد درس في المدرسة علماء أعلام ولها شهرة في بغداد وآخر من درس فيها العلامة السيد يحيى الوترى ومن بعده ولده محمود الوترى، وهما من عائلة بغدادية معروفة. ينظر: **شكري**، محمود شكرى الألوسي، مساجد بغداد، بدون طبعة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٧م، ص: ٧٤. ٧٣، **وأحمد**، كمال مظهر أحمد، كتاب (نوري السعيد)، بدون طبعة، مكتبة البقطة العربية، بغداد، ١٩٩٤م، ص: ٢٤.

(٦) ينظر: **المدرس**، علمائنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٩، **والهوراماني**، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٥٧.

(٧) هو أبو محي الدين الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر آغا، رئيس عشيرة الصوالم القيسية ولد في بغداد سنة (١٣١٣هـ - ١٨٩٥م) نشأ في عائلة مسلمة مثقفة، والده عبد الرزاق صفر آغا كان معلماً في المدرسة الحميدية، تعلم على يديه القرآن، وعين إمام وخطيباً في جامع الإمام الأعظم

ومما سبق تبين للباحث أنَّ المدرّس . رحمه الله . كان متكلماً، وأصولياً، وفقهياً، ومفتياً، وعابداً، وزاهداً، وأستاذاً بارزاً، وعالمًا جليلاً من علماء العراق، فصرف عمره في تحصيل العلوم، والتدريس، والتأليف، والإمامة، والإفتاء، وخدمة المسلمين عموماً كردّاً وعرباً وتركماناً، وبالأخص طلاب العلم منهم، فأدّى رحمه الله ما كان على عاتقه من واجب العلم، والتأليف، والتدريس، والإفتاء.

أن المعلومات حول أسرة المدرس قليلة جداً وذلك بسبب قلة المصادر عن حياته، إلا ما كتبه هو بنفسه عن ترجمته في كتبه الثلاث: أيام حياتي (روژگاری ژيانم)، وعلمائنا في خدمة العلم والدين، ومروح القلوب بباقات من الزهور (وباوه‌شيئي دل به‌چهن به‌سته‌ی گوئ)، وكذلك في الفترة الأخيرة ألف الدكتور لقمان الجامعي كتاباً عن حياة المدرس وسماه (حياة العلامة عبد الكريم المدرس)، والشيخ عبد الدائم الهوراماني وسماه (سه‌دهيه‌ك له‌ته‌مه‌نی نورين) قرن من العمر النوراني.

فأسرة المدرس أسرة فاضلة محافظة ومحبة للدين وعرفت بالتقوى والصلاح، والده هو مُحَمَّد المشهور بـ(مُحَمَّد الصوفي) كان يعرف القراءة والكتابة، وأحياناً يعظ الناس، وكان من أتباع الشيخ علاء الدين النقشبندی، وهو مريد مخلص له، ووصى قبل موته زوجته وأولاده ولاسيما نجله الحبيب ألا يفارق صحبة الشيخ علاء الدين. وأما والدته (خاتم) هي من عشيرة سُورَجُو (سورهجو) المقيمين في مُجَمَّع (شانهدري) ^(٤) والقرى حولها ^(٥).

وأما عائلة المدرس وأولاده فكانت كبيرة إذ تزوج المدرس ثلاث زوجات، أما الزوجة الأولى: فهي آمنة بنت الملا عبد الله بن الملا عيسى بن الملا مُحَمَّد بك، فولدت للمدرس أبين هما فاتح ولد بقرية (نهركسه جار) نركسجار بتاريخ (١٩٢٧/١/٢٩م)،

(١) كمال الدين بن عبد المحسن آل بكتاش الطائي ولد في بغداد سنة ١٩٠٣م أو ١٩٠٤م تعلم علوم الشريعة والعربية على والده ثم على يد الشيخ عبد الوهاب النائب والشيخ قاسم القيسي، ثم عين مدرساً في مدرسة عاتكة خاتون في الحضرة القادرية سنة ١٩٦٠م. وعين عضواً في المجلس العلمي التابع لمديرية الأوقاف في سنة ١٩٦٦م واختير عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى لمدة ثمان سنوات حتى وفاته في سنة ١٩٧٧م ببغداد. ينظر: **المعرشلي**، يوسف بن عبد الرحمن، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ط: ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م، ١/٩٩١.

(٣) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٥٨.

(٤) **شانهدر** (شاندر) قرية تابعة لناحية سيد صادق ضمن حدود الإدارية لمحافظة السليمانية في إقليم كردستان شمال العراق.

(٥) ينظر: المدرس، باوهشيئي دلّ به چهن بهستهي گول (مروح القلب بباقات من الزهور)، ص: ٩، واهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٦٣.

ووفاه الأجل بتاريخ (١٦/٥/١٩٩١م)، وأسعد ولد في شهر جمادي الأولى سنة (١٩٢٨م)، حيث مات أسعد وعمره لا يتجاوز أربع سنين^(١)، وتوفيت زوجته آمنة في عام (١٩٢٨م)^(٢).

وبعد إلحاح الأقرباء عليه ونظراً لظروفه، فقد تزوج للمرة الثانية في نفس السنة التي توفيت فيها زوجته الأولى، وهي (آمنة بنت الشيخ علي بن الشيخ قادر بن الشيخ أحمد)، وهي بنت خال الشيخ عمر القرداغي، فولدت له ثلاث أبناء وبنتين، وهم: محمد، وصالح الدين، وأحمد، وعالية، وعطية^(٣).

وأما زوجته الثالثة: فهي (آمنة بنت الشيخ عبد الرحمن الشميراني)، زوجها المدرس في شهر رمضان المبارك سنة (١٩٣٣م)، ووقع الفراق بينهما في سنة (١٩٤٢م)، بعد أن أنجب منها ثلاثة بنين وبنتاً، وهم: محمد نجيب، وجمال، وعبدالقادر، وفاطمة، ومن قدر الله تعالى أن زوجاته الثلاث كانت أسماؤهن آمنة، فهذه هي أسرة الشيخ المدرس رحمه الله، وهذه العائلة الكريمة لها مكائنها وتقديرها بين الناس وخاصة بين أبناء كوردستان العراق^(٤).

ثالثاً: المناصب التي تقلدها

مع الظروف السياسية السيئة التي مرت بالعراق وكوردستان، ومع الحالة الاقتصادية المنهارة في حياة المدرس، ومع وجود كل العوائق والعوارض في حياته، استطاع المدرس أن يتقلد هذه الوظائف^(٥):

١. عُيِّنَ مُدْرِساً في قرية (نهر كسه جار) نركسجار، لمدة ثلاث سنوات وذلك من سنة (١٤٣٧هـ - ١٩٢٤م) إلى نهاية سنة (١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م).

٢. عُيِّنَ مُدْرِساً في مدرسة (خانقاه بياره) لمدة ثلاث وعشرون عاماً، وذلك من غرة سنة (١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م) إلى سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

٣. عُيِّنَ مُدْرِساً في جامع (الحاج حان) من سنة (١٣٧١هـ - ١٩٥١م) إلى سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

٤. انتقل إلى التكية الطالبانية في كركوك، وكلف بالتدريس فيها في أوائل الصيف من سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) إلى أواسط عام (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م).

٥. عين إماماً وخطيباً في جامع الأحمد، في بغداد قرب وزارة الدفاع، وذلك سنة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م).

(١) ينظر: والهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٦٣.

(٢) ينظر: الكرتيكي، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٣٨.

(٣) ينظر: المدرس، روژگاری ژيانم، (أيام حياتي)، ص: ١١١.

(٤) ينظر: الجامعي، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ص: ٤٨.

(٥) ينظر: المدرس، روژگاری ژيانم، (أيام حياتي)، ص: ١٣٦ - ١٤٥، والمدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٧ - ٣٢٩، وبابان، أعلام

الکرد، ٣٣٩.٣٣٨/١، والهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٧٢، وحسن، عبد الجبار عبد الله حسن،

الشيخ عبد الكريم المدرس وآرائه الكلامية، رسالة جامعية، الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٨، ص: ١١.

٦. عُيِّنَ مُدْرِساً في مدرسة (عاتكه خاتون) في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد، سنة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٩م) .
٧. بقي في جامع الكيلاني مدرساً ومفتياً وإماماً بعد ما أُحيل للتقاعد سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) بناءً على طلب العائلة الكيلانية، وحاز درجة الافتاء لأهل العراق كافة.
٨. كان عضواً مراسلاً في مجمع اللغة العربية بدمشق، وعضواً مؤزراً في مجمع اللغة العربية الأردني سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٩. كان عضواً في المجمع العلمي العراقي من سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م) إلى سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، وبعدها عضو شرف إلى أن توفي رحمه الله تعالى عام (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
١٠. كان رئيس رابطة علماء العراق.

رابعاً: وفاته

بعدما أمدَّ الله المدرَّسَ بعمرٍ طويل مليء بالخدمة للعلم والشرعة، وبعد بقائه أكثر من اثنين وثلاثين سنة بجوار الشيخ عبد القادر الكيلاني مدرساً ومفتياً، توفي في غرفته الخاصة، صباح يوم الثلاثاء، ٢٥/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٩/٨/٢٠٠٥م، ودفن ببغداد في المقبرة الكيلانية، بحضور عدد كبير من العلماء، وطلاب العلم، والمسؤولين في الدولة، وأهالي بغداد الكرام^(١).

فكان يوم وفاته يوماً حزيناً مؤملاً للعلماء وطلاب العلم، في العراق عامةً وفي كردستان خاصة، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً، رحمه الله تعالى وأسكنه الجنة ، وجزاه الله عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وقال في رثائه الشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي رئيس لجنة الافتاء في الأمانة العامة للإفتاء في العراق وهو أحد تلامذته^(٢):

يا سيدي ما كان فقدك هيناً	لا والذي رَفَعَ السَّما وبناها
بل كان قاصمةً الظهور وإننا	لله نشكو الهمَّ من بلواها
لك جنَّة الفردوسِ أنعم خالداً	فيها فدونك حوُّها وحلاها
أنعم أبا النفس الزكية إننا	قد أفلح العبد الذي زكاها
يا أيُّها الحيرى لَفَقْدِ إمامكم	صبراً فإنَّ الخير في عُقبها
ولفقدته أرختُ أن لا تحزنوا	عبدُ الكريم سرى يُجاوِز طه

(١) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ١٠٧، وحسن، الشيخ عبد الكريم المدرس وآرائه الكلامية،

ص: ١١.

(٢) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ١٠٧ - ١٠٩.

المبحث الثاني: حياة المدرس العلمية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مذهبه ومشربه

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

المطلب الثالث: رحلاته العلمية

المطلب الرابع: آثاره العلمية

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: مذهبه ومشربه

أولاً: مذهبه في العقيدة

الشيخ المدرس كان على عقيدة أهل السنة والجماعة وفق أصول وقواعد الإمام الأشعري رحمه الله^(١)، كما أن أكثرية أهل العراق وخصوصاً العلماء منهم ينتهجون مذهب الإمام الأشعري في العقيدة، ويؤكد المدرس على عقيدته في سؤال وجه إليه من قبل مجلة الفتوى حول عقيدته، فأجاب قائلاً: (أنتهج في عقيدتي مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى)^(٢). وأعتبر المدرس الإمام الأشعري إمامه في العقيدة كما هو واضح في تفسيره لآيات العقيدة في تفسيره مواهب الرحمن، وكما قال في كتابه جواهر الكلام^(٣):

فقام في رد الضلال المفترى

إمامنا أبو الحسن الأشعري.

والمدرّس رحمه الله ألف في هذا العلم على منهج الإمام الأشعري كُتُباً كثيرة، بثلاث لغات: العربية والكردية والفارسية، فمؤلفاته باللغة العربية (جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام) و (الوسيلة في شرح الفضيلة) وهو شرح في مجلدين لكتاب (الفضيلة) للعلامة المولوي^(٤) و (نور الإيمان)، وباللغة الكردية ألف أساس السعادة (ثلهاسى سه عادهت) ، وباللغة الفارسية ألف (فوائد الفوائد) شرح لكتاب الفوائد للعلامة المولوي^(٥).

ثانياً: مذهبه في الفقه

نشأ المدرس في كردستان العراق وإيران، والأكثر أنه عاش في كردستان العراق، والطابع السائد على عامة الناس والعلماء في هذه البقعة هو التمدد بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي، وكذلك تأثر المدرس ببيئته والمشايخ الذي

(١) هو العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد سنة (٢٦٠هـ)، مؤسس مذهب الأشاعرة في العقيدة، وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتأب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). ينظر: **الذهبي**، مُجَدِّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ١٥ / ٩٠٠٨٥.

(٢) ينظر: **الجامعي**، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ص: ٥٥.

(٣) **المدرس**، جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، ص: ١٦.

(٤) هو العالم الفاضل الشيخ مُجَدِّد سعيد ابن السيد مُجَدِّد، المشهور بـ (المولوي) ولد حوالي سنة (١٢٢١هـ - ١٨٠٧م)، في قرية سرتاشه (**سهرتاشه**) في منطقة تاوه كوزي بمحافظة السليمانية، أخذ الإجازة العلمية عن ملا عبد الرحمن النوتشي، وله العديد من المؤلفات، كان نابغاً في اللغات العربية والكردية والفارسية، وكان من مريدي حضرة الشيخ عمر ضياء الدين النقشبندى توفي رحمه الله سنة (١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م). ينظر: **المدرس**، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٥٤٩، **والمولوي**، ديوان المولوي، إعداد: حسن كوران و مُجَدِّد حجازي، ط: ١، مؤسسة كوران الثقافية، سنج، إيران، ١٩٨٢م، ص: ١٠.

(٥) ينظر: **الموراماني**، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٧٥.

ترى تحت أيديهم فتمذهب بمذهب الإمام الشافعي في الفروع، حتى أنه ألف كتاباً لبني قومه باللغة الكردية، على مذهب الإمام الشافعي وسماه شريعة الإسلام (شهرية تي ئيسلام) يقع في أربع مجلدات^(١).

فكان رحمه الله يفتي على مذهب الشافعي عندما كان في كردستان ويعتز به، ولا يخرج من مذهبه الفقهي إلا للضرورة وبشروطها، وعند خروجه من المذهب يقلد أحد المذاهب الثلاثة الأخرى، أما بعد ذهابه إلى بغداد وبقائه هناك في الحضرة الكيلانية كان يفتي بعض الأحيان على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله على حسب مذهب السائل، من دون تعصب لمذهبه، وذلك بسبب أن معظم أهل السنة في بغداد هم على مذهب الحنفي^(٢).

ثالثاً: مشربه

أما طريقته وسلوكه المعنوي فكان رحمه الله ينتمي إلى الطريقة العلية النقشبندية، وهو من اتباع الشيخ الكامل علاء الدين^(٣) بن شيخ عمر ضياء الدين بن شيخ عثمان سراج الدين النقشبندي، إذ أخذ الطريقة ودخل في أصولها سنة (١٣٣٧ هـ - ١٩١٨ م)، ويُعدّ المدرّس من أبرز العلماء الذين انتموا إلى هذه الطريقة في كردستان^(٤). فكان المدرّس رحمه الله صاحب أنفاس زكية طيبة، وقد ملأ جميع ذراته من المحبة والمصاحبة لشيخه، والجذبات الصادقة^(٥)، والكرامات، حتى سمعت تارةً من الشيخ رافع طه العاني مفتي العراق، وهو أحد تلاميذه، يتكلم عن كرامة من كرامات شيخه المدرّس، فقال حفظه الله:

"من الغرائب التي رأيته من شيعي عبد الكريم المدرس أنني حينما أخذ الدرس ثم أذهب وأقرأ الشروح والخواشي والتعليقات تتبادر إلى ذهني مجموعة من الأسئلة، ولما آتي في اليوم الثاني ونبدأ بالدرس، يبدأ يجيب بالأسئلة التي تبادر في ذهني واحداً تلو الآخر، فكنت أقول أن الشيخ له تجربة وكان قد درّس قبلي خمسين سنة وهذا من الممارسة، فتكرر الأمر مرةً ومرتين وثلاثاً، وأكثر الأحيان تأتي الأجوبة على الأسئلة متسلسلةً كما في ذهني، ففي يوم من الأيام وصلت إلى الدرس مبكراً قبل طلوع الشمس، فقلت في نفسي: يا شيخ والله سأتهياً لك سؤالاً لا يخطر على قلب أحد، حتى أرى ما سرُّ ذلك الشيء، فأحضرتُ سؤالاً في ذهني في علم المنطق، في موضوع (عكس النقيض المخالف)، والخلاف بين سعد الدين التفتازاني والإمام الرازي في هذه المسألة، فقلت لأرى مولانا الشيخ إلى أي رأي يميل، يقول شيخ رافع: والله هذا الكلام كان نفسياً فيما بيني وبين نفسي، فلمّا دخلت

(١) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٧٦.

(٢) ينظر: نورالدين، مقدمته على كتاب الأنوار اللامعة في أشراف الساعة، ص: ٨٦.

(٣) سبق ترجمته، ص: ١٤.

(٤) ينظر: المدرس، بنه ماله زانباري (العوائل العلمية)، ص: ٤٢٠-٤١٩، والهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٧٦.

(٥) ينظر: نورالدين، مقدمته على كتاب الأنوار اللامعة في أشراف الساعة، ص: ٨٧.

على الشيخ وسلمت عليه، قال: وعليكم السلام أهلاً بك يا رافع، فمسكتُ بيدي وقَبَلْتُهَا وأردتُ أن أسحبَ يدي، فقال: سيد رافع تريد أن تمتحنني في عكس النقيض المخالف؟ فيا سبحان الله هذا هو أحد كراماتِ المدرس رحمه الله تعالى^(١). ومع كثرة اشتغاله بالعلم والتدريس والإفتاء، كان مداوماً على الأذكار والطاعات والأوراد الخاصة به، وخصوصاً تسبيحاته الصباحية حتى طلوع الشمس، فكان بيده سبحته ويقرأ بها أوراده حتى ارتفاع الشمس فيصلّي الضحى ثم يبدأ بالتدريس^(٢).

المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه

تتلمذ الشيخ الجليل المدرّس على يد علماء كثيرين مشهورين في حياته العلمية منذ أن بدأ وإلى أن حصل على الإجازة العلمية، فمن أبرز هؤلاء العلماء^(٣):

١. الملا عبد الواحد بن الملا عبد الصمد المشهور بالهجيحي^(٤).
٢. الملا أحمد رَش (رَش)^(٥).
٣. الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي^(٦).
٤. الملا محمود جوانروي^(٧).
٥. الملا عارف بن الملا عبد الصمد الهجيحي^(٨).

(١) سمعت هذه القصة من الشيخ رافع طه العاني في محافظة كركوك، في جامع وتكية الشيخ عبد الرحمن شورجة رحمه الله، سنة ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: نورالدين، مقدمته على كتاب الأنوار اللماعة في أشراف الساعة، ص: ٨٨.

(٣) ينظر: المدرس، روزگاری زیانم (أيام حياتي)، ص: ٣١.

(٤) سبق ترجمته، ص: ١٤.

(٥) هو العالم الفاضل المشهور بـ **مهلا رهش**، (ملا أسود) من أهالي قرية **(باش بهرد)** باش برد القريبة من قضاء الينجوين، ولد في نحو سنة (١٣١٣هـ - ١٩٩٨م)، وهو من مريدي الشيخ علاء الدين رحمه الله، يقول المدرّس في وصفه: تدرّج في المراتب العلمية، ووصل إلى مستواه العالي، وكان ساعياً في فهم الدروس، وحافظاً للمتون، ومجداً في التدقيقات، أجتهد في التدريس وأفاد وأجاد وأستفاد منه ناس كثيرون، وتخرج على يديه لفيق من العلماء، فوفاه أجله سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م). ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٨٧-٨٦.

(٦) سبق ترجمته، ص: ١٥.

(٧) الملا محمود جوانروي رحمه الله من مواليد (١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م) وكان عالماً ومدرّساً وخطّاطاً، وكان له إلماماً بالأدب الفارسي، كما كان مختصاً بالعلوم الرياضية حساباً وهندستها، وأخذ الإجازة العلمية في سنة (١٣٣٠هـ) في خدمة العالم الماهر السيد علي حكمت أفندي في كركوك، توفي سنة (١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م). ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٥٦٣.

(٨) ولد رحمه الله في نحو سنة (١٢٩٠هـ - ١٨٧٤م)، في قرية (بالك)، وكان من مريدي، حضرة الشيخ علاء الدين النقشبندي، فقرأ المدرّس عنده السيوطي شرح الالفية لابن مالك، توفي سنة (١٣٣٠هـ - ١٩١٢م). ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٥٦٣.

٦. الملا سليمان بن الملا عثمان بن حيدر^(١).

٧. الملا مُجَدَّ سعيد العبيدي^(٢).

٨. الملا مُجَدَّ أمين الباليكدي^(٣).

٩. الحاج الملا عزيز الدَّرْتَقِي^(٤).

ثانياً: تلاميذه

الشيخ المدرس رحمه الله تتلمذ على يديه تلاميذ كثيرة منتشرون في العالم الإسلامي، من تركيا وروسيا والمغرب والجزائر وماليزيا وإندونيسيا وباكستان وأفغانستان وهندستان، إضافة إلى رواه من الطلبة العراقيين والإيرانيين كرداً وعرباً، غير أن إحصاءهم امر صعب لعدم ذكر جميعهم في المصادر، وذكر في كتابه (علمائنا) أنه أجاز قرابة خمس وأربعين طالباً في مدرسة بيارة وحدها^(٥)، فنذكر هنا بعض تلاميذه ومجازيه المشهورين^(٦):

١. الملا أسد الله الطالاش.

٢. السيد حسام الدين المكرياني.

٣. السيد بهاء الدين الخورخوره بي.

٤. الشيخ أحمد السرده شتي.

٥. الشيخ عمر العزي الديرزوري بن الشيخ أحمد السوري.

٦. الملا علي الجوانروي.

٧. الملا سعيد البالكلي.

٨. الشيخ مُجَدَّ بن الشيخ مارف النركسه جاري.

(١) ملا سليمان بن ملا عثمان بن حيدر، وهو من أهالي قرية بُنَاوَسُوته **(بناوه سوته)** التابعة لقضاء بينجون بمحافظة السليمانية، ولد حوالي سنة (١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م)، دخل في الدراسة الدينية في بينجون ومريوان الى أن أخذ الإجازة العلمية، فتعين اماماً ومدرساً في قرية سَرْدُوش **(سهردوش)** في مريوان بکردستان ايران، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) في ناحية سيد صادق. ينظر: المصدر السابق، ص: ٢٢٦.

(٢) سبق ترجمته، ص: ١٥.

(٣) هو العالم الورع، الملا مُجَدَّ أمين من أهالي قرية (باليكدر) قرب بينجون، ولد في نفس القرية سنة (١٢٧٠هـ - ١٨٥٣م) ودخل في الدراسة وتحوّل في المدارس حتى أستقر عند المرحوم العلامة الملا عبد الرحمن البينجوني وأخذ الإجازة منه، ولما تخرج تعين في المسجد المشهور باسمه في محلة سرشقام في السليمانية، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ - ١٩١٢م) بالسليمانية. ينظر: **المدرس**، علمائنا في خدمة العلم والدين، ص: ٥٤٤.

(٤) هو العالم الفاضل الحاج الملا عبد العزيز ابن سليمان الدَّرْتَقِي، من أهالي قرية (هه ركنه) في قضاء بينجون، ولد في القرية المذكورة سنة (١٢٨٠هـ - ١٨٦٣م)، بعد أن أخذ الإجازة من العلامة عبد الرحمن البينجوني، تعين مدرساً وإماماً في قرية (دَرْتَقِي) في ناحية مريوان، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٩م). ينظر: **المدرس**، علمائنا في خدمة العلم والدين، ص: ٢٩٩-٢٩٨.

(٥) ينظر: **المصدر السابق**، ص: ٣٢٩-٣٢٨.

(٦) ينظر: **المهوراماني**، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٨٦-٨٣.

٩. الملا مُجَدِّ أمين المكرياني.
١٠. الملا قادر بن الحاج أحمد الهاروني.
١١. الملا أحمد بن الصوفي محمود.
١٢. الملا فتاح الشاطري.
١٣. الملا صالح بن الصوفي عبد القادر الزالناوي.
١٤. الملا صديق بن الخليفة ملا رحيم الهوشاري.
١٥. الملا عبد القادر الخوشناوي.
١٦. الشيخ نجم الدين بن الشيخ عبد القادر.
١٧. الملا مُجَدِّ بن عباس البائي.
١٨. الملا مُجَدِّ أمين البائي.
١٩. الملا رشيد بن الحاج كاكه حمه.
٢٠. الملا حسين الكويسنجقي.
٢١. الملا مصطفى الكوزيانكي.
٢٢. الشيخ الدكتور صلاح الدين عبدالله السنكاوي.
٢٣. الشيخ مُجَدِّ بن علي القرداغي.
٢٤. الشيخ الدكتور مُجَدِّ أحمد الكزني.
٢٥. الشيخ عبد القادر الحاج رسول البحركي.
٢٦. الشيخ عبد القادر عباس الفضلي.
٢٧. الشيخ جمال شاكر.
٢٨. الشيخ هشام الألوسي.
٢٩. الشيخ ثائر العاني.
٣٠. الشيخ الدكتور صلاح عواد الكبيسي.
٣١. الشيخ أبو بكر الرشيدي.
٣٢. الشيخ حمزة الفلوجي.
٣٣. الشيخ عبد الحكيم السوري.
٣٤. الشيخ ياسين درويش.
٤٥. الشيخ الدكتور صلاح الدين السنكاوي.

٣٦. الشيخ الدكتور عثمان مُجَّد الهاشمي.

٣٧. الشيخ ياسين درويش.

٣٨. الشيخ الدكتور رافع طه العاني.

٣٩. الشيخ محسن خالد المفتي.

٤٠. الشيخ مُجَّد روستم كاكل ميكائيلي.

فهذه ثلة من العلماء الذين تتلمذوا على يد الشيخ المدرس وأخذوا منه الإجازة، وغيرهم الكثير، فلم أذكرهم خشية الإطالة، ويتمتع الكثير من هذه المشايخ بالعلم الغزير وإدراك واسع وعقلية منفتحة، ولهم دور كبير في خدمة الإسلام والمسلمين، فبعضهم توفيَّ وبعضهم أستشهد في أيام الاحتلال الأمريكي للعراق، على أيادي الغدر والخيانة من الأمريكيين أنفسهم، وعلى يد عصابات الإرهابية المتطرفة، وبعضهم مازال على قيد الحياة فرحم الله المتوفين وجزاهم عنا خير الجزاء وأطال الله عمر الباقين.

المطلب الثالث: رحلاته وطلبه للعلم

بدأ المدرس رحمه الله بالدراسة والتعلم منذ أن كان صغيراً، عند الشيخ (عبد الواحد بن ملا عبد الصمد)^(١)، حيث كان إماماً ومدرساً في قريتهم، فيذكر المدرس أنه سُئِلَ عن حرف الميم بِمَ يشبهه فيقول: أحببتهم أنه يشبهه عمامة شيخني الملا عبد الواحد، فضحك من كان حولنا في هذا المجلس بإجابتي^(٢)، وهذا يدل على فهمه ودكائه وسرعة إجابته، ثم بعد أن أتقن الحروف العربية بدأ بختم القرآن وبعض الكتب الدينية الصغيرة عند الشيخ نفسه، وبعد ما ختم القرآن أقام أبوه مأدبةً فرحاً بما بلغه نجله الحبيب^(٣).

ولا يزال في المرحلة الابتدائية من الدراسة، حيث أصابته فاجعة وفاة والده، بيد أنه بعلو همته، وثقته بنفسه ومساعدة والدته وأعمامه وأقاربه وبذل جهودهم له، داوم على دراسته ولم ينقطع عنها، فبدأ بدراسة كتاب التصريف الزنجاني في علم الصرف وذلك سنة (١٣٣١ هـ - ١٩٠٩ م)، فقد كان منذ صغره مشغولاً بالعلم، مكباً عليه زاهداً في غيره من متاع الدنيا، فقد كان العلم بالنسبة له كالهواء يستنشق^(٤).

وكان المدرس قليل السفر إلا أن يكون سفره لأجل العلم، فقد تحول بين إحدى عشر مدرسة في كردستان العراق وإيران وهي مدرسة: (لنجاوا، وسردوش، وبالك، وكويزه كويره، وكاني سانان، ودرتقي، وخانقاه دورود، وعبايلي، وبيارة) ومدارس أخرى داخل محافظة السليمانية^(٥).

(١) سبق ترجمته ص: ١٤.

(٢) ينظر: المدرس، رؤزگاری ژيانم (أيام حياتي)، ص: ٣١.

(٣) ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٥. والمدرس، رؤزگاری ژيانم (أيام حياتي)، ص: ٣١.

(٤) ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٥.

(٥) ينظر: المدرس، رؤزگاری ژيانم (أيام حياتي)، ص: ٧٥، ٢٣.

وبعد أن أخذ الإجازة العلمية، وأحس بضرورة الدعوة إلى الله، وإبلاغ دينه الحنيف، ونشر شريعة نبيه ﷺ، فقام بوظيفة الإمامة والخطابة والتدريس في كل من (قرية نركسجار، وخانقاه بيارة في ناحية بيارة، ومسجد الحاج حان، ومسجد الملكندي، ومسجد الملا محمد الباليكدي في السليمانية، والتكية الطالبانية في كركوك، والجامع الأحمد في بغداد، إلى أن استقر في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد، عاصمة العراق)^(١).

وبعدما رحل المدرّس من بيارة إلى بغداد وأستقر هناك لم يسافر إلا لضرورة قصوى، حيث سافر مرةً إلى السليمانية وذلك لعزاء (الشيخ محمد الخال)^(٢)، وكذلك سافر مرةً قاصداً بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج وذلك سنة (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، وبعد دخول القوات الأمريكية إلى العراق واحتلالها، وتردي الحالة الأمنية في بغداد، غادرها متوجهاً إلى قرية (الأسود) في محافظة ديالى وبقي في بيت صديقه الحاج إسماعيل، ألا أنه لم يمكث كثيراً ورجع إلى بغداد^(٣)، فكل هذا يعد من رحلاته حيث ذكر ذلك مفصلاً في مطلب نشأته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية الشهيرة

لم يكن المدرّس - رحمه الله - ممن يحب الشهرة والظهور الذي تمواه الكثير من النفوس، لأنه كما قيل أن الشهرة آفة والناس يبتغيها والعزلة راحة والناس يجتنبونها، كما لم يكن يميل إلى التقرب من الحكام، إذ استغل أيام حياته وأوقات فراغه في خدمة العلم، وتأليف الكتب، فقد ترك عدداً ضخماً من الكتب، والمؤلفات، والرسائل العلمية، والتحقيقات، باللغة العربية والكردية والفارسية، في مختلف مجالات العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والأدبية، حيث قاربت إنتاجاته أكثر من تسعين مؤلفاً، لكن للأسف بعض مؤلفاته غير مطبوعة حتى الآن وبعضها غير منشور سوى اسمها، ففي هذا المطلب أود أن أذكر بعض مؤلفاته الشهيرة من المطبوعة والمخطوطة، مُقسّمة وفق العلوم والفنون التي كتب فيها:

أولاً: آثاره في التفسير وعلوم القرآن

١. تهفسي نامي (تفسير النامي) باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٨٤ م، في سبع مجلدات.
٢. نوري قورئان (نور القرآن) في علوم القرآن وتجويده باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٨٥ م.
٣. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، طبع سنة ١٩٨٩ م، في سبع مجلدات.

(١) ينظر: المدرّس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٥-٣٢٩.

(٢) الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ أمين الخال، من أحفاد الملا أبو بكر المصنف، ولد سنة (١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م)، في السليمانية، نشأ في مدارس السليمانية، وأخذ الإجازة العلمية من الشيخ عمر بن القرداغي، وله آثار علمية كثيرة، وكان خطيباً بارعاً فصيح اللسان وأديباً، توفي سنة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م). ينظر: بابان، أعلام الكرد، ص: ٤٩٤-٤٩٦، ومحمد، عمر علي محمد، الشيخ محمد الخال مفسراً، رسالة جامعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣ م، ص: ٧٥٥٢.

(٣) ينظر: الكرئكي، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٤٨.

٤. **خولاصه تهفسيرو نامى** (خلاصة تفسير النامى) باللغة الكردية، طبع سنة ٢٠٠٢م، في ثلاث مجلدات^(١).

ثانياً: في العقيدة وعلم الكلام

١. الوسيلة في شرح الفضيلة للعلامة السيد عبد الرحيم المولوي، طبع سنة ١٩٧٢م، ويقع في مجلدين.

٢. نور الإيمان، طبع سنة ١٩٧٨م.

٣. نور الإسلام في آداب الإسلام والعقائد، طبع سنة ١٩٧٨م.

٤. **عهقيدى مهريزيه** (العقيدة المرضية) شرح لمنظومة المرضية للعلامة السيد عبد الرحيم المولوي، في بيان العقيدة

الأشعرية، باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٨٨م.

٥. خلاصة جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، طبع سنة ١٩٩٢.

٦. جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، وهي منظومة شعرية، طبع سنة ١٩٩٣م.

٧. فوائد الفوائد شرح (الفوائد) للعلامة السيد عبد الرحيم المولوي، طبع سنة ١٩٩٥م^(٢).

ثالثاً: آثاره في الفقه وأصوله

١. جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد، جمع فيه فتاوى علمائنا الكرام في الأحكام الفقهية، طبع في بغداد سنة

١٩٧١م، في ثلاث مجلدات.

٢. اللعة في أحكام الجمعة، طبع ضمن الجزء الأول من جواهر الفتاوى، سنة ١٩٧١م.

٣. كشف الغامض من أحكام الحائض، طبع ضمن الجزء الأول من جواهر الفتاوى، سنة ١٩٧١م.

٤. **حهج نامه** (رسالة الحج) نظم ونثر في آداب الحج باللغة الكردية، نشر لأول مرة بخط المؤلف سنة ١٩٨٢م.

٥. إرشاد الناسك الى المناسك، طبع سنة ١٩٨٣م.

٦. رسالة **شمشير كاري** (السيف البتار)، وهذه الرسالة رد على كتاب **نه سيمي رستكاري**، (نسيمي رستكاري) الذي ألفه

آية الله محمد المردوخى الشنبي^(٣) باللغة الفارسية، حيث أنكر في هذا الكتاب الاجتهاد والتقليد، فردّ المدرس عليه بهذه

الرسالة باللغة الفارسية، وطبع سنة ١٩٨٣م.

(١) ينظر: **هوراماني**، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ٩٩-١٠٦.

(٢) ينظر: **جامعي**، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ص: ٨٠.

(٣) هو محمد بن الشيخ عبد المؤمن مردوخ الملقب بجمال الدين و آية الله المردوخ، ولد في محافظة سنندج بکردستان ايران سنة (١٢٩٧هـ - ١٨٨٠م)، نشأ في اسرة علمية منخرطة في إرشاد المسلمين ونشر العلوم الإسلامية في كردستان ايران، وكان ابوه إمام جمعة سنندج، وبعد وفاة والده هو الذي أصبح إمام جمعة سنندج، كان عالماً كبيراً سني المذهب، وله آراء خاصة، صنف أكثر من مئة مجلد في مختلف العلوم والفنون، وأكثر مؤلفاته باللغة الفارسية، في ٢٥/صفر/١٣٣٧هـ، أصبح رئيس القضاء والأوقاف ودوائر التربية والتعليم في محافظة سنندج، توفي رحمه الله سنة (١٢٩٨هـ - ١٩٧٦م). ينظر: البحري، تاريخ علماء الكرد، ١٧١/٣.

٧. صفوة الآلي من مستصفى الغزالي، في علم أصول الفقه، طبع سنة ١٩٨٦م.
٨. **ريگای بههشت** (طريق الجنة)، في بيان مجموعة من المسائل الفقهية باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٨٦م.
٩. إرشاد الأنام الى أركان الإسلام، على ترتيب تحرير شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، طبع سنة ١٩٩٠م.
١٠. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية، طبع سنة ١٩٩٠م.
١١. رسالة في بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها، طبع سنة ١٩٩٠م.
١٢. **شهرية نيسلام** (شريعة الإسلام) ويقع في أربع مجلدات، باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٦٩م لأول مرة، ثم طبع ثلاث مرات أخرى سنة ١٩٨٣م. ٢٠٠٦م. ٢٠٠٩م^(١).

رابعاً: آثاره اللغوية

١. المواهب الحميدة في شرح الفريدة، قام المدرس بجل نظم الفريدة لجلال الدين السيوطي، ويقع في مجلدين، طبع سنة ١٩٧٧م.
٢. رسائل العرفان في الصرف والنحو والبيان، طبع سنة ١٩٧٨م ويحتوي على ثلاث رسائل:
أ. الصرف الواضح للمبتدئين.
ب. مفتاح الآداب في علم النحو.
ج. الخلاصة في الوضع والبيان والتبيين، في الوضع والبيان.
٣. رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، وتحتوي على خمس رسائل، طبع سنة ١٩٧٨م.
٤. العقد الذهب في جديد الأدب، في البديع والعروض، غير مطبوع.
٥. شرح التصريف الزنجاني باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٩١م.
٦. البركات الأحذية في شرح الصمدية، في علم النحو، ألفه في خانقاه بياره سنة ١٩٢٥م، وطبع سنة ٢٠١٢م، بإعداد وتقديم الشيخ عبد الدائم الهورامي.
٧. **بهديع وعهروزي نامى** (بديع وعروض النامي) في علم العروض، باللغة الكردية، طبع سنة ١٩٩١م.
٨. **دوو پشته** (العقدان) منظومة لغوية على شكل قاموس عربي. كردي، طبع سنة ١٩٩٢م^(٢).

خامساً: آثاره الأدبية

١. رباعيات فارسي، رباعيات شعرية باللغة الفارسية، ألفه سنة ١٩٥٧م، غير مطبوع.
٢. شرح ديوان الشاعر الكبير **(نالى)** حيث قام المدرس بشرحه وتحقيقه مع نجله الملا فاتح، طبع سنة ١٩٧٦م.

(١) ينظر: الكرتكي، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٥٥.

(٢) ينظر: جامعي، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ص: ٨٠.

٣. **ديوانى مهولهوى** (ديوان الشاعر مولوي) حيث قام المدرس بشرح غزلياته الأدبية في التصوف ألفه سنة ١٣٧٩ هـ .
١٩٥٩ م، وطبع الطبعة الأولى ببغداد سنة ١٩٧٩ م.
٤. **ديوانى مهحوى** (ديوان الشاعر محوي) قام الشيخ المدرس بشرحه شرحاً مفصلاً لجميع أشعاره، مع نجله محمد في سنة ١٩٦٢ م وطبع لأول مرة من قبل المجمع العلمي الكردي، ببغداد سنة ١٩٧٩ م .
٥. تعليقات على ديوان فقي قادر المومندي، طبع سنة ١٩٨٠ م.
٦. شرح وتعليق على ديوان (بيساراني) غير مطبوع.
٧. شرح ديوان الشاعر المشهور (سالم) طبع سنة ٢٠١٦ م^(١).

سادساً: آثاره في التراجم

١. علماؤنا في خدمة العلم والدين، في تراجم علماء الكرد، طبع سنة ١٩٨٣ م.
٢. **يادى مهردان** (تذكار الرجال) في بيان حال الشيخ مولانا خالد النقشبندي، وبيان أحوال الشيخ عثمان سراج الدين وعائلته، في مجلدين، طبع المجلد الأول سنة ١٩٧٩ م، والمجلد الثاني سنة ١٩٨٣ م.
٣. **بنه مالهى زانيارى** (العوائل العلمية) يبحث في هذا الكتاب عن أحوال العوائل العلمية المشهورة بالدين والصالح في كردستان، طبع سنة ١٩٨٤ م.
٤. **روژگارى ژيانم** (أيام حياتي) كتب فيها تفاصيل حياته الى سنة ١٩٦٩، طبع سنة ٢٠١٣ م.
٥. **باوهشيني دل به چه ن دهستهى گۆل** (مروح القلب بباقات من الزهور)، رسالة في بيان حياته وأيامه ومشايخه، غير مطبوع^(٢).

سابعاً: مؤلفاته العامة

١. **وتارى ئاينى بو روژانى ههينى** (الخطب الدينية لأيام الجمعة)، طبع سنة ١٩٧٠ م.
٢. **به هارو گۆلزار** (الربيع والأزهار)، رسالة في الإرشاد والأدب والحكم، طبع سنة ١٩٧٧ م.
٣. **سه رجاهوى ناين** (منبع الدين) ويحتوي على ست رسائل باللغة الكردية، الإيمان والإسلام، وأساس السعادة، وماء الحياة، والنور والنجاة، ورسالة الإقبال، طبع سنة ١٩٨٢ م.
٤. **مهولود نامهو ميعراج نامو** (رسالة في المولد النبوي والمعراج)، طبع سنة ١٩٨٢ م.
٥. **بارانى رهحمهت** (غيث الرحمة)، طبع سنة ١٩٨٢ م.
٦. **نورى ئيسلام** (نور الإسلام)، طبع سنة ١٩٨٧ م.

(١) ينظر: نورالدين، مقدمته على كتاب الأنوار اللماعة في أشراف الساعة، ص: ٥٨.٤٨.

(٢) ينظر: الهوراماني، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ص: ١٠٦-٩٩.

٧. **نامه‌ی هو‌شیاری** (رسالة اليقضان)، طبع سنة ١٩٩٢م.

٨. **مه‌کتوباتی کاک نه‌حمه‌دی شیخ** (مکتوبات کاک أحمد الشيخ)، ترجمة من اللغة الفارسية الى الكردية، خمس وخمسين مكتوبة، للشيخ کاک أحمد ابن الشيخ معروف النوده‌ی، في أربع مجلدات، طبع للمرة الأولى سنة ١٩٨٤م، والطبعة الثانية في سنة ٢٠٠٨م.

٩. **گو‌لزاری حیکمه‌ت** (أزهار الحكمة)، غير مطبوع.

١٠. **باخچه‌ی مه‌عريفه‌ت** (حديقة المعرفة)، غير مطبوع.

١١. **نامه‌ی حه‌قیقه‌ت** (رسالة الحقيقة)، غير مطبوع^(١).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء له

لا شك أنَّ الشيخ المدرس رحمه الله كان متبحراً في العلوم العقلية والنقلية، ودُرَّس طلاب العلم نحو ثمانين عاماً، وألَّف ما يقارب تسعين مؤلفاً من المطبوع والمخطوط باللغات الكردية والعربية والفارسية في مختلف العلوم والفنون، وأجاز خلال تلك الفترة أكثر من مئة طالب من القوميات المختلفة وبلدان شتى، لذا قد عرف قدره علماء عصره ومن جاء من بعدهم، فأتوا عليه وأكرموا ووقروه، والفضل لا يعرفه إلا أهل الفضل وذوه، فمما قاله المعاصرون في حق المدرس والثناء عليه:

١. يقول الدكتور مصطفى الزلي رحمه الله^(٢): "العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس عالم جليل لا مثيل له في عصره بالنسبة لعلوم الآلة، كان كريماً وسخياً اتجه من يعرفه ومن لا يعرفه، وكان ملتزماً بالإسلام التزاماً موضوعياً علمياً بعيداً عن الخرافات والدجل"^(٣).

٢. الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي يقول في حق المدرس^(٤): "كان الشيخ المدرس علماً من أعلام التدريس، بحراً واسعاً في الفتوى فقيهاً ممن تفتخر الأمة بأمثاله وتخرج على يده الكثير من العلماء"^(٥).

(١) ينظر: **جامعي**، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ص: ٨٨-٧٨.

(٢) هو مصطفى إبراهيم مُجد أمين الزلي ولد سنة ١٩٢٤م، في قرية زلم، التابعة لناحية خورمال في محافظة السليمانية، علامة ومفكر إسلامي عراقي الجنسية من أصول كردية، له أكثر من ستين مؤلفاً في الشريعة والقانون، أشرف على أكثر من مئة رسالة جامعية من الماجستير والدكتوراه، وتوفي يوم السبت ٢٠١٦/٦/٤ أثر وكعة صحية في عمر يناهز ٩٢ عاماً. ينظر: **الزلي**، مصطفى إبراهيم الزلي، **وشكردنی زه‌لکاوی کۆيله‌و كه‌نیزه‌ك له‌قورن‌اند‌ا** (مستنق العبيد والجواري وتحفيظه في القرآن)، ط: ١، مؤسسة روزه‌لات للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٥م، ص: ١٢٦-١٢٤.

(٣) **الكرتكي**، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٦٤.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن أسعد بن جاسم السعدي، من أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العراق، ومن كبار فقهاءها، ولد في مدينة هيت عام ١٩٣٧م. وهيت هذه مدينة من مدن محافظة الأنبار في العراق، وله العديد من المؤلفات في الفقه وأصوله والعقيدة والنحو والصرف وغيرها، وهو لا يزال على قيد الحياة حفظه الله ورعاه وأطال في عمره. ينظر: **الأئمّة الوسط**، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الملك السعدي، السيرة الذاتية والعلمية للشيخ، نشر بتاريخ: ١٦/٤/٢٠١٩م، <https://web.archive>.

(٥) **الكرتكي**، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص: ٤٨.

٣. وقال الشيخ الدكتور هاشم جميل^(١): "كان الشيخ عبد الكريم المدرس عالماً فاضلاً متمكناً في أغلب العلوم وبالأخص الفقه الشافعي"^(٢).
٤. شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق^(٣)، عندما زار المدرس وقبّل يديه والتفت قائلاً: "والله أنتم لا تعرفون عن هذه الجوهرة، فإنه الكنز المدفون، وإن كتبه وتأليفاته وشروحه تُقرأ عندنا في الأزهر منذ عقود"^(٤).
٥. ولما التقى فتاح أبو غدة^(٥) به في بغداد، قال عنه: "ما كنت أظن أن يبعث الله بعد الشافعيّ شافعيّاً"^(٦).
٦. ويقول الشيخ عباس فاضل السامرائي^(٧): "الإمام العلامة الشيخ عبد الكريم مدرّس كان رجلاً من أهل العلم ومتحقق به، فكان على ملاحظة واستقراء، وكان بالفكر على النتائج والاستنتاج، وكان على الروح بإلهامه وإشراقه من الله، فكان مفتياً وولياً، فرضوان الله عليه في الدنيا والآخرة"^(٨).

(١) هو الشيخ العلامة الدكتور هاشم جميل عبد الله القيسي الجبائي ولد في العراق بمدينة فلوجة سنة ١٩٤٠م، وهو فقيه عراقي بارز من علماء أهل السنة والجماعة، درس العلوم الشرعية على يد أكابر علماء العراق، وشغل عدداً كبيراً من المناصب الإدارية العلمية في كثير من الجامعات العراقية والخليجية وله العديد من المؤلفات، وهو لا يزال على قيد الحياة حفظه الله ورعاه وأطال في عمره. ينظر: **موقع الملتقى الفقهي**، ترجمة الدكتور الفقيه الأصولي هاشم جميل، بقلم: عادل عبد الرحيم العوضي، ٦/فبراير/٢٠١٠م، <https://feqhweb.com>.

(٢) **الكرتكي**، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ص ٤٨.

(٣) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق رحمه الله ولد في قرية بطرة التابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية سنة (١٣٣٥هـ - ١٩١٧)، عُيّن الشيخ جاد الحق مفتياً للديار المصرية في سنة (١٩٧٨م)، ثم بعد ذلك عُيّن وزيراً للأوقاف في سنة (١٩٨٢م)، وظلّ به شهوراً قليلة، حتى اختير بعدها شيخاً للجامع الأزهر في سنة (١٩٨٢م)، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٩٩٦م). ينظر: **الموقع الرسمي لفصلية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق**، <https://gad-elhak.com>.

(٤) ينظر: **الكردي**، مقدمته على الرسالة الحميدية في بيان العقائد الدينية، ص: ٣٨.

(٥) هو عبد الفتاح بن مُجّد بن بشير أبو غدة الحلبي، ولد في مدينة حلب سنة (١٣٣٦هـ - ١٩١٧م) نشأ في بيت ستر ودين، بعد أن أكمل الدراسة الأولية في حلب انتقل إلى الدراسة في الأزهر الشريف، فالتحق بكلية الشريعة، وتخرج فيها، ثم عاد إلى سورية، وقام بإدارة موسوعة (الفقه الإسلامي) في كلية الشريعة بدمشق لنحو عامين، ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية، متعاقداً مع جامعة الإمام مُجّد بن سعود في الرياض حيث عمل مدرّساً فيها، وأستاذاً لطلبة الدراسات العليا، ومشرفاً على الرسائل العلمية العالية، توفي رحمه الله سنة ١٩٩٧م، عن عمر يناهز الثمانين عاماً ودفن في المدينة المنورة، فرحمه الله رحمة واسعة. ينظر: **الشحوذ**، علي بن نايف الشحوذ، مشاهير أعلام المسلمين، غير مطبوع، ص: ١٠٨.

(٦) ينظر: **الكردي**، مقدمته على الرسالة الحميدية في بيان العقائد الدينية، ص: ٣٨.

(٧) هو الشيخ السيد عباس السيد فاضل علي السامرائي الحسيني النقشبندي، ولد سنة (١٣٧١هـ - ١٩٥١م)، في سامراء من أسرة مشهورة بالتقوى والكرم والغيرة، وله مؤلفات كثيرة في العلوم الشرعية والدعوة والصلاح، وكذلك لديه أكثر من خمسمائة رسالة في العلم والمعرفة الإلهية، تتلمذ على يديه مئات من طلاب العلم، ورباطه ومدرسته (المدرسة الربانية) مفتوحة الأبواب للقاصدين ولطلاب العلم في الليل والنهار. ينظر: **الحسيني**، عباس فاضل الحسيني، الأربعون العباسية في مدارج الإحسان، جمعه وقدمه: رائد فاروق مُجّد، ط: ١، مكتبة الروشن، أربيل، ٢٠٢١م، ص: ١٥٠-١٢.

(٨) ينظر: **الكردي**، مقدمته على الرسالة الحميدية في بيان العقائد الدينية، ص: ٣٨.

الفصل الأول: التعريف بسورة المائدة وتفسير (مواهب الرحمن)

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير (مواهب الرحمن) ومنهج المدرس فيه وفيه أربعة مطالب.



المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم السورة.

المطلب الثاني: تسمية سورة المائدة ونزولها وفضلها وعدد آياتها.

المطلب الثالث: سبب نزول سورة المائدة.

المطلب الرابع: مقاصد سورة المائدة وموضوعاتها.

المطلب الخامس: ما نسخ من السورة وما لم ينسخ.

المطلب الأول: مفهوم السورة

أولاً: تعريف السورة لغةً

السورة لغةً: مشتق من سُور المدينة والبلد، فيه ارتفاع وإحاطة، كما أن السُور يفصل بين البيوت والمنازل؛ فكذلك سورة القرآن وآياته يفصل بينهما، وجمعها سُورٌ. والسُورة: واحدتها. والسُورُ: حائط المدينة، ونحوه. وتسُورُ الحائط، وسُورُته سُوراً. ويقال: سُورَةُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ^(١).

ثانياً: تعريف السورة اصطلاحاً

السورة: هي طائفة مستقلة من الآيات القرآنية ذات مطلع ومقطع، المسماة باسم خاص توقيفاً وأقله ثلاث آيات^(٢). وعرفه الحارليُّ بأنه^(٣): " تمام جملة من المسموع يحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة"^(٤). وقال التوريشي^(٥): " هي كل منزلة من البناء، ومنه سورة القرآن لأنها منزلة بعد المنزلة مقطوعة عن الأخرى أو لأنها من سور المدينة تشبيهاً بما لكونها محيطة بها إحاطة السور بالمدينة"^(٦). وللعلماء أربعة أقوال في تسمية السورة بهذا الاسم^(٧):

الأول: سميت السورة سورة، لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة، مثل سُورة البناء.

(١) ينظر: الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون الطبعة والتاريخ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، حرف السين، باب الثلاثي المعتل من السين، ٢٨٩ / ٧، والحميري، نشوان بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط: ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩م، باب السين والواو وما بعدهما، ٥ / ٣٢٥٧، وابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط: ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م، فصل السين المهملة، ٤ / ٣٨٧.

(٢) ينظر: البركي، مُجَدِّد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص: ١١٧.

(٣) هو العلامة المتفنن، علي بن أحمد بن الحسن الحارليُّ الأندلسيُّ، وُلِدَ بمراكش، وأخذ العربية عن أبي الحسن بن خروف، وأبي الحجاج ابن نمر، وحج، ولقي العلماء، ولهج بالعقليات، وشارك في فنون عديدة، ومال إلى النظريات وعلم الكلام، وكان من أحلم الناس بحيث يُضْرَبُ به المثل. وأقام بحماة، ومات بها سنة (٦٣٧ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣ / ٤٧.

(٤) المناوي، مُجَدِّد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١ هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، ط: ١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص: ١٩٩.

(٥) هو الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن التُّورِيشي الحنفي، من المحدثين المتأخرين العارفين بالحديث وعلمه وفقهه، وناسخه، ومنسوخه، وتفسيره. مصنف "الميسر في شرح المصابيح" كان عالماً حافظاً يُدعى نعمان الزَّمان، توفي رحمه الله سنة (٦٦١ هـ)، ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود مُجَدِّد الطناحي وعبد الفتاح مُجَدِّد الحلوي، ط: ٢، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢م، ٨ / ٣٤٩، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، بدون طبعة، مكتبة إرسيسكا، إسطنبول، ٢٠١٠م، ٣ / ١٢-١٣.

(٦) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٩٩.

(٧) ينظر: الأنباري، مُجَدِّد بن القاسم بن مُجَدِّد (ت: ٣٢٨ هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، ٧٥ / ٧٦، والأزهري، مُجَدِّد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَدِّد عوض مرعب، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب السين والراء، ٢٠٠١م، ١٣ / ٣٧، وابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، ٤ / ٣٨٧.

الثاني: سميت سورة، لشرفها وعظم شأنها؛ فتكون مأخوذة من قول العرب: له سورة في المجد، أي: شرف وارتفاع.

الثالث: سميت سورة، لكبرها وتماها على حياها. فتكون مأخوذة من قول العرب: عنده سُورٌ من الإبل، و واحدتها: سورة.

الرابع: سميت سورة، لأنها قطعة من القرآن على حدة، وفضلة منه. أخذت من قول العرب: أسأرت منه سُورًا، أي: أبقيت منه بقية، وأفضلت منه فضلة.

المطلب الثاني: تسمية سورة المائدة ونزولها وفضلها وعدد آياتها

أولاً: تسمية سورة المائدة

سورة المائدة هي السورة الخامسة بحسب الرّسم القرآني وهي السورة الرابعة من قسم الطّوال^(١)، وتسمى هذه السورة بسورة المائدة، لاشتغالها على قصّة نزول المائدة من السّماء، التي سأها الحواريون من عيسى - عليه السلام، وسورة الأحبار لاشتغالها على ذكرهم في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وتُسمى أيضاً بسورة العقود إذ وقع هذا اللفظ في أولها^(٢).

ثانياً: زمان ومكان نزولها

سورة المائدة سورة مدنية على المشهور، بناء على أن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو في مكة، فنزلت بالمدنية كلها إلا قوله^(٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقد روى البخاري عن طارق بن شهاب، أن أناساً، من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أَيْتُهُ آيَةٌ؟ فقالوا: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}. فقال عمر: «إني لأعلم أي مكان أنزلت، أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة»^(٤). فإنها نزلت بعد سورة الفتح بعرفات، وكان نزول سورة الفتح بعد صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، فيكون نزول سورة المائدة فيما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك^(٥).

(١) ينظر: حوّي، سعيد (ت: ١٤٠٩ هـ)، الأساس في التفسير، ط: ٦، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ٣/ ١٢٩٣.

(٢) ينظر: فيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، بدون طبعة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م، ١/ ١٧٨-١٧٩، وابن عاشور، محمد بن طاهر بن محمد، (ت: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير، بدون طبعة، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م، ٦/ ٦٩.

(٣) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم: ٤٤٠٧، ١٧٧/٥.

(٥) ينظر: رضا، محمد رشيد (ت: ١٣٥٤ هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ م، ٦/ ٩٦، وشرف الدين، جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان، ط: ١، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩ م، ٢/ ٢٠٥، والهرري، محمد الأمين بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن، ط: ١، دار طوق النجاة، بيروت، ٢٠٠١ م، ٧/ ٨٧.

ويقول القرطبي: "هي مدنية بالإجماع..... وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار وإنما يُرسم بالملكي ما نزل قبل الهجرة" (١).

وسورة المائدة من أواخر ما نزل من السور بالمدينة، فعن جُبَيْر بن نُفَيْر قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: (هل تقرأ سورة المائدة؟)، فقلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه (٢)، وفي كتب التفسير أن سورة المائدة نهارية كلها أي نزلت آياتها جميعها نهاراً (٣).

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها) (٤)، ففي هذا الحديث بيان على أن سورة المائدة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في سفر له راكباً على راحلته العضباء، وفيها أن الوحي ثقيل لا يطاق حمله (٥)، وفي القرآن الكريم ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الزلزال: ٥].

وأما دعوى أن سورة المائدة كلها نزل في حجة الوداع فلا تصح؛ فإن فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير، فقد صح أن المقداد بن الأسود الكندي قال للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر: " لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكننا نقول: أقدم فقاتل إنا معك مقاتلون، ففرح رسول الله ﷺ بذلك وقال: «إن ربي وعدني القوم وقد خرجوا فسيروا إليهم» فساروا" (٦). فدل هذا على أن هذه الآية من سورة المائدة ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا

(١) القرطبي، مُجَدَّد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ٣٠/٦.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، برقم: ١١٠٧٣، النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، ٧٩/١٠، وأحمد في مسنده، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٥٥٤٧، ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ٣٥٣/٤٢، وإسحاق بن راهوية في مسنده، باب: ما يروى عن رجال أهل الشام والجزيرة وغيرهم عن عائشة عن النبي ﷺ، برقم: ١٦٦٦، ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم (ت: ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهوية، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: ١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١م، ٩٥٦/٣. وعلق عليه الحاكم بقوله: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: شرف الدين، الموسوعة القرآنية، ٢/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، برقم: ٦٦٤٣، ١٧٦/ ٢. والحديث كما علق عليه شعيب الأرنؤوط حسن لغیره، ثم قال: وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وحصي بن عبد الله.

(٥) ينظر: التليدي، عبد الله بن عبد القادر، الجواهر والآلئ المصنوعة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٢٦٦/١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: {فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون}، برقم: ٤٦٠٩، ٦٣/٦.

فِيهَا فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرُبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ» [المائدة: ٢٤] نزلت قبل غزوة بدر^(١). فالقول الصحيح كما ذهب إليه أكثر المفسرين ونقل القرطبي الإجماع على ذلك، هو أن سورة المائدة جميعها مدنية.

ثالثاً: فضل سورة المائدة

مما يدل على فضل سورة المائدة مجموعة من احاديث النبي ﷺ منها:

- روى الإمام الحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الإيمان: عن المسور بن مخرمة، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: «تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور، فإنَّ فيهنَّ الفرائض»^(٢).
- وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها)^(٣).

- وعن أسماء بنت يزيد قالت: "نزلت سورة المائدة وأنا أخذ بزمام العضباء، وكاد أن يندقَّ، عَضُدُهَا مِنْ ثِقَلِهَا"^(٤).

رابعاً: عدد آياتها

وآياتها مئة وعشرون في العدِّ الكوفي، ومائة وثلثان وعشرون في العدِّ الحجازي والشام، ومائة وثلث وعشرون في العدِّ البصري^(٥)، وعدد كلماتها: ألفان وثمان مئة وأربع آيات، وعدد حروفها: أحد عشر ألفاً وتسع مئة وثلاثة وثلاثون حرفاً^(٦).

المطلب الثالث: سبب نزول سورة المائدة

لم يرد في سورة المائدة كاملة سبب للنزول، حسبما أطلعت وبحث عنه، وإنما وردت الأسباب في آياتها مفترقة كما يلي:

(١) ينظر: الطبري، مجد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ٤٤/١١، وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، روائع التفسير، ط: ١، دار العاصمة، السعودية، ٢٠٠١م، ٤٠٠/١.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، برقم: ٣٤٩٣، الحاكم، مجد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٢/ ٤٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضائل السور والآيات - ذكر سورة الكهف، برقم: ٢٢٢٦، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، ٢٠٠٣م، ٨٩/ ٤. وعلق عليه الذهبي بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (التعليق - من تلخيص الذهبي ٣٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، برقم: ٦٦٤٣، ١٧٦/ ٢. والحديث حسن لغيره، كما علق عليه شعيب الأرنؤوط ثم قال: وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحصي بن عبد الله.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي ﷺ، برقم: ٢٢٩٨، ٥/ ١٧٤.

(٥) ينظر: المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، ط: ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٤٦م، ٦/ ٤١، واهري، حدائق الروح والريحان، ٨٧/ ٧.

(٦) ينظر: فيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ١/ ١٧٨، والخطيب، عبد الكريم يونس (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، التفسير القرآني للقرآن، بدون الطبعة والتاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٠٢٣.

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا شَهْرَ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] عن عكرمة قال: قدم الحطم بن هند البكري المدينة في غير له يحمل طعاما فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم، فلما ولى خارجا نظر إليه فقال لمن عنده: لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام وخرج في غير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة فلما سمع به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في غير^(١).
فأنزل الله الآية، فانتهى القوم^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ورد في سبب نزولها: ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبد الله بن جبلة بن حبان بن حجر عن أبيه عن جده حبان قال: كنا مع النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة وأنزل تحريم الميتة وأكففت القدور^(٣).

٣. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقد جاء في الصحيحين من حديث طارق بن شهاب، قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرأون آية من كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ - وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. قال سعيد بن جبير: عاش رسول الله ﷺ - بعد ذلك واحداً وثمانين يوماً^(٤).

٤. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قيل سبب نزولها أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب قالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية^(٥)، فلما نزلت أذن رسول الله ﷺ في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها. وكان السبب في أمر النبي

(١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، ينظر: الطبري، جامع البيان، ٨/ ٣٣.

(٢) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٦/٣-٦٧.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، باب الحاء، من اسمه حصين، برقم: ٢٠٧٠، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، السعودية، الرياض، ١٩٩٨م، ٤٠٨/٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم: ٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، برقم: ٣٠١٧، مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة والتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٣١٢/٤.

(٥) الحديث رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، برقم: ٣٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، برقم: ١٨٨٦٦. بهذا اللفظ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجَلٌ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» والتعليق من تلخيص الذهبي: صحيح.

ﷺ بقتلها، ما روى عن عائشة، أنها قالت: "واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة، متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت: والله، ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت»، فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»^{(١) (٢)}.

٥. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة سرقَت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن ننفديها - يعني أهلها - فقال رسول الله ﷺ: اقطعوا يدها، فقالوا: نحن ننفديها بخمس مئة دينار، قال: اقطعوا يدها، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك^(٣)، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة^(٤) ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، فهذه الأحاديث والأثر وردت في بيان سبب نزول الآيات من سورة المائدة ذكرها المدرس والمفسرون من قبله في تفاسيرهم وهناك روايات أخرى لأسباب النزول في السورة لم أذكرها خشية الإطالة.

المطلب الرابع: مقاصد سورة المائدة وموضوعاتها

سورة المائدة، مثل لتلك السور التي تلتي فيها التربية الوجدانية بالتربية الاجتماعية، بتشريع الحلال والحرام في الطعام والزواج، وتشريع المعاملات الدولية في ما بين المسلمين وغير المسلمين، وتعليم بعض الشرائع التعبدية ببيان الحدود والعقوبات، وتصحيح العقيدة وتنقيتها من الأسطورة والخرافة في تناسق واتساق، فمقصود سورة المائدة على وجه العموم هو الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق ورحمة الخلائق، وقصة المائدة أدل ما فيها على ذلك، فإن مضمونها أن من زاغ عن الطمأنينة بعد الكشف الشافي والإنعام الوافي نوقش الحساب فأخذ العذاب^(٥).

وذكر أهل العلم بأن للشرعة الإسلامية خمسة مقاصد: وهي حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ النسب، فأما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب، وأما العقل فهو محفوظ بتحريم المسكر، وأما المال فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود، وأما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص، وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، فهذه المقاصد الخمسة

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، برقم: ٢١٠٤.

(٢) ينظر: المدرس، عبد الكريم مجد (ت: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٤ م، ٧١/٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: ٦٦٥٧، ١٧٧/٢.

(٤) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ١٠٤/٣.

(٥) ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥ هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م، ٣٨٤/٢، وشرف الدين، الموسوعة القرآنية، ٢٠٨/٢.

هي من المصالح الضرورية، للمؤمن بل لجميع الناس، وهذه المقاصد موجودة في سورة المائدة، وهي من السورة التي جمعت مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الخمسة، فقد ذكرها الله تعالى جميعها بآيات السورة الكريمة على النحو الآتي^(١):

المقصد الأول: حفظ العرض والأنساب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

المقصد الثاني: حفظ النفس، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

المقصد الثالث: حفظ المال، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

المقصد الرابع: حفظ الدين، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

المقصد الخامس: حفظ العقل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفسّر (ابن عجيبة) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصِّدْقِ وَأَنْتُمْ خُرْتُ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] بقوله: "أي: بالعهود التي عاهدت إليكم أن تحفظوها، وهي حفظ الأموال، وحفظ الأنساب، وحفظ الأديان، وحفظ الأبدان، وحفظ اللسان، وحفظ الأيمان" ثم مرّ معها على الترتيب^(٢).

ومن المقاصد التي تضمنتها سورة المائدة أيضاً: التأكيد على حفظ العهود والمواثيق التي عاهد المسلمون عليها ربه وهو الامتثال لشريعته والوفاء بها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧]، وكذلك العقود التي عاهد المسلمون عليها المشركين، مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) ينظر: الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ١٦٠/٥، والامدي، علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بدون الطبعة والتاريخ، بيروت، ٢٧٤/٣، والزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط: ١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ١٩٩٨م، ١٥/٣، والريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: ٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ١٩٩٢م، ص: ١٥٢-١٦٠.

(٢) ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله قرشي، مكتبة حسن عباس زكي، القاهرة، ١٩٩٨م، ٣/٢.

آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾، والعقود التي يتعاقدونها المسلمون فيما بينهم، وبيان الكثير من الأحكام الشرعية، وتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم^(١).

الفرائض التي افترضها الله على عباده في سورة المائدة:

ذكر القرطبي في تفسيره أن في سورة المائدة ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهذه الفرائض في الآيات الآتية^(٢):

١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَفَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]
٢. وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣]
٣. وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]
٤. وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]
٥. وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]
٦. وتام الطهور في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]
٧. وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]
٨. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيئًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]
٩. وقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]
١٠. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]
١١. وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] فليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات.

(١) يُنظر: فيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ١/١٧٩، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦/ ٧٤.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣١٣٠.

فسورة المائدة استهلكت بالأمر بوفاء العقود، والتزام الشرائع والحدود، وإكمال الدين، ثم بيان ما أحله الله - تعالى - من البهائم، ثم ذكر تحريم المحرمات، وذكر الصيد، والجوارح وحل طعام أهل الكتاب، وجواز نكاح المحصنات منهن، وحكم شهادات أهل الكتاب، وفصل الخصومات، ومحاورة الأمم رسلهم في القيامة، وذكر معجزات عيسى، ونزول المائدة، وسؤال الحق تعالى إياه في القيامة تقيعاً للنصارى، وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ من السورة

أولاً: النسخ لغة

يأتي النسخ في اللغة بمعنى الإزالة: مثل نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح آثار الديار أي: غيّرتها. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَيَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، أي: يزيله، ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها. ويأتي بمعنى النقل، نقل الأعمال إلى الصحف، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] أي نقل أعمالكم إلى الصحف^(٢).

وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه: إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب. فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران. ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه^(٣). قال تعالى: ﴿وَمَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ثانياً: النسخ اصطلاحاً

هو رفع حكم شرعي بخطاب شرعي، ويعرف أيضاً بأنه: زوال شرع بشرع متأخر عنه^(٤). ولا بد للنسخ من أمور ثلاثة^(٥):

(١) ينظر: فيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، ١/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، حرف الخاء، باب الخاء والسين والفاء معهما، ٤/ ٢٠١، والفارابي، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، فصل النون، مادة نسخ، ١/ ٤٣٣، والرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩م، باب النون، ن س خ، ص: ٣٠٩.

(٣) الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: ١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ، كتاب النون، مادة: نسخ، ص: ٨٠١.

(٤) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م، باب النون، ص: ٣٠٩، والمنصوري، التوقيف على مهمات التعاريف، باب النون، فصل السين، ص: ٦٩٧، والسخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد (ت: ٦٤٣هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية ومحسن خراية، ط: ١، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٩٩٧م، ص: ٣٣٥، والأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط: ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠م، ص: ٨٠.

(٥) ينظر: الجرجاني، التعريفات، باب النون، ص: ٣٠٩، والمنصوري، التوقيف على مهمات التعاريف، باب النون، فصل السين، ص: ٦٩٧.

أولاً: حكم شرعي معمول به من الكتاب والسنة، أي المنسوخ.
 ثانياً: خطاب شرعي من القرآن والسنة، ينسخ ذلك الحكم ويسمى الناسخ.
 ثالثاً: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ متراحياً عنه، فالناسخ هو الخطاب الراجع، والمنسوخ هو الحكم المرفوع.

ثالثاً: النسخ في سورة المائدة

يعد علم الناسخ والمنسوخ من العلوم ذات الارتباط المباشر بمعنى القرآني وخاصة بآيات الأحكام لأنَّ النسخ يتعلق بالأحكام الشرعية دون غيرها، فعن معمر قال: بلغني أن علياً، مر بقاصٍ، فقال: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: لا قال: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ»^(١).

هناك خلاف بين العلماء في سورة المائدة هل فيه النسخ أم لا، ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً، لكن اختلفوا أيضاً في عدد الآيات المنسوخة، فمنهم من قال نسخ فيها آية واحدة، نقل ذلك القرطبي في تفسيره عن الشعبي: لم يُنسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال بعضهم: نُسخ منها قوله: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]^(٢).

ومنهم من قال آيتان، عن مجاهد قال: لم ينسخ من المائدة إلا آيتين قوله عز وجل: ﴿فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] نسخها قوله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] نسخها قوله: ﴿فَإِذَا اسْتَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]^(٣). وفي رواية أخرى عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: آيتان منسوختان من سورة المائدة ﴿فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب ذكر القصص، برقم: ٥٤٠٧، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، المجلس العلمي، الهند، ١٩٨٢م، ٣/ ٢٢٠، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأدب، من كره القصص وضرب فيه، برقم: ٢٦١٩٢، ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: = كمال يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٨م، ٥/ ٢٩٠، والطبراني في معجم الكبير، باب من مناقب عبد الله بن عباس وأخباره برقم: ١٠٦٠٣، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط: ٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م، ٢٥٩/١٠.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣١.

(٣) ينظر: الهروي، قاسم بن سلام بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ط: ٢، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م، ١/ ١٣٦.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، برقم: ٣٢١٧، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ومنهم من قال بأكثر من ذلك، ذكر أبو القاسم هبة الله أن سورة المائدة تحتوي من المنسوخ على تسع آيات، فيسردها جميعاً واحداً تلو الآخر^(١).

ومنهم من جزم بأنه لم ينسخ منها شيء، فقد روي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ، بل يقولون بأن جميعها محكم لأنها لم ينزل بعدها شيء ينسخ ما فيها من الأحكام، وقال الحسن لم ينسخ من المائدة شيء، فهؤلاء ذهبوا إلى أنه ليس في السورة شيء منسوخ^(٢)، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: (سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها حالاً فحلوه وما وجدتم فيها حراماً فحرموه)^(٣).

والقول الراجح هو أن في سورة المائدة آيات منسوخة، وإن كان قوم قد ذكروا أن المائدة من آخر ما نزل وليس فيها منسوخ، فلا يمتنع أن يريدوا بقولهم هذا، من آخر سورة نزلت في الجملة لا على أن كل آية منها من آخر ما نزل، وقد روى أن آية الدين في سورة البقرة من آخر ما نزل من القرآن، ولا محالة أن آية الدين ناسخة لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والشاهدان يجب أن يكونا مسلمين لا محالة؛ لأن الخطاب توجه إليهم باسم الإيمان ولم يخص بها حال الوصية دون غيرها فهي عامة في الجميع، ثم قال ممن ترضون من الشهداء وليس الكفار بمرضيين في الشهادة على المسلمين^(٤). وكذلك بدليل الآثار الصحيحة الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ التي مر ذكرها.

(١) ينظر: المقرئ، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت: ٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: زهير الشاويش، مجّد كنعان، ط: ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ص: ١٣.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أبو عبد الله العاملي، ط: ١، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ٢٠٠١م، ص: ١٢٦، والنحاس، أحمد بن مجّد بن إسماعيل (ت: ٣٣٩)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: مجّد عبد السلام مجّد، بدون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٧م، ص: ٣٥٧، والهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ١/ ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه: ص: ٣٩.

(٤) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٤٦٨هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: مجّد الصادق قمحاوي، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤/ ١٦١.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير (مواهب الرحمن) ومنهج مؤلفه
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم التفسير

المطلب الثاني: اسم الكتاب وتاريخ البدء والانتهاؤه منه والباعث على تأليفه

المطلب الثالث: منهج المدرس في تفسيره (مواهب الرحمن)

المطلب الرابع: أهم مصادره

المطلب الخامس: المحاسن والمآخذ على تفسيره

المطلب الأول: مفهوم التفسير

أولاً: التفسير لغةً

التفسير لغة: من الفسر بمعنى الإبانة وكشف المراد عن اللفظ المشكل، وقيل التفسير مقلوب التفسير من السفر بمعنى كشف المعطى، يقال: سَفَرَت المرأة إذا كشفت، وأسَفَرَ الصُّبْحُ إذا أضاء ^(١).

ولفعل السفر أربعة أوزان كلها بمعنى واحد وهو كشف المعطى، سَفَرَ على وزن فَعَلَ، وسَفَرَ على وزن فَعَّلَ من باب التفعيل، وأسَفَرَ على وزن أفَعَلَ من باب الإفعال، وسَفَرَ على وزن فاعَلَ من باب المفاعلة، وهذه الأوزان كلها تأتي بمعنى كشف المعطى وإبراز المحسوس، أي إبراز الأعيان للأبصار ^(٢).

ومن هنا ذهب الراغب الأصفهاني إلى: أنَّ بين التفسير والتفسير تقارب المعاني، الفسر والتفسير لإظهار المعنى المعقول، والسفر والتفسير لإظهار المعنى المحسوس ^(٣).

ثانياً: التفسير اصطلاحاً

تنوعت أقوال أهل العلم في تعريف التفسير اصطلاحاً، فوردت عدة تعاريف كلها تدل على أن المراد بهذا العلم هو بيان وإيضاح مقصد الله تعالى من كلامه وهو القرآن الكريم، بحسب علمهم وقدرتهم العقلية، فأذكر بعض التعاريف هنا:

عرفها الإمام الماتريدي بأنه: "علم يبحث عن مراد الله، سواء جاء ذلك تلميحاً أو تصريحاً" ^(٤).

وقال أبو حيان: "هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمتات لذلك" ^(٥).

وذهب الإمام الزركشي إلى أنه: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ" ^(٦).

(١) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، حرف السين، باب السين والراء والفاء معهما، ٧/ ٢٤٧، والفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة فسر، ٢/ ٧٨١، والرازي، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة فسر، ص: ٢٣٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، الفراهيدي، ٧/ ٢٤٧، والفارابي، ٢/ ٧٨١، والرازي، ص: ٢٣٩.

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، ط: ١، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ١٩٩٩م، ١/ ١٠.

(٤) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٣٣٣هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ١/ ١٨٢.

(٥) أبو حيان، محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١/ ٢٦.

(٦) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧م، ١/ ١٣.

وذكر السيوطي: "أنّ التفسير هو علم نزول الآيات وشتونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها" (١).

فهذه التعاريف تتفق كلها على أن علم التفسير: هو علم يبحث عن مراد الله تعالى وبيان معانيه واستخراج الأحكام منه بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد (٢).

المطلب الثاني: اسم الكتاب وتاريخ البدء والانتهاؤه منه والباحث على تأليفه

مما يؤكد على سعة علم المدرس، ومدى تفوقه، خصوصاً في علم التفسير ورسوم قدمه فيه، حيث إنه كتب ثلاثة تفاسير، تفسيران باللغة الكردية وهما (تفسير النامي) يقع في ست مجلدات، و(خلاصة تفسير النامي) يقع في أربع مجلدات، وكتب تفسيراً باللغة العربية وهو الذي نحن بصددده، تفسير (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، حيث يقع في سبعة مجلدات، ومن هذه الحيشة يُعدّ الشيخ المدرّس من رواد حركة التفسير للقرآن الكريم باللغة الكردية.

أولاً: اسم الكتاب

سمى المدرّس تفسيره بـ (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، حيث ذكر ذلك في مقدمة هذا التفسير بوضوح إذ قال: "وسميت تفسيري هذا (مواهب الرحمن في تفسير القرآن) بسلامة من البيان، سائلاً من منّه سبحانه وتعالى أن ينفعني والمسلمين به في الدارين، إنه الكريم المتّان" (٣).

ثانياً: تاريخ البدء بالتفسير والانتهاؤه منه

لم يذكر المدرس تاريخ ابتدائه لكتابة تفسيره هذا، إلا أنه في نهاية تفسير أكثر السور يذكر تاريخ الانتهاء منها، فيقول في نهاية سورة البقرة: "إنتهى تفسير سورة البقرة فله الحمد، وفرغت أنا ملي منها، عصر يوم عيد الأضحى المبارك، من سنة ألف وأربعمائة وثلاث هجرية (١٠/١٢/١٤٠٣ هـ . ١٧/٩/١٩٨٣ م) في غرفة تدريسي في جامع حضرة القطب الأعظم والغوث الأكرم سيدنا حضرة الشيخ عبدالقادر الحسيني الحسيني الكيلاني نورّ الله روحه، وزاد فتوحه، وعمنا أنواره وبركاته إلى يوم الدين" (٤). مما يدل هذا على أنه قد ابتدأ بكتابة هذا التفسير سنة ١٩٨٣ م. ويُعلم من هذه التواريخ أيضاً أنه كتب التفسير متسلسلاً حسب ترتيب سور المصحف.

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: مُجد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤ م، ٤ / ١٩٤.

(٢) ينظر: الذهبي، مُجد حسين (ت: ١٣٩٨ هـ)، التفسير والمفسرون، بدون الطبعة والتاريخ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١ / ١٤.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ٩/١.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ٩٧/٢.

وأما بالنسبة لتاريخ الانتهاء، فيقول في نهاية تفسيره: "وقد صادف الختام ضحوة يوم الخميس السابع والعشرين من رجب سنة ألف وأربعمائة وأربع هجرية، الموافق لسنة ألف وتسعمائة وخمس وثمانين ميلادية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م)، في بلدة بغداد التي كانت عاصمة الخلفاء والأئمة المجتهدين والأولياء العرفاء"^(١). لكن التاريخ الميلادي يوافق (١٩٨٤ م) فرمما توهم المدرّس في تقدير التاريخ بالميلادي.

ثالثاً: الباحث على تأليفه:

لا شك أن المدرس كان مقصده وغايته الأهم في هذا العمل العظيم، هو كسب رضى الله تعالى، وخدمة الدين الحنيف، ورجاء الأجر والثواب يوم القيامة، ومع هذا يشير المدرس الى سببين آخرين في مقدمة تفسيره، رغم وجود تفاسير كثيرة للعلماء حيث قال: "وقد فسر (أي القرآن) أئمة هذه الأمة بما وصلت إليه طاقاتهم، آخذين من النصوص الإلهية والسنة النبوية، وإجماع الأمة المحمدية، وآراء العلماء المجتهدين المخلصين، فنشروا بين المسلمين تفاسير: مختصرة، ومطولة، ومتوسطة، حسب قرائحهم النفسية، ومناحيهم القدسية ولكن لما كان لكل زمان أوضاع خاصة مبيّنة، ومشاكل مهمة معينة، واقتضى زماننا التعرض لبيان الحق في مهمات واردة"^(٢). إذن حل المشكلات والمخالفات الموجودة في المجتمع في عصر الشيخ هو أحد الأسباب الدافعة للمدرس أن يكتب تفسيراً للقرآن الكريم، والسبب الآخر الذي يذكره هو إجابة الطلب من بعض أصدقائه وأحبائه حيث قال: "طلب مني بعض الأصدقاء أن أكتب تفسيراً يعالج ما كنا نبغيه، وإني مع قلة بضاعتي في هذا الشأن، وضعف استطاعتي لاقتحام هذا الميدان، توكلت على الله المنان"^(٣).

المطلب الثالث: منهج المدرس في تفسيره (مواهب الرحمن)

اتبع المدرّس رحمه الله المنهج التحليلي في تفسيره (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، فقد فسّر جميع القرآن من الفاتحة الى الناس وفق ترتيب المصحف الشريف للصور والأجزاء، فيقوم بشرح وتفسير الآيات معتمداً على أقوال الصحابة والتابعين والمفسرين من بعدهم ناقلاً من كتبهم، ويحلل آرائهم، ويأتي بأسباب النزول، ان كان للآية أو السورة سبب للنزول، وبدأ بكتابة تفسيره بمقدمتين^(٤):

المقدمة الأولى: مقدمة قصيرة استهلها بالحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ، وذكر فيها أن القرآن الكريم منبع لدين الإسلام، ومرجع للمسلمين في العقائد والأحكام، وأن الله تعالى خول نبيه ببيانه، فبينه بأحسن البيان، ثم

(١) المصدر السابق، ٤٢٨/٧.

(٢) المصدر السابق، ٩/١.

(٣) المصدر السابق، ٩/١.

(٤) ينظر: عبد الرحمن، أحمد عبد الرحمن، منهج الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن، رسالة جامعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية أصول الدين، الأردن، ٢٠١١ م، غير مطبوع، ص: ٢٨ - ٢٩.

ذكر سبب تأليفه للتفسير، وذكر بعضاً من المراجع والمصادر التي اعتمد عليها، ثم ذكر اسم الكتاب، ثم الدعاء من الله تعالى النفع بتفسيره لنفسه والمسلمين في الدارين.

المقدمة الثانية: مقدمة طويلة حيث بلغت احدى وأربعون صفحة، مضمونها مباحث مهمة تتعلق بعلوم القرآن، ينبغي للمسلم الاطلاع عليها كما هو أشار الى ذلك، فمنها:

. مبدأ التنزيل وأول زمانه.

. وقتور الوحي وانقطاعه عن النبي ﷺ .

. مراحل نزول القرآن الكريم.

. دليل نزول القرآن منتجاً والحكمة من ذلك.

. نزول القرآن على سبعة أحرف.

. جمع القرآن الكريم.

. ترتيب آيات القرآن وسوره.

. أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل.

. آداب التلاوة.

. المكّي والمدني.

. أحكام التجويد والمخارج والصفات.

وبعد هذه المقدمة بدأ المدرس بتفسير الآيات والسور، وجعل في نهاية كل مجلد فهرساً للمواضيع، وحسب علمي وبحثي لم يطبع هذا التفسير إلا مرتين، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، بدار الحرية - ببغداد، وعني بنشره مُجد علي القرداغي، والطبعة الثانية سنة (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، والطبعتان مكتوب عليهما الطبعة الأولى.

ويمكننا أن نجل منهج الشيخ في تفسيره والأسلوب الذي تبعه، في النقاط الآتية ذاكراً ثلاثة أمثلة لكل نقطة أذكرها:

١. ذكر اسم السورة:

السمة البارزة في هذا التفسير هو أن المدرس يذكر اسم السورة دائماً قبل البدء بالتفسير، وعدد آياتها، ومكان نزولها، وإن كان للسورة أكثر من اسم ذكره، لكنه لا يلتزم بذلك في جميع السور، ومن الأمثلة على ذلك.:

أولاً: عند تفسيره لسورة الفاتحة يذكر اسم السورة ثم يشير الى أن للسورة أسماء أخرى حيث يقول: "وتسمى بالسبع المثاني لأنها سبع آيات تكرر قراءتها في الصلوات، وأمّ القرآن لاشتغالها على جميع ما فيه من الثناء على الله تعالى، والتعبد بأمره ونهيهِ، وبيان وعده ووعيدهِ، وبالوافية، والكافية، والشافية، وغيرها من الأسامي، وهي سبع آيات بالاتفاق".^(١)

ثانياً: في بداية سورة فصلت يقول: "وتسمى حم السجدة، وهي مكية، وآياتها أربع وخمسون".^(٢)

ثالثاً: في سورة الفتح يقول: "سورة الفتح مدنية، نزلت في الطريق عند الانصراف من الحديبية وآياتها تسع وعشرون، نزلت بعد سورة الجمعة".^(٣)

٢. ذكر سبب النزول:

بعدما يذكر اسم السورة، وعدد آياتها، ومكان نزولها، يأتي مباشرة بسبب نزول السورة، أن كان للسورة سبب نزول، أو أن كان للآية سبب للنزول يذكرها في موقعه عندما يفسرها، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: في بداية سورة التحريم، يقول: "روى البخاري، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أئتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير^(٤)، أكلت مغافير، فدخل على احديهما فقالت له ذلك، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود^(٥)."

وفي رواية وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً،^(٦) فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] " ^(٧).

ثانياً: في سورة الفرقان عند تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠]، يقول: "روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن جمعاً كثيراً من عظماء قريش اجتمعوا فقال: بعضهم

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٥٣/١.

(٢) المصدر السابق، ٢٥/٧.

(٣) المصدر السابق، ١٠٦/٧، ١٥٩/٣، ٢٣٩/٣، و ١٦٦/٥.

(٤) المغافير: هو جمع مَغْفُورٍ صَمَغٌ حُلُوٌّ كَالنَّاطِفِ وله زائحة كريبه ينضحه شجر يُقال له الغُرْفُطُ، وقيل إِنَّ الغُرْفُطَ: نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوك حجناء وثمره بيضاء كالفطن مثل زَرِّ القَمِيصِ، خبيث الرائحة. النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م، ١٠ / ٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، برقم: ٤٩٦٦، ٥ / ٢٠١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، برقم: ١٤٧٤، ٢ / ١١٠٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حرم طعامه، برقم: ٦٣١٣، ٦ / ٢٤٦٢.

(٧) المدرس، مواهب الرحمن، ٢٥٧/٧.

لبعض: ابعثوا الى مُحَمَّد ﷺ وكلموه وخاصموه حتى تعذروا منه^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧]^(٢).

ثالثاً: عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادًّا تَكْسِبُ عَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ذكر سبب نزول هذه الآية بقوله: نزل بعد أن جاء رجل الى رسول الله ﷺ يقال له الوارث، فقال: يا مُحَمَّد متى قيام الساعة؟ وقد أجذبت بلادنا، فمتى تخصب؟ وقد تركت امرأتي حبلً، فمتى تلد؟ وقد علمت ما كسبت اليوم، فماذا أكسب غداً؟ وقد علمت بأي أرض ولدت، فبأي أرض أموت، فنزلت هذه الآية^(٣)، أي: إن الله عنده علم حلول الساعة وهي يوم القيامة، وهذه من العلوم التي استأثر الله بها لا يعلمها إلا هو^(٤).

(١) الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور، عن ابن عباس، أن عتبة وشيبة ابني ربيعة وأبا سفيان بن حرب وأبا سفيان بن حرب والنضر بن الحارث وأبا البختري والأسود بن المطلب وزمعة بن الأسود والوليد بن المغيرة وأبا جهل بن هشام وعبد الله بن أمية وأممية بن خلف والعاصي بن وائل ونبيه بن الحجاج، اجتمعوا فقال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى مُحَمَّد فكلّموه وخاصموه حتى تعذروا منه فبعثوا إليه أن أشرف قومك قد اجتمعوا لك ليكلّموك قال: فجاءهم رسول الله ﷺ فقالوا له: يا مُحَمَّد إنا بعثنا إليك لنعذر منك، فان كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من أموالنا وإن كنت تطلب الشرف فنحن نسودك وإن كنت تريد ملكاً ملكناك، فقال رسول الله ﷺ: مالي مما تقولون ما جئتمكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثني إليكم رسولا وأنزل علي كتاباً وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم فان قبلوا مني ما جئتمكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾ إلى قوله ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث، بدون طبعة، دار هجر، مصر، ٢٠٠٣م، ١١ / ١٣٦-١٣٧.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٧/٦، ٧٨.

(٣) الحديث ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، عن مجاهد قال: "جاء رجل، قال: قال أبو جعفر: أحسبه أنا قال: إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي حبلً، فأخبرني ماذا تلد؟ وبلادنا محل جدبة، فأخبرني متى ينزل الغيث؟ وقد علمت متى ولدت، فأخبرني متى أموت، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] إلى آخر السورة، قال: فكان مجاهد يقول: "هن مفاتيح الغيب التي قال الله ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [الأنعام: ٥٩]". الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨ / ٥٨٤.

(٤) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٧٧/٦، ٧٨، ولمزيد من الأمثلة عن أسباب النزول في تفسير المواهب للمدرّس، ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٢٨/١، ٩/٢، ١٣/٢، ١١١/٤، ٦/٢٥٩، ٧/٣٢٥.

٣. تفسير السورة والآيات كلمة كلمة وجملته حسب ترتيب المصحف:

يعرض المدرس مجموعة من الآيات، ويجعلها بين قوسين، ثم يفسرها كلمة كلمة، وجملته جملة، حتى ينتهي من الآية ثم ينتقل للتي تليها، فإذا أنتهى من تفسير هذه المجموعة من الآيات، ينتقل الى مجموعة أخرى حسب ترتيب الآيات، وهكذا الى نهاية السورة، فهو في الغالب يلتزم بهذا الترتيب مثال ذلك:

أولاً: في سورة الحجر يأتي بعشر من الآيات، من قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَاهُمْ عَنْ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] الى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرًا تَقْدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَّ الْعَابِرِينَ﴾ [الحجر: ٦٠]، ثم يقوم بتفسيرها وبيان معنى ومفردات الآية فيقول في تفسير آية ٥١: "كان لسيدنا إبراهيم دار لها أربعة أبواب من الجهات الأربع حتى لا يفوته الضيف، ولذلك كان يَكْنَى أبا الضيفان"^(١). ثم يفصل القول في معنى الضيف، والمراد منه في الآية، ثم بعد ذلك ينتقل الى الآية التي بعدها ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ [الحجر: ٥٢]، فيقول: "متعلق بالضيف لتضمنه معنى الورد والنزول {فَقَالُوا سَلَامًا} أي نسلم عليك سلاماً {قَالَ} بعد رد السلام لهم: {إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ} أي خائفون. وهذا القول بعد أن قَرَّبَ إليهم لحم العجل وامتنعوا عن الأكل، فظن إبراهيم أنهم جاؤوا بقصد الإساءة إليهم، ولذلك لا يأكلون طعامهم"^(٢). وهكذا الى أن ينتهي من تفسير هذه الآيات العشر ثم ينتقل الى غيرها.

ثانياً: في سورة البقرة يأتي بآية واحدة وهو قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، فيقول: "الخطاب في قوله تعالى: {أَفَتَطْمَعُونَ} للرسول ﷺ والجمع للتشريف، أو له وللمؤمنين وقوله: {أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ} أي بنو إسرائيل الموجودون في عهده ﷺ، وقوله: {وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ} جملة حالية، وقوله: {مِنْهُمْ} أي من بني إسرائيل السابقين....."^(٣). وهكذا يفسر الآية كلمة كلمة وجملته جملة، الى أن يبين المقصود من الآية فيقول: "والمقصود من الآية الكريمة: قطع أمل الرسول ﷺ في إيمان بني إسرائيل به وبدين الإسلام....."^(٤).

ثالثاً: في سورة طه يأتي بست من الآيات من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تُخْشَى﴾ [طه: ٧٧]، الى قوله: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، فيبدأ بتفسير هذه الآيات شرحاً وافياً مبسطاً سهلاً آية بعد آية فيقول في تفسير الآية الأولى من هذه المجموعة: "قوله تعالى {وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى} بيان لما أنتهى إليه أمر فرعون وقومه والمراد أنه لما ظهر أمر موسى وغلب معنوياً على فرعون وقومه واستمر زماناً على ذلك، وأراد أن يبطش فرعون به وبأتباعه {أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي} أي ببني إسرائيل الذين اختصوا بعنوان عبوديتي صابرين على ما ابتلوا به من فرعون حتى لا يضرهم فرعون ولا يدمرهم واذهب بهم إلى أن تصل الى البحر وإذا وصلت

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٦٣/٥.

(٢) المصدر السابق، ٦٣/٥.

(٣) المصدر السابق، ١٥٢/١.

(٤) المصدر السابق، ١٥٣/١.

{فَاضْرِبْهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ} بعصاك، والأصل اضرب البحر ليصير لهم طريقاً {يَبْسًا} أي يابساً لا ماء فيه {لَا تَخَافْ دَرْكًا} أي لا تخاف أن يدرككم فرعون وجنوده من خلفكم {وَلَا تَحْشَى} أن يغرقكم البحر من أمامكم^(١).

٤. تفسير القرآن بالقرآن:

من الطرق والأساليب التي يتبعها المدرس في تفسيره، هو تفسير القرآن بالقرآن، ويدل هذا النوع من التفسير على الاطلاع الواسع والإدراك العميق في القرآن الكريم لدى المفسر، وهذا النوع من التفسير من أعلى مراتب التفسير، إذ أن الله تعالى أعلم بمراد نفسه من غيره، فوجد المدرس رحمه الله أثناء تفسيره، يخصص ما ورد عاماً، ويقيد ما كان مطلقة بآيات أخرى في القرآن الكريم، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في تفسيره منها:

أولاً: فني تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يقول: "ظاهره شمول جميع المطلقات لكن أريد بها المطلقات بعد الدخول من غير ذوات الحمل، لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول أو ما في معناه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَتُهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والنساء الحوامل عدتهن بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وكذلك خص من العموم اللواتي لم يحضن لصغر أو لكبر، لان عدتهن ثلاثة أشهر كما قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْنُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، هذه الآية وردت مطلقاً، فبعدما يأتي المدرس ببيان مفردات الآية وتفسيرها وذكر سبب نزولها، يقيد بها بآية أخرى ويقول: "والحكم مقيد بإيناس الرشد فيهم حين البلوغ وبعده، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فيكون لفظ اليتامى مجازاً باعتبار ما كانوا عليه في الماضي"^(٣).

ثالثاً: أحياناً نجد المدرس يفسر بعض الكلمات أو الآيات بما يأتي بعدها من الآية، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، يقول: "ثم أوضح الباري تعالى معنى الصراط المستقيم ببطل إيجابيه وهو قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وبسلي بعده وهو قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، حتى يتميز صراط المستقيم وأهله"^(٤).

٥. تفسير القرآن بالسنة النبوية الشريفة:

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٢٥٧.٢٥٦/٥.

(٢) المصدر السابق، ١٢.١١/٢.

(٣) المصدر السابق، ٢٢٢/٢.

(٤) المصدر السابق، ٦٧/١.

كذلك يفسر المدرس القرآن بالأحاديث النبوية الشريفة، حيث إن السنة النبوية تأتي في المرتبة الثانية لتفسير القرآن الكريم، فهي التي توضح معاني كلمات القرآنية، فتبين المجمل وتفيد المطلق وتخص العام، وغير ذلك، وذلك لأن الرسول ﷺ هو الوسيلة الوحيدة بين الله وخلقه، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كلامه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فيذكر المدرس في تفسيره لهذه الآية: أن البيان بالنسبة إلى النصوص الواضحة هو التبليغ كما أنزله الله سبحانه وتعالى، وبالنسبة إلى ما يحتاج إلى الإيضاح هو تفسيره وبيانه وكشف الغطاء عنه وذلك بتخصيص العام وتقييد المطلق، وإيضاح المجمل، ونسخ ما نسخ منه وغير ذلك^(١)، والأمثلة على تفسير القرآن بالسنة النبوية كثيرة في تفسيره منها:

أولاً: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يقول المدرس رحمه الله: "أخرج الترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)"^(٢).^(٣)

ثانياً: وفي سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، يقول: "يحاسب جميع الخلائق في أسرع زمان ولا يشغله حساب عن حساب. وفي الحديث أنه تعالى: يحاسب الكل في مقدار حلب شاة"^(٤).^(٥)

ثالثاً: وعند تفسيره للآية: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩]، يقول: "ويفسر هذه الآية الشريفة قوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغاً بعد ذلك، ثم يرسل إليه الملك))"^(١).^(٢)

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٨٤/٥.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: ١١٦٣. بهذا اللفظ: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ١٢/٢.

(٤) لم أعتز على هذه الرواية فيما بين يدي من كتب الحديث.

(٥) المدرس، مواهب الرحمن، ١٨٩/٣.

٦. تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

التفسير بأقوال الصحابة يأتي في الدرجة الثالثة من التفسير بالمأثور، فإنهم أدركوا ذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها كمعرفة أوضاع اللغة وأسرارها، ومعرفة عادات العرب وقت نزول القرآن، ومعرفة عادات اليهود والنصارى حينذاك؛ من أجل ذلك تبوأ تفسيرهم هذه المنزلة من القبول عند علماء أهل السنة والجماعة^(٣)، وأما التابعين رحمهم الله فلا أنهم تلقوا العلم من الصحابة، ودارسوه القرآن الكريم وسألوه عن، كما قال مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها^(٤).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدركوا ذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود^(٥).

فالمدرس رحمه الله كثيراً ما يستشهد في تفسيره بأقوال صحابة رسول الله ﷺ، والتابعين رضي الله عنهم، ومن الأمثلة على ذلك: **أولاً:** في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، بعدما يفسر قوله {عَتَوْا} بأنه الاعتداء على الحق والتكبر وعدم قبول المواعظ الحسنة^(٦)، ينقل قول ابن عباس في تفسيره وبيان هذه الآية قائلاً: "روي عن ابن عباس: أن إليه ود إنما أفترض عليهم اليوم الذي افترض عليكم، وهو يوم الجمعة فخالفوا إلى يوم السبت واختاروه، فحرم عليهم الصيد فيه وابتلوا به"^(٧). وكان الحادث في عهد سيدنا داود عليه السلام ثم ماتوا بعد ثلاثة أيام"^(٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: ٣٢٠٨، والإمام أحمد في مسنده، من حديث العباس بن عبد المطلب، رقم (٣٦٢٤)، وابن ماجه في سننه، باب في القدر، رقم: ٧٦، ابن ماجه، مُجَدِّد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٢م، ١١٠٢/٢. وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، رقم: ٤٧٠٨.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٢٢٢/٦.

(٣) ينظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط: ١، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٩٨٦م، ١/ ٨٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٨٨.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، بدون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٠م، ص: ٤٠.

(٦) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٣٤/٤.

(٧) ذكره الطبري في تفسيره، عن مُجَدِّد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ابتدعوا السبت، فابتلوا فيه، فحرمت عليهم فيه الحيتان، فكانوا إذا كان يوم السبت شرعت لهم الحيتان ينظرون إليها في البحر، فإذا انقضى السبت ذهبت، فلم تر حتى السبت المقبل، فإذا جاء السبت جاءت شرعا. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠/ ٥٢٠.

(٨) المدرس، مواهب الرحمن، ٣٥٣٤/٤.

ثانياً: في سورة إبراهيم، عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، يأتي بقول براء بن عازب في بيان وتفسير الآية فيقول: "أخرج ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب أنه قال في الآية: التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملكان على الرجل في القبر فقالا له: من ربك؟ قال: ربي الله. قالوا وما دينك؟ قال: ديني الإسلام. قالوا ومن نبيك؟ قال: نبيي محمد ﷺ. فذلك التثبيت في الحياة الدنيا" (١). (٢) وبعد نقل قول براء يقول: "وعلى هذا فالمراد بالآخرة يوم القيامة، وبالحياة الدنيا الحياة في الدنيا وملحقاتها وهي القبر الموجود في البرزخ" (٣).

ثالثاً: في سورة النحل عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، يفسر الشيخ رحمه الله تعالى كلمة العدل بأنه التوسط بين طرفي الشيء، بين الإفراط والتفريط، وأن هذا التوسط في الأمور هو رأس الفضائل كلها. (٤) ويفسر الإحسان بأنه إحسان الأعمال والعبادة، أي الإتيان بها على الوجه اللائق، ثم يجوز أن يكون المراد بالإحسان، الإحسان المتعدي بـ إلى أي الإحسان إلى الناس والتفضل عليهم، ثم لتأييد على ما قاله يأتي بقصة الإمام علي . عليه السلام . حيث أنه مر على قوم يتحدثون، فسأهم فيم أنتم؟ فقالوا نتذكر المروءة، فقال لهم: أما كفاكم الله عز وجل ذلك في كتابه إذ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾؟ فالعدل الإنصاف والإحسان التفضل، فما الذي بقي بعد هذا. (٥) ويأتي بعد ذلك بكلام ابن عباس عليه السلام في المراد بهاتين الكلمتين قائلاً: " وفسر ابن عباس العدل بالتوحيد، وفسر الإحسان بأداء الفرائض " (٦).

٧. الاهتمام بالأمور اللغوية:

المدرس رحمه الله كثيراً ما يستشهد بنواحي الإعراب، والقواعد الصرفية، والمعاني اللغوية، والحقائق الاصطلاحية، في تفسيره للآيات القرآنية، الأمثلة على ذلك:

أولاً: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، يأتي بالآية وينقل الرواية التي جاء في تفسيرها من أقوال الصحابة، ثم يفسرها جملة جملة، ثم يأتي بذكر مجموعة من الفوائد ويقول: " فوائد - الأولى: هذه الكلمات أعني

(١) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٠٤٨، ٣ / ٥٣.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٤٢ / ٥.

(٣) المصدر السابق، ٤٢ / ٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٠٣ / ٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ١٠٣ / ٥.

(٦) المصدر السابق، ١٠٣ / ٥.

مثنى وثلاث ورباع، ممنوعة من الصرف على الصحيح، وفي سبب منعها أقوال...^(١). ثم يسرد هذه الأقوال، ويقول بعد ذلك :
" الثانية أنها منصوب على الحال من فاعل طاب وهو ضمير ما، ويعلم منها جواز الحالية منها"^(٢).

ثانياً: وعند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، يقول: "الموصول صفة للمتقين، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يؤمنون. الإيمان إفعال من الأمن للصيرورة أو التعدية"^(٣). ثم يقوم بشرح مفردات الآية ويفصل القول في معنى الإيمان ويأتي بأقوال العلماء فيه.

ثالثاً: وعند تفسيره للآية: ﴿وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، يأتي بالشواهد اللغوية والإعراب ومسائل صرفية، ويقول: " أصل إتما: إن ما، وكلمة إن للشرط، وما زائدة لتأكيد معنى الشرط، ولذلك لحقت نون التأكيد بالفعل، والفعل مضارع باب الافعال للمتكلم مع الغير، والأصل نرئينك كنكرمنك، حذفنا للتخفيف، بعد نقل كسرتها الى ما قبلها، والفاعل نحن، والكاف مفعول أول، وبعض الذي نعدهم مفعول ثان "^(٤).

٨. الاهتمام بعلم الكلام والمنطق:

يفسر الشيخ المدرّس كل آية بما يزيل اللبس والغموض عند القارئ، بلغة سهلة الفهم والدلالة، أما الآيات التي تتطرق الى مباحث عقلية أو عقدية، فيغلب على أسلوب المدرس فيها طابع المنطق والكلام، وذلك لعلميته الدقيقة والعميقة في هذا الباب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: في سورة البقرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، يقول: "البرهان مركب من مقدمات يقينية لإنتاج اليقين، يعني أن هذه المطالب من العقائد ولا بد أن تبنى على الدليل القطعي فإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً"^(٥).

ثانياً: وفي سورة البقرة أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ، بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، يقول: " قوله تعالى {سُبْحَانَهُ} وهو علم جنس للتسييح، وسر التنزيه أن الولادة تقتضي المجانسة والحاجة الى البقاء وسرعة فناء المحتاج. والباري تعالى واجب الوجود المنحصر في الفرد، وليس مجانساً للممكنات وقديم باق بالذات لا يعتريه الفناء، فلا يحتاج في حفظ النوع الى التناسل فهو بريء من أن يكون له ولد "^(٦).

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٢/٢٢٣.

(٢) المصدر السابق، ٢/٢٢٤.

(٣) المصدر السابق، ١/٧١.

(٤) المصدر السابق، ٥/٢٨، ولمزيد من الأمثلة والاطلاع على مسائل النحو في تفسير مواهب الرحمن، ينظر: المصدر نفسه، ١/٥٨، ٢/٢٢١، ٥/٢٢٧.

(٥) المصدر السابق، ١/١٧٧.

(٦) المصدر السابق ١/١٨١.

ثالثاً: وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، بعدما يفسّر المدرّس هذه الآية يطول الكلام عن أفعال العباد هل هي اختيارية أم إجبارية مع أن الكلام في هذه الآية عن أفعال الباري لا في أفعال العباد، فيتطرق المدرّس رحمه الله إلى آراء العلماء في أفعال العباد والخلاف بينهم فيقول: "وقد ثبت بالأدلة القاطعة أن للعباد أفعالاً اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها، ولكن للعلماء في تحقيق الاختيار آراء، والمختار منها رأيان: الأول رأي الإمام أبي الحسن الأشعري^(١). والثاني: رأي أبي منصور الماتريدي^(٢). رضي الله تعالى عنهما"^(٣).

ثم بعد ذلك يأتي برأي الأشاعرة قائلًا: "أما رأي الإمام أبي الحسن الأشعري^(١) في كسب العبد، فهو مقارنة قدرته وإرادته المتوجهة للعمل الذي يفعله بقدرة الباري تعالى وإرادته....."^(٤). ويأتي برأي الماتريدية مقابل هذا الرأي فيقول: "وأما رأي الإمام أبي منصور الماتريدي^(٢). فهو أن الكسب عبارة عن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل المرغوب عنده، وأن ذلك أثر لقدرة العبد وصادرة عنه، وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك خلق، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين بجهتين مختلفتين، فالفعل مقدور الله بجهة الخلق والإيجاد، ومقدور للعبد بجهة الكسب، أي صرف قدرته وإرادته إليه"^(٥).

٩. الاهتمام بالقراءات القرآنية:

اعتنى المدرّس رحمه الله في تفسيره بالقراءات القرآنية اهتماماً كبيراً، فإذا وجد قراءة مرتبطة بالتفسير، أو معينة على معنى من معاني القرآن، يشير إليها ويستعين على ذلك بكتب القراءات، الأمثلة على ذلك:

أولاً: عند تفسيره للآية: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ينبه المدرّس على قراءة ابن عباس وغيره للآية، فيقول: "الخطاب للعرب فيقول لا شك أنه قد جاءكم من الله العزيز الحكيم رسول عظيم القدر..... وقيل الخطاب للبشر على الإطلاق، ومعنى كونه من أنفسكم أنه نوع البشر. وقرأ ابن عباس وابن محيصن والزهرّي {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} بفتح الفاء أفعال التفضيل من النفاسة، أي: من أشرف العرب"^(٦).

(١) سبق ترجمته ص: ٢٢.

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، نسبةً إلى ما تريد محلة بسمرقند، من كبار علماء الكلام، ورئيس أهل السنة والجماعة، وأكثر أتباعه على مذهب الحنفي، وله مصنفات في شتى العلوم منها: كتاب التوحيد، وأوهام المعتزلة، وكتاب ردّ تحذیب الجدل، والرد على القرامطة، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل، وتأويلات القرآن، وتأويلات أهل السنة، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، مات رحمه الله بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، بدون الطبعة والتاريخ، مطبعة مير محمد كتب خانة، كراتشي، ١/ ٥٦٢، والزركلي، خير الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط: ٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ٧/ ١٩.

(٣) المدرّس، مواهب الرحمن، ٦/ ١٧٠.

(٤) المصدر السابق، ٦/ ١٧٠.

(٥) المصدر السابق، ٦/ ١٧١.

(٦) المصدر السابق، ٤/ ١٥٤.

ثانياً: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ خَاشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦]، يأتي المدرس بلغات التي قرأ بها قوله تعالى {أَرْجِهْ} فيقول: "وفي {أَرْجِهْ} لغات، لأنَّ أصله أرجته، أمر باب الإفعال من الإرجاء بمعنى التأخير، فقرأ الكثيرون أَرْجِهْ بإبقاء الهمزة وضم هاء الضمير على الأصل. وقرأ عاصم وحمزة أرجه بحذف الهمزة وسكون الهاء لأن الهمزة مادام تنقلب ياء لسكونها وكسر ما قبلها والياء تحذف آخر الأمر حقها الحذف، وسكنا الضمير لشبهه بهاء أصل الكلمة. والكسائي وخلف أرجه بحذف الهمزة وكسر الهاء" (١).

ثالثاً: وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، تكلم المدرس على هذه الآية من وجوه، في الثالث منها يقول: " المراد بالأيدي الأيمان ويؤيده قراءة ابن مسعود ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ ومن المقرر أن كل جزأين أضيفا الى الكل لفظاً أو تقديرًا وكنا مفردين من صاحبهما كالرأس واليمين والظهر جاز فيهما ثلاثة أوجه: الجمع وهو الأفصح ثم الأفراد ثم التثنية، ولما كان اليد هنا اليمين جمعت وأضيفت إليه ما" (٢).

١٠. الاهتمام بالمسائل الفقهية:

اهتم المدرس بالمسائل الفقهية عند تفسير آيات الأحكام اهتماماً كبيراً، واعتنى بها أكثر من المسائل الأخرى التي مر ذكرها، فلا تكاد تمر آية تعرضت للأحكام إلا وأولاهها المدرس عناية بالشرح والتوضيح، وفيما يأتي أمثلة تبين ذلك:

أولاً: من المسائل التي طال حولها النقاش والجدال بين الفقهاء وخاصة في عصرنا هذا مسألة (الطلاق الثلاث)، فالمدرس رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فصل المدرس القول في هذه المسألة تفصيلاً شاملاً، حيث استغل ما يقارب ثلاثين صفحة، إذ ناقش فيها أدلة القائلين بوقوع طلاق واحدة منها، ثم بين الأدلة على وقوعه ثلاثاً، ثم رجح وقوع الطلاق ثلاثاً، على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور العلماء (٣)، وفي ختام مناقشة الأدلة وعرض أقوال العلماء والمذاهب يقول: " ولنرجع إلى خلاصة تفسير قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} الآية وحاصله: أن الطلاق الذي للأزواج الحق يرد الزوجات إليه م في زمن العدة مرتان فقط لا يتجاوز الى المرة الثالثة. وحقهم بعدها إما الإمساك لهن على الزوجية والوفاء بحقوقهن بما هو المعروف في الإسلام وإما تسريحهن بإمھلن حتى تنقضي عدتهن" (٤).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، المدرس في تفسيره لهذه الآية يفصل القول عن أحكام الحج من حيث

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٢/٦.

(٢) المصدر السابق، ١٠٤/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٣/٢ - ٤١.

(٤) المصدر السابق، ٣٩/٢.

فرضيته وسرد الأدلة على ذلك، ووقت الحج، وشرائط وجوبه، وأركانه، وواجباته، ثم يبين الفرق بين الأركان والواجبات، ثم يبين سنن الحج، ومحرمات الإحرام، والدماء الواجبة في الإحرام، ويتكلم عن أوقات الذبح ويأتي بآراء المذاهب الأربعة على ذلك، ثم بعد ذلك يفصل الكلام عن أنواع الحج وهي الأفراد والتمتع والقران واختلاف الفقهاء في الأفضل منها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالحج^(١)، وفي ختام تفسيره لهذه الآية يقول: " وهذه نبذة من آداب الحج والعمرة ذكرتها في تفسير آياتهما الكريمة للاستبصار، ومن أراد الاطلاع الكامل فليراجع كتب الفقه في الموضوع والله ولي التوفيق "^(٢).

ثالثاً: من المسائل التي اختلف فيها العلماء معنى (الْقُرَى) فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يسرد المدرس رحمه أقوال المذاهب من دون ترجيح بينهم، فيذكر أولاً بأن القروء جمع قرء وجاء بمعنى الحيض والطمهر، ثم يأتي برأي العلماء الذين ذهبوا الى أن معناه الطهر، فيقول: " وممن ذهب الى أن المراد في الآية الطهر، مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة، وابان بن عثمان، والزهرى، وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد "^(٣). ثم يأتي بالرأي الثاني ويقول: " وممن ذهب الى أن المراد به الحيض، الخلفاء الراشدون الأربعة، وأبو موسى، وعبداد بن صامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد. واحتج كل من الفريقين بما رآه من الكتاب والسنة وتفصيله يطول "^(٤). والملاحظ في هذه المسألة أن المدرس اكتفى بذكر الخلاف من دون الترجيح بين القولين ومن دون ذكر أدلة الفريقين، تاركاً المجال لمن يريد التفصيل في الموضوع الرجوع الى أمهات كتب الفقه.

١١. الاهتمام بالمسائل البلاغية:

خاض المدرس رحمه الله في مسائل البلاغة ووقف على الأسرار البلاغية في بعض آيات القرآن الكريم، فبنى أحياناً يذكر النكت البلاغية، ويكشف عما في الآية من جمال أسلوب القرآن، والأمثلة الآتية تبين كيفية تناوله لهذه المسائل:

أولاً: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، يقف على كلمة { لَا تَعْبُدُونَ } فيقول: " إخبار في معنى الإنشاء أي نفي في معنى النهي، ويؤيده قراءة لا تعبدوا بحذف النون، وذلك أقوى في الإفادة البلاغية من صريح الإنشاء، لأن معنى الإخبار أن المخبر به وقع، ومادام المتكلم أخبر بذلك فالمخاطب لا يجب أن يكذب المخبر ويأتي بما أخبر به "^(٥).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٢٥٩/١ - ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق، ٢٦٥/١.

(٣) المصدر السابق، ١١/٢.

(٤) المصدر السابق، ١١ / ٢.

(٥) المصدر السابق، ١٥٩-١٥٨/١.

ثانياً: وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْْوانًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، إذ المدرس يقول: "كيف أداة استفهام وقد تستعمل للاستخبار استعمال أَرَأَيْتَ بمعنى أخبرني، والفرق بينه وبين الاستفهام أن الاستفهام يقتضي جهل المستفهم بالجواب بخلاف الاستخبار، فقد يستعمل العالم بالجواب للتوبيخ والتعجب، فإذا كان الاستخبار معنى حقيقياً يكون التوبيخ والتعجب معنى لازماً مجازياً، أو معنى مجازياً كما هو المشهور كان التوبيخ والتعجب من المستبعات حسب عرف المستعملين" (١).

ثالثاً: عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَاَنَّ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَيِّنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ هُمْ قَدْ صَدَّقُوا وَعِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾ [يونس: ٢]، يقول المدرس: "والاستفهام لاستنكار ذلك أي: لم يكن، ولا يكون ذلك الإيحاء غريباً غير معروف، فإن الناس من أول نشوئهم إلى يوم بعث الرسول الكريم استمرت فيهم الرسالة والدعوة إلى الحق القويم والصراط المستقيم" (٢).

١٢. ذكر خلاصة الموضوع غالباً في نهاية تفسير مجموعة من الآيات:

يختتم المدرس المباحث المطولة، والمسائل التي فيها خلاف، بخلاصة جامعة، فتجده عندما ينتهي من مسألة من المسائل يعطيك خلاصة هذه المسألة، التي هي بمثابة الزبدة، ويورد هذه الخلاصة بألفاظ متقاربة فمثلاً يقول: وخلاصة الكلام، وحاصل تفسير الآيات، وحاصل خلاصة هذه المسألة، وحاصلها، والحاصل، وحاصل التفسير (٣)، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، بعد تفسيره لهذه الآية، وبيان مفردات كلماتها، وسرد أقوال العلماء في معنى الإيمان، يقول: "وخلاصة الكلام: أن الإيمان في الشرع إذعان علمي وتصديق، وهو كيف نفساني كالإيمان لغةً ومنطقاً، إلا أنه فيهما يجوز مقارنته للاستنكار النفساني. وأما الإيمان الشرعي فيجب مقارنته للتسليم الفعلي ومفارقته لكل سخط وإنكار" (٤).

المثال الثاني: وفي سورة البقرة أيضاً بعد تفسيره للآية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]، يقول: "وحاصل التفسير: وأذكر أخذنا الميثاق من بني إسرائيل وقولنا لهم: لا تعبدوا إلا الله وأحسنوا بالوالدين إحساناً يليق بكرامة الإنسان" (٥).

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٩٧/١.

(٢) المصدر السابق، ١٥٦/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٦٩/١، ١٣١/١، ١٧٤/١، ٢٣٢/١.

(٤) المصدر السابق، ٧٣/١.

(٥) المصدر السابق، ١٥٩/١.

المثال الثالث: وفي سورة الأنعام بعد تفسير وبيان قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، يقول: "والحاصل: إن علم الغيب معنى الإدراك اللازم للذات أزلاً وأبداً لا يوجد عند أحد إلا الله^(١)".

هذه بعض النقاط التي توصلت إليها من منهج الذي تبعه المدرس في كتابة تفسيره، حسبما أطلعت وبحث عن ذلك، وهذه النقاط التي اشرنا إليها لا يشترط أن يأتي في كل آية أو في كل سورة فسرهما المدرس، بل هذا على مستوى تفسيره مجملاً وعموماً؛ ومن خلال اطلاعي على تفسير مواهب الرحمن تبين لي أن المدرس رحمه الله سار على منهج التفسير بالمأثور، فكثيراً ما يستشهد في تفسيره بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في تفسيره، ولكن اكتفيت بهذا القدر، ولم أذكر أمثلة أكثر من ذلك خشية الإطالة.

المطلب الرابع: أهم مصادره

دراسة المصادر لأي كتاب أو تفسير يريد الباحث أن يكتب عنه، شيء مما لا بد منه في توثيق هذا البحث، خاصة أن التفسير يشتمل على موضوعات مختلفة موثقة من مصادر متنوعة، ويعد تفسير (مواهب الرحمن) موسوعة علمية ضخمة اعتمد المدرس فيها على جملة من المصادر المتنوعة من كتب التفسير والعقيدة والفقه والأصول وغيرها، ومن البديهي أن لا يقدر الباحث تفصي كل هذه المصادر، فبقى مهمته في البحث عن أهم تلك المصادر التي اعتمد عليها المفسر، وسأبين بإذن الله تعالى أهم تلك المصادر التي اعتمد عليها المدرس في تفسيره في النقاط التالية وحسب العلوم والفنون:

أولاً: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت: ٣١٠هـ).
٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (ت: ٤٦٨هـ).
٣. أسباب النزول للواحدي (ت: ٤٦٨هـ).
٤. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ).
٥. معالم التنزيل للبعوي (٥١٦هـ).
٦. الكشاف للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ).
٧. محرر الوجيز لأبن عطية (ت: ٥٤٢هـ).
٨. أحكام القرآن لأبن العربي (ت: ٥٤٣هـ).
٩. زاد المسير لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).
١٠. مفاتيح الغيب للفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ).

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ١٨٥/٣.

١١. جامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١هـ).
١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).
١٣. لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ).
١٤. بحر المحيط لابن حبان (ت: ٧٤٥هـ).
١٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ).
١٦. تفسير ابن عرفة المالكي (٨٠٣هـ).
١٧. الدر المنثور للتفسير بالمأثور للسيوطي (ت: ٩١١هـ).
١٨. الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (ت: ٩١١هـ).
١٩. أسباب النزول للسيوطي (ت: ٩١١هـ).
٢٠. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١٠٦٩هـ).
٢١. روح البيان لإسماعيل حقي (ت: ١٢٠٥هـ).
٢٢. حاشية الصاوي على الجلالين (ت: ١٢٤١هـ).
٢٣. روح المعاني للآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ).
٢٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ).
٢٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ت: ١٤٩٣هـ).

ثانياً: مصادره من كتب الحديث وشروحه:

١. صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
٢. صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ).
٣. صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ).
٤. سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ).
٥. سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ).
٦. سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ).
٧. سنن الكبرى والصغرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ).
٨. سنن الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ).
٩. سنن النسائي (ت: ٣٠٣هـ).
١٠. سنن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ).

١١. المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت: ٤٠٥هـ).
١٢. مسند إمام أحمد (ت: ٢٤١هـ).
١٣. المعجم الكبير والأوسط والصغير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ).
١٤. الجامع الكبير للسيوطي (ت: ٩١١هـ).
١٥. مصنف عبد الرزاق (ت: ٢١١هـ).
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).
١٧. شرح صحيح مسلم للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ).

ثالثاً: مصادره من كتب الفقه وأصوله:

١. المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).
٢. تحفة المحتاج لشرح منهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ).
٣. نيل الأوطار للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ).
٤. فتح القدير لابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ).
٥. شرح أصول ابن حاجب للسبكي (ت: ٧٥٦هـ).
٦. جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت: ٧٥٦هـ).
٧. منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).
٨. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للاسنوي (ت: ٧٧٢هـ).
٩. المستصفى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

رابعاً: مصادره من كتب العقيدة:

١. شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ).
٢. شرح المقاصد للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ).
٣. شرح المواقف للشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ).
٤. طوابع الأنوار للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).
٥. المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ).
٦. المواقف للإيجي (ت: ٧٥٦هـ).

خامساً: مصادره من كتب اللغة والنحو والصرف.

١. الصحاح في اللغة لحماذ الجوهري (ت: ٣٩٣هـ).

٢. القاموس المحيط لفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ).
٣. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ).
٤. النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لابن بطل (ت: ٦٣٣هـ).
٥. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ).
٦. ألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ).
٧. شرح الرضي على الكافية لرضي الدين الإستراباذي (ت: ٦٨٦هـ).
٨. حاشية السيالكوتي على الحواشي الغفورية (ت: ١٠٦٧هـ).
٩. مغنيبيب لابن هشام (ت: ٧٦١هـ).
١٠. الإيضاح في شرح المفصل لابن حاجب (ت: ٦٤٦هـ).
١١. التذكرة لابي علي الفارسي (ت: ٣٩٢هـ).
١٢. الكليات لابي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ).

سادساً: كتب السير والتراجم:

١. الملل والنحل للشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ).
٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ت: ٧٥١هـ).
٣. مقدمة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ).
٤. الإصابة لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ).
٥. الاستيعاب لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ).
٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ).
٧. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ).
٨. الكامل في التاريخ لابن أثير (ت: ٦٠٦هـ).

سابعاً: كتب أخرى عامة:

١. إحياء علوم الدين للغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ).
٢. دلائل النبوة للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ).
٣. التوضيح للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ).
٤. التبصرة لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).
٥. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

٦. الأذكار للنووي (ت: ٦٧٦هـ).

المطلب الخامس: المحاسن والمآخذ على تفسيره

لكل مؤلف ألف كتاباً في أي علم من العلوم مزايا وجوانب إيجابية وسلبية، ولا يخلو أي كتاب من المآخذ والملاحظات عليها إلا كتاب الله تعالى إذ الكمال لله سبحانه، فمن خلال بحثي وإطلاعي على تفسير (مواهب الرحمن) للمدرّس رأيت جوانب إيجابية كثيرة لهذا التفسير مع بعض جوانب سلبية، إلا أنه يحسن بي أن أركز بدقة أكثر في الوجوه التي امتاز بها المدرّس في هذا التفسير، مع ذكر الملاحظات والمآخذ عليه:

أولاً: المحاسن في تفسير (مواهب الرحمن)

١. بروز شخصية المدرّس في هذا التفسير، التي تظهر بوضوح عند معالجته لكثير من القضايا والخلافات الموجودة بين العلماء، فقد كان له الجرأة فيما يراه حقاً، ويتجلى هذا من خلال تحقيقاته العلمية واستدراكاته عمّن سبقه، وتوجيهاته والنكت واللطائف والفوائد التي جاد بها في مختلف المجالات، فكانت شخصيته العلمية مستقلة، إلا أنه في أكثر الأحيان يميل أو يرجح ما ذهب إليه الشافعية في المسائل الفقهية وذلك لأنه شافعي المذهب.
٢. أهتم رحمه الله بالتفسير بالمأثور اهتماماً كبيراً، ويتجلى ذلك في تفسيره بالقرآن، والسنة، والمنقول من أقوال الصحابة والتابعين، حيث يذكر الأحاديث والآثار كلما اقتضى المقام، مستشهداً أو مستدللاً.
٣. اهتم أيضاً بالتفسير بالمعقول والتفسير بالرأي، حيث نشأ المدرّس في مدارس العلم وترى فيها، واجتمعت لديه مواد التفسير، ويشهد له بذلك مؤلفاته في مختلف العلوم، مما يؤهله لأن يكون مفسراً بالمعقول والمنقول.
٤. امتاز تفسيره بالاعتناء بمباحث علوم القرآن التي من الضروري أن يعتني بها المفسر من الناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وأسباب النزول وغيرها.
٥. عرضه للمسائل الفقهية والعقدية، وعنايته بالعلوم العربية من النحو والصرف والبلاغة.
٦. يمتاز تفسيره بوجود آراء فقهية معاصرة مستنبطة من آيات الأحكام.
٧. سرده للآراء والأقوال والروايات المختلفة، ثم التوفيق بينها أن أمكنه وإلا يقوم بالترجيح، مستنداً إلى الأدلة النقلية والعقلية، وهذا من أهم ما قام به أحياناً.
٨. نقد الأفكار دون الأشخاص وهو النقد البناء، فلم يتسلط رحمه الله على أي شخص بلسانه.
٩. أهتم بالقراءات القرآنية، مبيناً الفوائد والمعاني التي يترتب عليها غالباً، وموضحاً الاختلاف الوارد في الإعراب بسببها.
١٠. وما يُحمد أيضاً للمدرّس في هذا التفسير بُعده عن رواية الأحاديث الواردة في فضائل السور، والتي أكثرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

١١. الإنصاف فيما يدور حوله الخلاف وخاصة في عصرنا هذا ولا يترتب عليها إلا التفرقة بين المسلمين، كمسألة الخضر موته وحياته، نبوته وولايته، حيث بيّن المدرّس في المسألة رأيه ووجّه النصح للمسلمين.
١٢. دافع المدرس في هذا التفسير عن الإسلام والرسول الأعظم ﷺ . ضد كل ما يمكن أن ينال من منزلتهما وقدرهما، ولا سيما المسائل التي أثارها المستشرقون من قبل، ويعيدها اليوم الشيوعيون والعلمانيون.
١٣. تجنّب الروايات الإسرائيلية التي تخدش بالعقيدة الإسلامية، وحاول تبرئة ساحة الأنبياء مما لا يليق بشأنهم وعصمتهم.
١٤. يختلف موقف المدرس مما ينقل من المصادر، فتارةً ينقل من دون أي تعليق، وتارةً ينقل ويؤيد من ينقل عنه ويمدحه، وتارةً ينقل ويعلق وينقد من نقل عنه، فهو رحمه الله ليس مجرد ناقل للأقوال، بل إنما ناقل ومحلل لها مع الإنصاف والموضوعية وذلك لكونه موسوعة علمية في ذاته، ولقوة اعتماده على نفسه.
١٥. يتمتع هذا الكتاب بفهرس تفصيلي للموضوعات التي حواها.

ثانياً: المآخذ على تفسير (مواهب الرحمن)

إنّ الجهد البشري مهما كان ومن أي شخص كان يعتريه النقص والخطأ والنسيان، فالإنسان بطبيعته وخلقته لا يخلو من النقص والذهول، والكمال لله وحده وأبى الله أن لا يتم كتاباً إلا كتابه، فمن الطبيعي بعد البحث والاطلاع والدراسة، أن أسجل بعض المآخذ والملاحظات على هذا التفسير، الى جانب هذا الخير الكبير، والجهد الجبار من المدرس رحمه الله تعالى، وأهم هذه المآخذ هي:

١. مع أن هذا التفسير يُعدُّ موسوعة علمية ضخمة، حيث يتناول مسائل الفقه واللغة والعقيدة، إلا انه رحمه الله لم يذكر المصادر لهذه الثروة لا في مقدمة التفسير ولا الخاتمة.
٢. ومن المآخذ أيضاً يروي الحديث في صحيح البخاري ومسلم بصيغة (زوي) المشعرة بالضعف.
٣. ومما يؤخذ على المدرّس أنّه يذكّر الأحاديث ولا يبين درجته من حيث الصحة والضعف.
٤. الاستطراد والتوسع في البحث عن بعض المسائل الفقهية والتاريخية، مما يشتت القارئ ويبعده عن السياق القرآني.
٥. أن حسن الترتيب والتنظيم في عرض المسائل من الوسائل الضرورية، والتي لا بُدَّ منها عند التصنيف والتأليف، وللأسف لم يكن للمدرّس نصيبٌ كبيرٌ منها.
٦. سردها الآراء في بعض الأحيان من دون ترجيحها ولا التعقيب عليها، وكان الأولى أن يعقب على الآراء بالترجيح أو النقد، كما فعل ذلك في بعض المسائل مما مر ذكره.
٧. الشيخ المدرس رحمه الله سلك مسلك النقل من دون العزو الى قائله، وذلك إما ينقل المعنى من المصادر ولا يري الدقة في النقل، أو ينقل نصاً بأكمله من دون ذكر صاحبه.
٨. قلة استعماله لمصادر النحو والصرف واللغة والفقه والبلاغة والمنطق، والرجوع إليها.

٩. لم يلتزم المدرّس رحمه الله بمنهج محدد في ذكر المصادر التي نقل منها، ففي بعض الأحيان يذكر اسم المصدر ومؤلفه، وأحياناً يذكر المؤلف فقط، أو يذكر المصدر فقط بدون ذكر المؤلف، أو في بعض الأحيان يأتي بالمعلومة بصيغة المجهول من دون ذكر المصدر والمؤلف.
١٠. كذلك لم ينتهج بمنهج واحد أيضاً في النقل من هذه المصادر فتارة ينقل النص، وتارة ينقل المعنى فقط، وتارة ينقل من المصدر ويختصر الكلمات.



الفصل الثاني: منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: مفهوم آيات الأحكام وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: من أحكام العقود والمحرمات والمباحات وفيه ستة مطالب

المبحث الثالث: من أحكام الطهارة وبدائلها وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الرابع: من أحكام الوصايا والشهادات وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الخامس: من أحكام القصاص والحدود والكفارات وفيه خمسة مطالب

المبحث الأول: مفهوم آيات الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الآية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف آيات الأحكام مركباً

الفصل الثاني: منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة

اهتمَّ المدرّس رحمه الله تعالى بالمسائل الفقهية عند تفسيره لآيات الأحكام اهتماماً كبيراً، واعتنى بها أكثر من المسائل الأخرى التي مرّ ذكرها في مطلب: منهج المدرس في تفسيره، فلا تكاد تقرأ آية تعرضت للأحكام إلا وأولاهها المدرس عنايةً بالشرح والتوضيح والتفصيل، ومنهجه الذي سلكه في هذا الباب أنه بعد تفسيره لآيات الأحكام يأتي بالمباحث الفقهية ويُطوّل فيها الكلام ويذكر آراء الفقهاء، وأحياناً يأتي بالأقوال من دون تعليق ولا ترجيح بينها، وأحياناً يُقصر القول في المسألة مع المناقشة والمقارنة والترجيح، إلّا أنّه في أكثر الأحيان يرجح مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وذلك لأنّه شافعي المذهب لا يخرج من مذهبه إلا قليلاً، وفيما يأتي بيان لمنهجه في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الأول: مفهوم آيات الأحكام

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، هذه الآية بيّن لنا أن القرآن الكريم يحتاج إلى تفسير وبيان حتى يفهمه جميع الناس وجميع طبقات المجتمع على مستواهم المعرفي والعقلي، ورسول الله ﷺ بين لنا ما أنزل الله إليه مما يتعلق بحياة الناس، كالعبادات . من الطهارة والصلاة والزكاة والحج وغيرها . والمعاملات والجهاد والقضاء وإدارة الدولة وغير ذلك من الأمور، ثم بعد رسول الله ﷺ قام العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتفسير وبيان مراد الله تعالى في الآيات، فأصبح للقرآن تفاسير متنوعة حسب اتجاه المفسر، ومع ذلك لا نجد مفسراً فسر قرآن الكريم إلا أهتم ببيان آيات الأحكام وخاصةً الطبري والقرطبي وفخر الدين الرازي والألوسي وغيرهم. والمدرّس رحمه الله من المفسرين الذين اهتمَّ بالجانب الفقهي في تفسيره؛ فالتفسير الفقهي يعتبر نوعاً من أنواع التفسير ويسمى عند العلماء بتفسير آيات الأحكام، فهناك مصطلحات ينبغي بيانها وتعريفها، قبل البدء ببيان منهج المدرس في تفسير آيات الأحكام، وهي تعريف الآية، والحكم، وتعريف آيات الأحكام مركبةً.

المطلب الأول: تعريف الآية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الآية لغةً:

وردت الآية في اللغة للمعاني الآتية:

١. العلامة الظاهرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ هُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، أي: علامة ملكه^(١).

٢. العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣]، أي عبرة لمن خاف عذاب النار^(٢).

٣. الجماعة، تقول: خرج القوم بآياتهم، أي: بجماعتهم، ومنه آية القرآن؛ لأنها جماعة الحروف^(٣).

٤. بمعنى المعجزة والأمر الغريب تقول العرب: فلان آية في العلم وفي الجمال، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١] أي من المعجزة^(٤).

٥. البرهان ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَاوِيكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]^(٥).

ثانياً: الآية اصطلاحاً

تعريف الآية في اصطلاح العلماء: هي طائفة حروف من القرآن الكريم منقطعة عمّا قبلها وعمّا بعدها، طويلة كانت أو قصيرة، لها مبدأ ومقطع، وهي مندرجة في السورة، وآخرها يسمى فاصلة، وجمعها (آي) و (آيات)^(٦).

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، كتاب الألف، باب الهمزة والواو وما يثلاثهما، ص: ١٠٦، والفراهيدي، كتاب العين، باب الحروف المعتلة (واي ء)، ٨ / ٤٤١.

(٢) ينظر: الحميري، شمس العلوم، باب الهمزة والألف المبدلة من واو أو ياء وما بعدهما، [الآية]، ٣٨٠ / ١.

(٣) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، كتاب الألف، باب الهمزة والواو وما يثلاثهما، ص: ١٠٦، والهروي، أحمد بن محمد (ت: ٤٠١هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، كتاب الهمزة، باب الهمزة مع الياء، ١ / ١٢٩، والرازي، مختار الصحاح، حرف الهمزة، أي ا، ص: ٢٧.

(٤) ينظر: الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، كتاب الهمزة، باب الهمزة مع الياء، ١ / ١٢٩.

(٥) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، كتاب الألف، باب الهمزة والواو وما يثلاثهما، ص: ١٠٦، والهروي، الغريبين في القرآن والحديث، كتاب الهمزة، باب الهمزة مع الياء، ١ / ١٢٩.

(٦) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ٨ / ٤٤١، والفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ / ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦، وابن فارس، مجمل اللغة، كتاب الألف، باب الهمزة والواو وما يثلاثهما، ص: ١٠٦، والرازي، مختار الصحاح، حرف الهمزة، أي ا، ص: ٢٧، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١ / ٢٦٦، والجرجاني، كتاب التعريفات، باب الألف، ص: ٤١، وأبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، =الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، فصل الألف والياء، ص: ٢١٩ - ٢٢٠.

وعرفها بعضهم بأنها: في الأصل العلامة الظاهرة وحقيقته كل شيء ظاهر، وقيل لكل جملة من القرآن دالة على حكم آية، سورة كانت أو فصولاً أو فصلاً من سورة. ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي آية، وتستعمل في المحسوسات والمعقولات، يُقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكير والتأمل فيه، وبحسب منازل الناس في العلم آية، ويُقال على ما دلّ على حكم من أحكام الله سواء كانت آية أو سورة أو جملة منها^(١).

المطلب الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحكم لغة

الحُكْمُ: مَعْرُوفٌ حَكْمٌ يَحْكُمُ حَكْماً. ومن معاني الحكم : المنع والفصل بين الأشياء، ومنه الحاكم والحكم لان الحاكم والحكم بمنع الناس من الظلم والتظلم، والحكم يفصل بين الأمور، والله عز وجل هو الحاكم العدل، والحكم العدل في حكمه. يقال: أحكمت الرجل وحكمتُه عن كذا وكذا أي منعتُه عنه، وحكمت الدابة وأحكمتها^(٢). وعرفه الفيومي بأنه " الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ كَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ " ^(٣)، والحكم من أسماء الله تعالى^(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَلْبَنِي حَكْماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ [الأنعام: ١١٤] .

ثانياً: الحكم اصطلاحاً

الحُكْمُ في الاصطلاح: هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم، كالنسبة التقييدية^(٥)، وعرفه آخرون بأنه: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه^(٦).

(١) ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الألف، ص: ٤١، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الألف، فصل الياء، ص: ٦٨، وأبو البقاء الكفوي، الكليات، فصل الألف والياء، ص: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) ينظر: الأزدي، مُجَدِّدُ الْحَسَنِ (ت: ٣٢١هـ)، جبهة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ١ / ٥٦٤، وابن فارس، مجمل اللغة، ص: ٣٤٦.

(٣) الفيومي، أحمد بن مُجَدِّد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون الطبعة والتاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٥/١.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ١٦٣.

(٥) النسبة التقييدية: هي النسبة التي جاءت لإفادة التقييد، أي: لإفادة نوع من الحصر والتحديد، وذلك أنّ اللفظ قبل مجيئها كان عاماً مطلقاً يحتمل أنواعاً وأفراداً كثيرة؛ فجاءت التكملة، أي: القيد، فمنعت التعميم والإطلاق الشاملين، وجعلت المراد محدداً محصوراً في مجال أضيق من الأول، ولم تترك المجال يتسع لكثرة الاحتمالات الذهنية التي كانت تتوارد من قبل. ينظر: حسن، عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، ط: ١٥، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ٢ / ٣.

(٦) ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: ٩٨، وأبو البقاء، الكليات، ص: ٣٨١.

وعند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء والتخيير أو الوضع، وقد يكون مقابل الديانة فهو بمعنى إحضار المدعى عليه في مجلس الحاكم^(١).

المطلب الثالث: تعريف آيات الأحكام مركباً

من خلال تتبعي وبمحتي عن تعريف آيات الأحكام لم أعتز على تعريفها في كتب علمائنا المتقدمين، ولعلهم لم يتعرّضوا لها لتعريفها ووضوحها، أو لأنّ المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وحتى في عهد الصحابة يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وعلى كلّ حال فقد وجدت لها عدّة تعاريف في كتب بعض علمائنا المعاصرين فمن تلك التعاريف:

عرفه الذهبي بأنه: "آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم"^(٢). وعرفها الآخرون بأنّها: الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها، واستنباط حكم شرعي منها، التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كانت الأحكام أصولية، أو فرعية، أو سلوكية^(٣).

(١) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٣٥، ومصطفى، إبراهيم مصطفى، أصول الفقه في نسيجه الجديد، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١م، ٩/٢.

(٢) الذهبي، التفسير والمفسرون، ٢/٣١٩.

(٣) ينظر: العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ط: ١، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٠م، ٢٥/١، والعندس، فهد بن علي وآخرون، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٩٦م، ٢٢/١.

المبحث الثاني: من أحكام العقود والمحرمات والمباحات

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: حكم الوفاء بالعقود

المطلب الثاني: حكم استحلال المحرمات

المطلب الثالث: المحرمات من الأطعمة وغيره

المطلب الرابع: الطيبات من الطعام والنساء

المطلب الخامس: المحرمات بالإحرام

المطلب السادس: حكم طعام أهل الكتاب

المطلب الأول: حكم الوفاء بالعقود

العقود في اللغة كما قال ابن منظور: جمع عقد، والعقد مصدر عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وَتَعْقَادًا، وهو نقيض الحَلِّ^(١)، وقيل: العين والقاف والبدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وَشَدَّةٍ وَثَوَقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها^(٢).
والعقد في اصطلاح علماء الشريعة له إطلاقان:

١- إطلاقٌ عام، والعقد بالإطلاق العام معناه الالتزام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فكل التزام ولو كان من طرف واحد يكون عقدًا بهذا المعنى، كاليمين والإبراء والأمان والوقف^(٣).

٢- إطلاق خاص، ولا بد فيه من إرادتين متفقتين، والعقد بالإطلاق الخاص هو ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما يقوم مقامهما بمثله^(٤).

الآية التي تدل على الوفاء بالعهود في سورة المائدة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

المدرّس رحمه الله فسر هذه الآية بقوله: "الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه"^(٥). ثم يقول بعد ذلك: "وَفَى من باب الثاني، وَوَفَى من باب التفعيل، وَأَوْفَى من باب الإفعال، والكل بمعنى واحد، غير أنَّ في المزيد مبالغة ليست في مجرد"^(٦). فنرى هنا في منهجية المدرس أنَّه تطرق الى القواعد الصرفية في تفسير الآية، ثم تكلم عن الفرق بين العهد والعقد، فبين أن العقد لا يكون إلا بين الأثنين بخلاف العهد.

ثم ذكر الخلاف بين العلماء في المراد بالعقود في هذه الآية فقال: "واختلفوا في المراد بالعقود على أقوال:

أحدها: أن المراد بها العهود التي أخذها الله على عباده بالإيمان به، وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم.

ثانيها: العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم كعقد البيع والنكاح ونحوهما.

ثالثها: العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة على من ظلم.

رابعها: العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل مما يقتضي التصديق بالرسول مُخَدَّ صلي

الله عليه وسلم وبما جاء به"^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة عقد، ٢٨٩/٤.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة عقد، ٨٦/٤.

(٣) الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، ط: ٢، دار القلم - دمشق، ٢٠٠٤م، ٥١٤/١.

(٤) ابن عرفة، مُخَدَّ بن احمد (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون الطبعة والتاريخ، ٣/٣-٤.

(٥) المدرس، مواهب الرحمن، ٦٦/٣.

(٦) المصدر السابق، ٦٦/٣.

(٧) المصدر السابق، ٦٦-٦٧/٣.

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عبيدة قال: العقود خمس: عقدة الإيمان، وعقدة النكاح، وعقدة البيع، وعقدة العهد، وعقدة الحلف^(١). وقال آخرون: المراد بالعقود هنا ما يشمل جميع العقود التي عقدها الله تعالى على عباده كالتكاليف الشرعية من الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والاعتكاف، والنذور وما أشبه ذلك من الطاعات، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات، والمبايعات وسائر أنواع العقود^(٢).

فتبين للباحث مما سبق من كلام المدرّس، أنّ الحكم الشرعي في هذه الآية هو الوجوب بالوفاء بالعقود والقيام بموجبه، والمراد بالعقود هي كل ما يشمل من عقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية من الصلاة والصوم والحج والزكاة التي فرضها الله على عباده، وكذلك جميع عقود المعاملات وما أحله الله وما حرّم عليهم.

المطلب الثاني: حكم استحلال المحرمات

الحلال في اللغة: ضد الحرام وهو الحِلّ والحليل. حلّ الشيء يحلّ حلاً وأحلّه الله سبحانه. واستحلته: اتخذته حلالاً، واستحل الشيء: أي عده حلالاً^(٣).

والاستحلال في الشرع هو: اعتقاد الشيء الحرام حلالاً، وهو يختلف في حكمه من مُستَحِلٍّ للحرام وهو يعلم، ومن مُستَحِلٍّ مُشْتَبِهٍ أو مُجْتَهَدٍ في استحلاله للحرام، وكذلك يختلف فيه بين مُستَحِلٍّ الحرام البين، أو مُستَحِلٍّ الحرام المشتبه فيه، والاعتقاد بإباحة الشيء الذي حرّمه الله عز وجل بالدليل القطعي، كقتر اعتقاديّ، وهو مختص في مخالفة النواهي باستحلالها^(٤).

آية استحلال المحرمات في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

سبب نزول الآية:

يذكر المدرّس رحمه الله سبب نزول هذه الآية قبل البدء بتفسيرها، حيث يأتي برواية ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، عن عكرمة قال: قدم الحطم بن هند البكري المدينة في غير له يحمل طعاما فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ فباعه وأسلم، فلما ولى خارجاً نظر إليه فقال لمن عنده: لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام وخرج في غير له

(١) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ١٦٠/٥-١٦١.

(٢) ينظر: الصابوني، مُجَدَّ علي (ت: ٢٠٢١)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط: ٣، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، ١٩٨٠ م، ١/ ٥٢١.

(٣) ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الحاء، مادة الاستحلال، ١٣٠٣/٣.

(٤) ينظر: الهروي، علي بن مُجَدَّ (ت: ١٠١٤ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢ م، ١٢/ ٤٢٠.

يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة فلما سمع به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في غيره^(١). فأُنزل الله الآية، فانتهى القوم^(٢).

حكم استحلال الأمور المحرمة الواردة في الآية:

بعدما ذكر المدرّس السبب الوارد في نزول الآية بدأ بتفسيرها فبيّن حكم تحليل الحرام الواردة في هذه الآية بقوله: "لما بيّن سبحانه وتعالى حرمة إحلال الحرم الذي هو من شعائر الحج، عقب ذلك ببيان إحلال سائر الشعائر، وهي جمْع شَعْرَةٍ لِمَا أَشْعَرُ أَي جعل شِعْراً وعلامة للنسك من: مواقف الحج، ومرامي الجمار، والطواف، والسعي، والأفعال التي هي علامات الحاج يعرف بها من: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر، وإضافتها إلى الله تعالى لتشريفها وتحويل الخطب في إحلالها"^(٣).

ثم بعد ذلك ينتقل الى قوله تعالى: {ولا الشهر الحرام} فيقول: "أي ولا تحلوا الشهر الحرام، ولا تقاتلوا أعداءكم فيه، إلا إذا كان القتال لدفع الصائل، والمراد به رجب، وقيل: ذو القعدة، وقيل: الأشهر الأربعة الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، وإنما ذكر مفرداً لإرادة الجنس {ولا الهدى} أي ولا تتعرضوا للهدى بالغصب أو المنع من وصوله إلى محله. والمراد به ما يهدى إلى الكعبة من إبل أو بقر أو شاة {ولا القلائد} أي ولا تتعرضوا لذوات القلائد والقلائد: جمع قلادة بمعنى ما يقلد به الهدى من نعل ونحوه ليعلم هدي فلا يتعرض له {ولا آمين البيت الحرام} أي ولا تحلوا أناساً قاصدين البيت الحرام بإحصارهم ومنعهم عن السير إليه بأي وجه من الوجوه المحرمة حال كون أولئك الناس يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً"^(٤).

المحرّمات التي نهي الله عليها في هذه الآية هي:

١. إحلال شعائر الله في الحج، من الإحرام والطواف، والسعي، ومرامي الجمار، وغيرها.

٢. إحلال شهر الحرام، أي مقاتلة الأعداء فيه، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.

٣. التعرض للهدى بالغصب أو المنع من وصوله الى محله.

٤. التعرض لذوات القلائد، وهي ما يُقلد به الهدى من نعل ونحوه ليعلم أنّه هديّ فلان.

٥. إحصار ومنع القاصدين عن السير لبيت الله الحرام.

(١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، ينظر: الطبري، جامع البيان، ٨/ ٣٣.

(٢) ينظر: المدرّس، مواهب الرحمن، ٦٦/٣-٦٧.

(٣) المصدر السابق، ٦٨/٣.

(٤) المصدر السابق، ٦٨/٣.

فالحلال والاستحلال، والحرام والتحريم، يتميز معناها بتأثير الاعتقاد، فهناك فرق بين الذنب يرتكبه المسلم، وبين ذات الذنب يستحلّه المسلم، فبالاستحلال يصير المستحلّ كافراً كما اتفق على ذلك علماء الأمة الإسلامية، بينما فعل الذنب بغير استحلال يجعل الفاعل عاصياً فقط، وليس كافراً مهما كانت عظمة هذا الذنب، فالحلال والحرام تشريع تنزل به نص القرآن، أو وحي أوحى الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعليه، وسُمّي القرآن فرقاناً؛ لأنه يُفَرِّق بين الحلال والحرام، كما يفرق بين الحق والباطل في الأمور كلها، الاعتقادية والقولية والعملية^(١).

وقال ابن قدامة: "من اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كُفِّر"^(٢).

المطلب الثالث: المحرمات من الأطعمة وغيره

الأطعمة: هي جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات؛ كالقمح، والشعير، والأرز والتمر وغيرها؛ وهو من نعم الله تعالى على الإنسانية حيث يسر لنا ما لو شاء لمنعه عنا^(٣). فكل الأطعمة حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه^(٤)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد دليل على تحريمه^(٥). وللأطعمة أحكام خاصة مفصلة في الفقه الإسلامي، ففي هذا المطلب نبين ما ورد في آيات سورة المائدة، بإذن الله تعالى.

الآيات التي تتحدث عن المحرمات من الأطعمة في سورة المائدة:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيخَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُقُ الْيَوْمِ يَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(١) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٤٣٠/٥.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م، ٨٥/١٠.

(٣) ينظر: المرسي، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٥٥٧/١، وابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ١٢٦/٣، والبيدي، محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون الطبعة والتاريخ، دار الهداية، غزة، ١٤/٣٣.

(٤) البُجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ٣٦٠/٤.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص: ٦٠.

لقد بين الله تعالى لنا مجموعة من المحرمات في هذه الآية والمدرس رحمه الله يتناول بيان المحرمات الواردة في الآية ويشرحها شرحاً مختصراً واضحاً، واحداً تلو الآخر وفيما يأتي أذكرها مع بعض التعليقات والإضافة عليها بإذن الله تعالى:

أولاً: الميتة: "هي ما فارق الروح حَتَفَ أنفه من غير سبب خارج" (١).

قال ابن عطية: "ولفظ الميتة عموم والمعنى مخصص لأن الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم، والميتة: ما مات دون ذكاة مما له نفس سائلة" (٢).

إذن فالميتة ما مات من الحيوان حَتَفَ أنفه، من غير ذكاة شرعية ولا اصطيداد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة للإنسان، فهي ضارة للدين وللبدن ولهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك والجراد، فإنهما حلالان سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك في موطنه، والشافعي وأحمد في مسنديهما، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (٣)، فالسمك والجراد مستثنيان من الميتة المحرمة، لأن البحر ماؤه طاهر وميتته حلال، والحكمة في تحليل السمك والجراد هي عدم وجود نفس سائلة بهما (٤).

الحكمة في تحريم الميتة (٥):

١. استقذار الطباع السليمة لها وتنفر منها وتأنف من أكلها.
٢. في أكلها مهانة تنافي عزة النفس وكرامتها.
٣. لما فيها من الخبث والضرر ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها، إما بسبب المرض أو بسبب احتباس الدم فيها، فإن ذكيت ذهب الدم الضار منها.
٤. تعويد المسلم ألا يأكل إلا مما كان له قصد في إزهاق روحه.

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، مجلد، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ٢٣٩/١.

(٣) رواه مالك في موطنه، وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، برقم: ٦٠، مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: ١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م، ٢٩/٢. والشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، برقم: ١، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط: ١، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٤م، ١٤٣/١. وقد صحح هذا الحديث بن خزيمة والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م، ١٤/٣.

(٥) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ٤٧/٦. والجميل، السيد، الإعجاز الطبي في القرآن، ط: ١، دار المكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٠م، ص: ٦٩.

ثانياً: الدم: والمراد به الدم المسفوح، وهذا القيد احتراز عن الدم غير المسفوح كالكبد والطحال فمباح^(١) بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدِمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢)، إذن فالكبد والطحال مستثنيان من الدم المحرم.

يقول القرطبي: "والمسفوح: الجاري الذي يسيل، وهو المحرم، وغيره معفو عنه"^(٣). وقد اتفق العلماء على حرمة أكل الدم المسفوح، وأنه نجس لا يؤكل ولا ينتفع به^(٤).

ثالثاً: لحم الخنزير: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ يقول المدرس رحمه الله: "يعني وحرم عليكم أكل لحم الخنزير"^(٥).

رابعاً: ما أهل لغير الله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الإهلال هو رفع الصوت، يقال أهل فلان بالحج إذا رفع صوته بالتلبية، واستهل الصبي إذا صرخ عند الولادة، والمراد بالإهلال: هو ما يذبح له الذبيحة كاللوات والعزى، ومعنى الآية: أن الله تعالى حرم أكل لحم كل حيوان ذكر اسم غير الله تعالى عند ذبحه، فكان المشركون يذبحون لأصنامهم فيرفعون أصواتهم بقولهم باسم اللات أو باسم العزى أو باسم هبل^(٦).

خامساً: المنخنقة: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ لحم الحيوانات المنخنقة، التي ماتت بالخنق بأي وجه كان؛ وكان أهل الجاهلية يخنقون البهيمة ويأكلون لحومها^(٧). واختلف أهل التفسير في كيفية "الخنق" الذي عنى الله عز وجل بقوله: والمنخنقة. فقال بعضهم: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة، فتخنق وتموت. وقال آخرون: هي التي توثق فيقتلها بالخنق وثاقها. وقال بعض آخرون: بل هي البهيمة من النعم، كان المشركون يخنقونها حتى تموت، فحرم الله أكلها^(٨).

يقول الطبري بعد ذكر أقوال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ "وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: "هي التي تخنق، إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه، فتخنق حتى تموت"^(٩).

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم: ٣٣١٤، ١١٠٢/٢.

(٣) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ٩٥/٩.

(٤) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ٧٩/١.

(٥) المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٦) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣. والمراغي، تفسير المراغي، ٤٧/٦.

(٧) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٨) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٥/٨.

(٩) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٥/٨.

سادساً: الموقوذة: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ التي تضرب على رأسها أو غيرها من أعضائها حتى تموت^(١). فالموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير ذكاة شرعية، والوقد هي شدة الضرب، يقال: فلان وقيد أي مثخن ضرباً. قال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لأهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق^(٢).

سابعاً: المتردية: ﴿وَالْمُتَرِدَّةُ﴾ يقول المدرّس رحمه الله: "أي الحيوان التي تقع من مكان عالٍ أو تقع في حفرة أو بئر حتى تموت^(٣). فالمتردية: هي الحيوان التي تتردى من مكان عالٍ إلى الأسفل فتموت، كأن وقع من فوق جبل أو وقع في بئر ونحوه، وكانت العرب في الجاهلية تأكل المتردية، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحو ذلك دون سبب يعرف، أما هذه الأسباب فكانت عندهم كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة وبقيت هذه كلها ميتة^(٤).

ثامناً: النطيحة: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ هي التي ينطحها غيرها فتموت^(٥). فالنطيحة هي الحيوان التي نطحها أخرى فماتت، فإن لم تمت فإن كان في العصران الأعلى فكذلك، لا في الأسفل أو الكرش، وكانت العرب في الجاهلية تأكل ذلك، فحرمها الله تعالى لأنها في حكم الميتة^(٦).

تاسعاً: ما أكل السبع: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي وحرم لحم حيوان أكل منه السبع حتى مات إلا ما أدركتموه وله حياة مستقرة فذبحتموه. وتعرف الذبح الشرعي بانفجار دمه بقوة، أو باضطرابه عند الذبح كذلك^(٧).

و(السبع) اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس أو حيوان آخر فيفترس بنابه، كالأسد والذئب والنمر ونحوه، وفي الآية محذوف تقديره: وما أكل السبع منه؛ لأن ما أكله السبع فقد فقد فلا حكم له، إنما الحكم للباقي منه. وقال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله أو أكل منه أكلوا ما بقي منه، فحرمه الله تعالى^(٨).

عاشراً: ما ذبح على النصب: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي وحرم عليكم أكل لحم حيوان ذبح على النصب أي على الحجارة التي كانت حول الكعبة، وكان المشركون يذبحون عليها تقرباً إلى الأصنام^(٩). ثم يتطرق المدرس إلى مسائل صرفية، ويشير إلى وزن الاسم فيقول: "والنصب على وزن عُقُق جمع نصاب كحُمُر وجمار. وقيل إنه مفرد الأنصاب كطنب وأطناب"^(١٠).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٨/٦.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٥١/٢.

(٥) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٦) ينظر: الخازن، علي بن محمد (ت: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٧/٢. وابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ٦/٢.

(٧) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٨) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٨/٢.

وأختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فقال مجاهد وقتادة: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها، وليست هي بأصنام إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة، وقال الآخرون: هي الأصنام المنصوبة، فيكون معناه: ما ذبح على اسم النصب، وقال ابن زيد: وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به: معناها واحد، وقال قطرب: على بمعنى اللام، أي: وما ذبح لأجل النصب^(٣).

الحادية عشر: الاستقسام بالأزلام: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أي وحرّم عليكم أن تطلبوا علم ما قسم لكم بالأزلام كما كان تفعل الناس في الجاهلية^(٤). الاستقسام: هو طلب القسم، والحكم من الأزلام، والأزلام هي: القداح التي لا ريش لها ولا نصل، واحدها: زَمْ و زُم، بفتح الزاي وضمها، وقال سعيد بن جبّير: الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها^(٥).

كانت للعرب في الجاهلية ثلاثة أقداح تكون عند سادن الكعبة، مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الثاني نحاني ربي، والثالث باق بلا كتابة. فإن خرج الأمر مضوا لحاجتهم، وإن خرج النهي تركوها، وإن خرج الأخير أجلوها ثانيا. فنهى الله عز وجل عن ذلك وحرّمه، وهو فسق وذنب عظيم وخروج عن طاعة الله تعالى^(٦).

وبعد ذكر هذه المحرمات يعلق المدرس عليها ويبين سبب تحريمها فيقول: "إن منشأ تحريم المطعومات المذكورة إما الاستقذار من الطبيعة السليمة، أو الابتلاء بأمراض حسية أو نفسية من تناولها، أو ورود خلل على العقيدة الإسلامية منها فإن الإهلال بغير ذكر الله معناه الاعتماد على غير ذات الباري وتركه تعالى"^(٧).

ثم يقول بعد ذلك: "وإذا ذكر اسم الله تعالى وحده عليه خرج عن تلك المحنة الاعتقادية سواء كان الذبح للوفاء بمقتضيات الطبيعة الإنسانية كالذبائح اليومية من جهة القصابين، أو تكريما لضيف، أو إحياءاً لذكرى الرسول ﷺ في شهري المولد والمعراج، أو استبشاراً بولادة ولد، أو بإبادة عدوٍ لدودٍ للإسلام أو نحو ذلك فكله عمل مبارك، واجب أو مندوب أو مباح. وليس في شيء منها شيء من الفساد"^(٨).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٢) المصدر السابق، ٦٩/٣.

(٣) ينظر: البغوي، حسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ١٠ / ٢.

(٤) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٥) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٨ / ٢.

(٦) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ١١ / ٢، والمدرس، مواهب الرحمن، ٦٩/٣.

(٧) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٠/٣.

(٨) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٠/٣.

الآية الثانية والثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

سبب نزول الآية:

يذكر المدرس سبب نزول الآية قبل البدء بالتفسير، قائلاً: "عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام أم رجل من المهاجرين أصحابه في صلاة المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم نزلت آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فقالوا: انتهينا ربنا. فقال ناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجس من عمل الشيطان. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية" (١) (٢).

التفسير:

إنَّ الله سبحانه وتعالى أكد في هذه الآية تحريم الخمر والميسر، بأن صدر الجملة بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقرنهما بالأنصاب والأزلام، وبماهما رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجي منه الفلاح في الدنيا والآخرة (٣).
فالمدرس رحمه الله بعد ذكر سبب نزول الآية وبيان معنى كل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام يقول: "ولا يتوهم عاقل أن الآية الكريمة لا تدل على تحريم الخمر وما بعدها لانتهاء صيغة التحريم فيها، لأنه ليس عبارة التحريم هي العمدة في الحكم بحرمة الشيء، لأنه قد يكون أثراً للنهي عن الشيء، وقد يستفاد من تعبيرات أخرى كالاغتصاب بل نقول: إن الأمر بالاجتناب أقوى لأنه لم يستعمل في القرآن إلا للأشياء البعيدة عن الدين غاية البعد، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، وقوله: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]" (٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٨٦٢٠، ٢٦٧/١٤.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ١٤١/٣.

(٣) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١٤٢/٢.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ١٤٢/٣.

وإنما نأهم الله تعالى عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر، وإظهار أنّ ذلك جميعاً من أعمال الجاهلية والمشركين، فوجب اجتناب كله، وكأنه لا مبالغة بين من عبد صنماً وأشرك بالله في علم الغيب، وبين من شرب خمرًا أو قامر، ثم أفردهما بالذكر ليرى أن المقصود بالذكر الخمر والميسر. وقوله وَعَنِ الصَّلَاةِ اختصاص للصلاة من بين الذكر كأنه قيل: وعن الصلاة خصوصاً^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١].

بين الله تعالى ما في الخمر والميسر من المفسدات الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وإنما خصهما بإعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال تنبيهاً على أنهما المقصود بالبيان، وذكر الأنصاب والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة، لقوله عليه الصلاة والسلام «شارب الخمر كعابد الوثن»^(٢).

ويقول المدرس في تفسير هذه الآية: "أي بسبب تعاطيها وشرب الخمر وعمل الميسر، لأن السكران يعمل أعمالاً قبيحة لها عواقب توجب الفتن والمحن والإحزن بين الناس، والميسر يجعل الرجل مفلساً يعادي من أخذ ماله حتى يريد قتله"^(٣). ثم ذكر أنّ السكر يجعل الإنسان غافلاً عن أداء ما أوجب الله عليه وعن ذكر الله تعالى. والميسر يسبب للمغلوب الانتقهار والأسف الشديد بحيث لا يستطيع التلذذ لا بغدائه ولا بعشائه فضلاً عن التلذذ بالأمور الروحية، ويوجب للغالب بطراً وطغياناً يبعدانه عن ذكر الله وعن العبادات وعن كل ما يقربه إلى الله تعالى^(٤).

فمنهج المدرس رحمه الله في بيان الأحكام في هذه الآيات هي:

١. ذكر سبب نزول الآية.
٢. بيان معاني الآيات مفصلاً.
٣. بيان معنى النص والحكم الوارد فيه.
٤. تحليله للألفاظ التي بنى عليها حكم التحريم لفظ، الاجتناب نموذجاً.

(١) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ١/ ٦٧٥.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب، برقم: ١٧٠٦٤، ٩/ ٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها، برقم: ٢٤٠٦٩، ٥/ ٩٧.

(٣) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١٤٢/ ٢.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ١٤٢/ ٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ١٤٢/ ٣.

٥. تفسير القرآن بالقرآن، حيث جاء بأكثر من ثلاث آيات في سورٍ أخرى ليبين المراد من كلمة الاجتناب في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

٦. بيانه علة تحريم المحرمات في الآية.

المطلب الرابع: الطيبات من الطعام والنساء

يقال: طَابَ الشَّيْءُ يَطِيبُ طَيْباً، فهو طَيِّب. وأصل الطيب: ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٤] ^(١). فالطيبات: ما كانت العرب تستطيبه من المأكول الطيبة التي لم ينزل فيها تحريم ^(٢).

والطَّيِّبُ يختلف في الاصطلاح باختلاف ما يوصف به، فإذا وصف به المولى عزَّ وجلَّ أريد أنَّه منزَّه عن النَّقَائِصِ مقدَّس عن الآفات والعيوب، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنَّه المتعزِّي عن رذائل الخلق وقبائح الأعمال، وإذا وصف به الأموال أريد ما اخذ بحق وتراض في المعاملة، ومما يقرب من هذا "طابت نفسه بالشيء إذا سَمَحَتْ به من غير كراهة ولا غَضَبٍ" قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وإذا وصف به الطعام أريد به كل مأكل حلالٍ مستطابٍ ^(٣).

الآيات التي تتحدث عن إباحة الطيبات من الطعام والنساء في سورة المائدة:

الآية الأولى: قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

سبب النزول:

ذكر المدرِّس رحمه الله سبب نزول الآية قبل البدء بتفسيرها؛ حيث جاء بثلاثة روايات في سبب نزولها، واكتفي بذكر الرواية الأولى منها ^(٤):

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص: ٥٢٧.

(٢) ينظر: الهروي، مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ الْأَزْهَرِيِّ (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَدِّدُ عَوْضِ مَرْعَب، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٧/٧.

(٣) التهانوي، مُجَدِّدُ بَنِ عَلِيِّ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي درجوج، ط: ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، ١١٤٦/٢، و رضا، تفسير المنار، ١٩٧/٩، وجبل، مُجَدِّدُ حَسَنِ (ت: ١٤٣٧هـ)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط: ١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م، ١٣٠٩/٣.

(٤) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٧٢-٧١/٣.

فعن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ فأخذ رداءه فخرج إليه وهو قائم بالباب ، فقال: قد أذنًا لك، قال : أجل، ولكننا لا ندخل بيتنا فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جُرْزٌ. فأمر أبا رافع: لا تدع كلباً بالمدينة إلا قتلته! فأتاه ناس فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت الآية^(١).

التفسير:

لما ذكر تعالى ما حرّمهُ في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لتناولها، إما في البدن، أو في الدين، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. وبعد أن ذكر المدرس سبب نزول الآية بدأ بتفسيرها قائلاً: " قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ شروع في بيان المحلات التي ذكر بعضها على وجه الإجمال بعد بيان المحرمات ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني أحل لكم أكل لحم كل حيوان استطابته الطبايع السليمة، أي لم يستخبثه، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والمراد من الطبايع السليمة طبائع صنف من الإنسان لم يكونوا على البذخ والإسراف من سعة ذات اليد ، ولا على تحشن وتقشف من الفقر وضيق ذات اليد، حتى أكلوا كل ما دب وهب، أو المراد طبائع صنف من الإنسان معتدلين في ملاحظة المأكولات والمشروبات أو المراد من الطيبات ما لم يدل نص من الكتاب والسنة ولا إجماع ولا قياس جلي على حرمة^(٢).

فيرى الباحث أنّ منهج المدرس في هذه الآية أيضاً أنه سلك مسلك تفسير القرآن بالقرآن فجاء بآية في سورة الأعراف لبيان وتفسير هذه الآية وهو من أعلى مراتب التفسير. وهكذا يطول الكلام عن المحرمات والطيبات، ويبين أن المسلم العاقل العالم اذا أدرك الطبايع السليمة، يكون الحكم سهل عليه، ويحيل القارئ الى الكتب الفقهيّة المدونة بأنّ تفاصيل هذه المسألة موجودة فيها. ثم ينتقل الى المقطع الثاني للسورة ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فيفسرها قائلاً: " أي وأحل لكم لحم صيد ما علمتموه على الاصطياد ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ ومعنى مكليبين: معلمين إياه الاصطياد"^(٣). والجوارح: جمع جارحة وهي الكواسب من: السباع والطيور، كالفهد والنمر والكلب والبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق من الطير مما يقبل التعليم سميت جوارح من الجرح لأنها تجرح الصيد عند إمساكه. وقيل: سميت جوارح لأنها تكسب^(٤).

ثم يتطرق الى الأمور اللغوية في تفسير الآية فيقول: "إن المكّلب اسم فاعل من باب التفعيل بمعنى مؤدب الجوارح ومغريها بالصيد وتعلموهم مما علمكم الله أي تدربوهم بطرق التأديب والتعليم الذي حصلتم عليها بإلهام من الله أو باكتساب عقلي

(١) الحديث رواه الطبراني في معجم الكبير، من حديث سلمى أم بني رافع، برقم: ٩٧٢، ٣٢٦/١. والرواي في مسنده، من حديث أبي رافع رضى الله عنه،

برقم: ٦٩٨، الرواي، محمد بن هارون (ت: ٣٠٧هـ)، مسند الرواي، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، ط: ١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩٥م،

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٢/٣.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٢/٣.

(٤) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ١٢/٢.

حسب المعتاد بين الناس^(١). ويقول الخازن: "المكَلَّب: هو الذي يغري الكلاب على الصيد. وقيل: هو مؤدَّب الجوارح ومعلمها وإنما اشتق له هذا الاسم من الكلب، لأنه أكثر احتياجاً إلى التعليم من غيره من الجوارح"^(٢). وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يذكر المدرس خلاف الفقهاء في أكل اللحم الذي اصطادته الكلاب المعلمة، ويأتي بثلاثة آراء، فالرأي الأول: هو أن الصيد الذي اصطادته إذا أمسكتها على صاحبها ولم تأكل منها، فهو جائز شرعاً يُأكل منه، وهذا ما عليه جمهور العلماء، والرأي الثاني: لا تشتط ذلك في سباع الطير لأن تأديبهن إلى هذه الدرجة متعسر أو متعذر، والرأي الثالث: ذهب بعض آخر من العلماء إلى عدم اشتراط ذلك مطلقاً لأن مخالفة الجوارح لطبعها إلى هذه الدرجة نادرة^(٣).

ومنهج المدرس في بيان الحكم في هذه الآية هي:

١. بين المدرس الحكم الشرعي في الصيد الذي اصطادته الكلاب المعلمة ولم يأكل منها.
 ٢. الإستنباط الفقهي المبني على المعنى اللغوي، المكَلَّب والمكَلَّبِين.
 ٣. عدم تعصبه لمذهبه حيث سرد الأقوال ولم يرجح رأي منها.
- الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].
- التفسير:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يقول المدرس في تفسير هذه الآية: "إعادة هذه الجملة للتأكيد والتوطئة لما بعده، وهذا الخطاب للمؤمنين لأن غيرهم مكلفين بفروع الشريعة"^(٤). ويقول في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي﴾ "أي حال كونكم أعفاء بالنكاح غير مجاهرين بالزنا ولا مسرين به، والخذن: الصديق يقع على الذكر والأنثى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أي: ومن يكفر بما يتعلق به الإيمان وهو شرائع الإسلام وأحكامه الاعتقادية والعملية فقد حبط عمله أي فقد ضاع عمله الذي عمله واعتقد أنه قربة إلى الله تعالى ﴿وَهُوَ

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٣/٣.

(٢) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ١٢ / ٢.

(٣) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٧٢/٣-٧٣.

(٤) المصدر السابق، ٧٢/٣.

في الآخرة مِنَ الْخَاسِرِينَ» يعني من الهالكين^(١). استدلل المدرس هنا بمعاني النحو لبيان معنى الآية والحكم فيها؛ فقال بتأكيد الحكم، تبعاً للتكرار الوارد في النص.

حكم الزواج من أهل الكتاب:

بين المدرس حكم الزواج بالمؤمنات وبالكتابات في ضوء هذه الآية، بأن أحل الله لنا الزواج من الحرائر العفائف المؤمنات وكذلك أحلت لنا الحرائر العفائف من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من اليهود والنصارى، لا ممن لهم شبهة الكتاب كالجوس، بشرط إذا ءاتيتموهن مهورهن، وبين أن التقييد بدفع الأجور لتأكيد وجوبها والترغيب في تسليمها، وإلا فليس تسليمها شرطاً لصحة نكاحهن، كما أن ذكر المحصنات في الصورتين للترغيب في نكاحهن، وإلا فنكاح الفاسقات جائز^(٢).

وفي ختام تفسير الآيتين يأتي المدرس بملخصة الأحكام الواردة فيهما:

أولاً: الفرق بين المناكحة والذبيحة: ربط بين المناكحة والذبيحة، فقال: "واعلم أنه لا فرق بين المناكحة والذبيحة حلاً وحرمةً، فحيث حلت إحداها حلت الأخرى وحيث لا فلا"^(٣).

ثانياً: أنواع الذبح: قسم المدرس الذبح الى قسمين فقال: وأما الذبح إما اضطراري أو اختياري، فالاضطراري: هو جرح وطعن وإتجار دم في أي موضع وقع من البدن. والاختياري: هو ذبح بين الحلق واللبة أي من العقدة الى مبدأ الصدر وعروقه: الحلقوم، والمريء والودجان؛ فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان؛ عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمريء^(٤).

ثالثاً: حكم الذبح بالأجهزة الحديثة: من الأمور المعاصرة التي تطرق إليه المدرس في تفسير هذه الآية هو الذبح بالأجهزة الكهربائية الحديثة فقال رحمه الله: "وأما ذبح الحيوانات المتسلسلة المصفوفة بجهاز كهربائي بحيث تقطع الأوداج بحركة واحدة وسرعة خاطفة فهو جائز بشرط التسمية عند استعمال الجهاز وإسالة دمائها عنده"^(٥).

رابعاً: حكم الاصطياد بالكلاب والطيور المعلمة: قال رحمه الله: "ويجوز الاصطياد بالكلاب والطيور المعلمة تعليماً كاملاً بحيث تصطاد بأمر أصحابها ولا تأكل من لحومها، وتجب التسمية عند إرسالها عند الإمام أبي حنيفة، وتسب عند الإمام الشافعي وتعتبر تلك الحيوانات كآلات الذبح"^(٦).

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٣/٣-٧٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٧٢/٣.

(٣) المدرس، المصدر السابق، ٧٤/٣.

(٤) المصدر السابق، ٧٤/٣.

(٥) المصدر السابق، ٧٤/٣.

(٦) المصدر السابق، ٧٤/٣.

خامساً: حكم الاصطياد بالبندقية: قال رحمه الله: "وأما الاصطياد بالبندقية؛ فالعمل نفسه حرام لأن فيه تعذيباً للحيوان بالنار، وأما أكل لحم الحيوان فإن أدركه المصطاد بعد الرمي بلا فتور وقصور وذبحه في حال الحياة المستقرة بأن ينفجر دم الصيد أو به قوة حركة للأعضاء بعد الذبح وعنده فهو حلال، وإلا فحرام، وهذا هو التحقيق سلفاً وخلفاً، وما عدا هذا القول يعتبر باطلاً وعلى المسلم رعاية الأحكام الشرعية حتى الإمكان والله المعين".

منهج المدرّس في هذه الآية:

١. احتكامه الى مذهبه الشافعي في حلية أكل اللحم المصطاد بالحيوانات المعلّمة ولا فرق بين كلب وطيور.
٢. فرق المدرّس بين القتل بالبندقية والذبح بالآلات الحديثة؛ فالقتل والاصطياد بالبندقية محرم ما لم يُذكّى، والذبح بالآلات الحديثة حلال بشرط التسمية.

المطلب الخامس: المحرمات بالإحرام

الإحرام لغة:

هي المَنْعُ، وقيل هي إدخال الإنسان نفسه في شيء حُرِّمَ عليه به ما كان حلالاً له، يُقال: أحرَمَ الرَّجُلُ: إذا دخلَ في حُرْمَةٍ عهدٍ أو ميثاقٍ؛ فيمتنعُ عليه ما كان حلالاً له، وأُحِلَّ: إذا دخل في الحل^(١).

الإحرام في الاصطلاح الشرعي: عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

الإحرام: هو صفةٌ حُكْمِيَّةٌ تمنع صاحبها من ارتكاب ما هو مُحَرَّمٌ من محظورات الإحرام، كالطيب، والجماع، ولبس المخيط للرجل^(٢).

وعُرفَ أيضاً بأنه: الدُّخُولُ في حُرْمَاتٍ مَحْصُوصَةٍ لا تجب إلّا بالنَّيَّةِ، والدِّكْر، والتزام المحرم بالابتعاد عن عددٍ من المحظورات^(٣). أو هو: نيّة المسلم الدخول في المناسك على اختلافها، دون تحديدها بالحجّ، أو العمرة^(٤). ويرى الشافعية أنّ الإحرام يعني: نيّة الدُّخُولِ في الحجّ، أو العمرة، أو نيّة تصلُّح لهما، أو لأحدهما، وتُسمّى الإحرامُ إحراماً؛ لأنّه يمنع صاحبه من فعل المحرّمات^(١).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، مادة حرم، ١٢/١١٩-١٢٠، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الهمة،

فصل الحاء، ص: ٤٠، وأبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الألف والحاء، الإحرام، ص: ٥٨.

(٢) ينظر: الرصاع، مُجَدِّد بن قاسم (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط: ١،

المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٣١م، ١٠/٤.

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/٤٧٦-٤٧٧.

(٤) ينظر: المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٩٩٨م، ٣/٣٠٥.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٩٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة: ٩٤-٩٥]

سبب نزول الآية:

ذكر الشيخ المدرّس رحمه الله في تفسيره: إنها نزلت في عمرة الحديبية؛ ابتلاهم الله بالصيد فكان الوحش يغشى رحالهم من كثرتها وهم محرمون، فبينما هم يسبّرون بين مكة والمدينة إذ عرض إليهم حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر بن عمرو فطعنه برمح فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت حرم، فأتى رسول الله (ﷺ) فسأله عن ذلك فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾^(٢).

وذكر البغوي سبب نزول هذه الآية قائلاً: نزلت عام الحديبية وكانوا محرمين ابتلاهم الله بالصيد، وكانت الوحوش تغشى رحالهم من كثرتها فهموا بأخذها فنزلت: يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله ليختبرنكم الله، وفائدة البلوى إظهار المطيع من المعاصي، وإلا فلا حاجة له إلى البلوى بشيء من الصيد، وإنما بعض، فقال بشيء لأنه ابتلاهم بصيد البر خاصة^(٣).

التفسير:

يقول المدرس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ وليعاملنكم معاملة المختبر ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي ليتعلق علمه سبحانه بمن يخافه غيباً فلا يتعرض للصيد، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي فمن تجاوز حد الله تعالى وتعرض للصيد ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لأن المتعرض للصيد في الدنيا متعرض للقيّد في الآخرة حيث إن المتجاوز من الحدود لا يهتم بأحكام الباري تعالى ومن لم يهتم بالأحكام إن لم يكن كافراً فهو آثم والآثم معذب^(٤). المدرس هنا رتب الحكم الشرعي - المتجاوز لحدود الله - بحكم عقدي له عاقبة أخروية خطيرة، ودل عليه بالسياق.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الصيد: وإن كان يشمل ما يؤكل لحمه وغيره، إلا أن الشافعية خصه بالمأكول لأنه الغالب فيه عرفاً، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه: ((خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ

(١) ينظر: الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، بدون طبعة، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ٢١٣/١.

(٢) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٤٤/٣.

(٣) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٨٣/٢.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ١٤٤/٣.

الفأرة والعقرب والحيدة^(١) والكلب العقور^(٢) والغراب^(٣) وفي رواية لمسلم والحية بدل العقرب^(٤) ^(٥). فنرى في تفسير هذه الآية أن المدرس رحمه الله جاء بحديث عن رسول الله ﷺ ليفسرها، وهذا النوع من التفسير هو ما يسمى بالتفسير بالمأثور.

وقال ابن العربي رحمه الله: "لما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيد بري وبحري، حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، فأباح صيد البحر إباحة مطلقة، وحرم صيد البر على المحرمين، فصار هذا التقسيم والتنويع دليلاً على خروج صيد البحر من النهي"^(٦).

ويقول ابن قدامة: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ"^(٧)، بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فَتَحَ مَكَّةَ: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُجْتَلَى خِلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ))^(٨).

وينقل المدرس قول الجمهور على ووجوب الجزاء في قتل الصيد قائلاً: "وذكر القتل دون الذبح ونحوه للإيذان بأن الصيد وإن ذبح في حكم الميتة، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو القول الجديد للشافعي رحمه الله {ومن قتله منكم متعمداً} أي: ذاكراً لإحرامه عالماً بجريمة قتل ما يقتله، ومثله من قتله خطأ للسنة {فجزاء مثل ما قتل} أي فعلية جزاء مماثل لما قتله، {من النعم} وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي"^(٩). ومختصر كلام المدرس إن صيد الحرم: حرام بالإجماع على الحلال والمحرم؛ فإن قتلَه فعلية الجزاء عند جميع العلماء.

(١) الحيدة: هو طائر من الجوارح يعيش على أكل الجيف وصغار الطيور والحيوان. ويصيد الجُرْذَان أيضاً. وقال بعضهم: إنه يصيد على عهد سليمان على نبينا، وعليه الصلاة والسلام، وكان من أصيد الجوارح، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام. ينظر: **الوَلَوِيُّ**، محمد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، ط: ١، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ١٤ / ٢٥.

(٢) اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقال بعضهم: هو الكلب المعروف بين الناس، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً. ينظر: **النووي**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٨ / ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم: ٣٣١٤، ١٢٩/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، برقم: ١١٩٨، ١١٩٨ / ٢، ٨٥٦.

(٥) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٣ / ١٤٤.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢ / ١٧٥.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٣ / ٣٤٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، برقم: ٣١٨٩، ١٠٤ / ٤.

(٩) المدرس، مواهب الرحمن، ٣ / ١٤٤-١٤٥.

وقال ابن المنذر: " أجمعوا على أنَّ الحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكرًا لإحرامه؛ أنَّ عليه الجزاء"^(١).

كفارة قتل الصيد

قال المدرّس في حكم كفارة قتل الصيد: "صفة جزاء أن ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ و ﴿هَدْيًا بِالْعِصْبَةِ﴾ ومعنى بلوغه لها ذبحه بالحرم والتصدق به هناك ﴿أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ والمعنى عند الشافعي أو أن يكفر بإطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد، فيعطى كل مسكين مداً، ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإنما قرر عليه الجزاء ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي لينال ثقل فعله وسوء عاقبته بمتكته لحزمة الإحرام أو الثقل الشديد على مخالفة أمر الله وعفا الله عما سلف"^(٢).

ومما سبق نجد أنه يُخَيَّرُ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا، بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقَوْمَ الصَّيْدَ وَيَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا لَهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مَا لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ لِئَنَالِ ثَقُلَ فَعْلُهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ بِمُتَكَتِهِ لِحُزْمَةِ الْإِحْرَامِ.

المطلب السادس: حكم طعام أهل الكتاب

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، ومن دان دينهم بفرقهم المختلفة، وما عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]^(٣).
قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] المراد من ذكر اليوم في الآية هو الزمان، وليس المقصود صورة اليوم، كما يقال أيام رسول الله ﷺ، وأيام أبي بكر وعمر، وهو من قبيل ما يكون معنى الزمان منه أعم من اللفظ سابقاً إلى الفهم^(٤).

يقول المدرس رحمه الله في تفسير هذه الآية: "يتناول الذبائح وغيرها، والمراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى، لكن في تحقيق كون الشخص من أهل الكتاب اختلاف وجهة النظر بين الأئمة المجتهدين، واستثنى الإمام علي عليه السلام نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، ولا يلحق بهم الجوس في ذلك وإن ألحقوا بهم في التقرير على

(١) ابن المنذر، مُجَدِّدُ بَنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط: ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص: ٥٣.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ١٤٤٣-١٤٥٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٢٩/٩.

(٤) ينظر: إلكيا اهراسي، علي بن مُجَدِّدِ بَنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى مُجَدِّدِ عَلِيٍّ وَعِزَّةُ عَبْدِ عَطِيَّة، ط: ٢، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٩٨٥م، ٢٧/٣.

الجزية، لقوله ﷺ: ((سُنُوا بِهَمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ))^(١). ﴿وَطَعَامُكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾ فلا بأس عليكم أن تطعموهم وتبيعوه منهم، ولو حرم عليهم لم يجز ذلك^(٢).

حُكْمُ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

ثم نقل المدرّس رأي الشافعي رحمه الله في اشتراط حل ذبيحة أهل الكتاب: بأنه اشترط في حل ذبيحة أهل الكتاب أن يكون خالصاً من علاقة غيره من المجوس ونحوه من المشركين، وإذا كان الكتابي من نسل إسرائيل أي يعقوب عليه السلام أن لا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة ناسخه، كأن يدخل في دين إليه ود أو النصراني بعد بعثة محمد ﷺ، بأن يعلم دخوله فيه قبلها أو كان الدخول وعدمه مشکوكاً فيه، وإن عَلِمَ دَخُولُهُ فِيهِ بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه، كبعثة بعض الرسل بين موسى وعيسى عليهم السلام وذلك لشرف نسبها، وإذا كان الكتابي من نسل غير إسرائيل فشرطُ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه، ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه، أو بعدها وقبل تحريفه أو بعدها ولم يتجنبوا المحرف أو شك في ذلك لسقوط فضيلته حينئذ^(٣).

وبعد ذكر الشروط عند الشافعي لحل ذبيحة أهل الكتاب يقول: "وهذه الشروط المذكورة في حل ذبائح أهل الكتاب معتبرة في حل نكاح الكتابية، فلا يحل أكل ذبائح أهل الكتاب عند الشافعي كما لا يجوز نكاحه لأن تحقق الشروط المذكورة منتف فيه"^(٤).

فالمراد بالطعام في هذه الآية وجوه ثلاثة:

الأول: أنه الذبائح، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وبه أخذ الشافعي رحمه الله.

والثاني: أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية.

(١) رواه الإمام مالك في موطئه، برقم: ٢٩٢، ٣٩٥/٢. بهذا اللفظ، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس. فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وأبن أبي شيبه في مصنفه، كتاب النكاح، برقم: ١٦٣٢٥، ٤٨٨/٣. بهذا اللفظ: عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، «فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم». أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٨م.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٣/٣.

(٣) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٧٤/٣.

(٤) المصدر السابق، ٧٤/٣.

والثالث: أن المراد جميع المطعومات، والأكثر على القول الأول^(١).

ثم ذكر المدرّس رحمه الله رأي الحنفية في ذلك: فالحنفية يحل عندهم أكل ذبيحة الكتاني يهودياً كان أو نصرانياً وكذا الصابئة لأنهم يقولون يعيسى عليه السلام، لكن بشرط التسمية عند الذبح، لأن الشرط عندهم قيام الملة، ولو ترك التسمية عمداً حرمت، بخلاف ما إذا تركها ناسياً فتؤكل الذبيحة عند نسيانها لها، وكذا تحل ذبيحة من ترك التسمية جاهلاً بأن التسمية شرط^(٢).

حكم الذبائح المستوردة من الدول:

بين المدرس رحمه الله في هذا المقام حكم اللحوم المستوردة من الدول الأخرى غير الدول المسلمة، فقال: "بقي الكلام في ذبيحة جاءت من بلد فيه الكتاني كثير والمسلم قليل وغيرهما من سائر الكفار أكثر أكترية ساحقة، فمقتضى ما في رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حل أكلها، ففيه على قول المصنف لا تحل ذبيحة غير كتاني ما نصه: وكذا الدروز كما صرح الحصني من الشافعية حتى قال: لا تحل القريشة المعمولة من ذبائحهم، وقواعدنا توافقه إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل، والكتاني من يؤمن بنبي ويقر بكتاب"^(٣).

وفي ختام البحث يأتي المدرس بخلاصة جامعة في هذه المسألة وهي:

١. يحرم أكل ذبيحة كل كافر لا يقر بكتاب منزل أو نبي مرسل.

٢. يحرم عند الشافعي أكل ذبيحة الكتاني إلا بالشروط المذكورة ولا تكاد تتحقق.

٣. بعض أئمة الشافعية أفتوا بحل أكل ذبيحة الكتاني كالسبكي والبلقيني وغيرهما، فمن أكلها فليقلد قول الأئمة

القائلين بحل ذبائح الكتانيين.

٤. يحل عند الحنفية أكل ذبائح الكتاني بشرط التسمية عند الذبح، وعند الجهل بالبسملة، الظاهر عندهم حل

الأكل، لأن العلم بكون الذبائح أهلاً للزكاة عند الذبح ليس بشروط^(٤).

(١) ينظر: الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ٦٠٧/١، والوازي، مُجَدِّد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط: ٣، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ١١/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٣/٧٥-٧٤.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ٣/٧٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣/٧٥.

المبحث الثالث: أحكام الطهارة وبدائلها

المطلب الأول: الوضوء

المطلب الثاني: الغسل

المطلب الثالث: التيمم



المبحث الثالث: أحكام الطهارة وبدائلها

لا بد لنا قبل البدء بهذا المبحث أن نبين مفهوم (الطهارة) في اللغة والاصطلاح.

فالطهارة لغةً: هي عبارة عن النظافة حسيةً كانت أو معنوية ^(١). والظهور بالضم: هي التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور ^(٢).

واصطلاحاً: هي صفة حكمية توجب أن تصح لموصوفها صحة الصلاة، وعرفت أيضاً بأنها: صفة حكمية توجب من قامت به رفع حدث أو إزالة خبث في الماء، بنية واستباحة كل مفتقر إلى طهر في البدلية ^(٣).

وعرفه الجرجاني بأنه: "عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة" ^(٤).

وقال ابن الفارس: "الطهارة: التّزْيَةُ عن الأذناس، تقول: طَهَّرْتُ الثوبَ والأَرْضَ، قال الله تعالى: (وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ)، أي: لا تلبسها على عَذْرَةٍ، ويُقال للرجل النقيّ الجيّبِ البريء من الغيوب: طاهرٌ التّيَابِ" ^(٥).

الفرق بين الطهارة والنظافة:

الطهارة تكون في الخلقة والمعاني لأنها تقتضي منفاة العيب، يقال فلان طاهر الأخلاق وتقول هو طاهر الثوب والجسد. وأما النظافة لا تكون إلا في الخلق واللباس وهي تفيد منفاة الدنس ولا تستعمل في المعاني وتقول هو نظيف الصورة أي حسنها ونظيف الثوب والجسد ولا تقول نظيف الخلق ^(٦).

المطلب الأول: الوضوء

الوضوء لغةً:

وَضَأً: من الوَضَاءَةِ وهي الحُسْنُ والنظافة وبابه ضرب، والوضوءُ بالفتح الماء الذي يتوضأ به وهو أيضاً مصدر كالولوع والقبول، وقيل المصدر الوضوء بالضم ^(٧).

(١) ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الطاء، ص: ١٤٢، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الماء، باب الطاء، ص: ٤٨٦.

(٢) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩٧٩م، ٣/ ١٤٧.

(٣) ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الماء، باب الطاء، ص: ٤٨٦.

(٤) الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الطاء، ص: ١٤٢.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٩٨٣م، ص: ٣٣.

(٦) ينظر: العسكري، حسن بن عبد الله بن سهل (ت: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط: ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٩٩١م، ص: ٣٣٩.

(٧) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، باب الواو، ص: ٧٤٠.

الوضوء اصطلاحاً:

أصل الوضوء: هي من النِّظَافَةِ، يُقال: تَوَضَّأَ. كأنه نَظَّفَ نفسه. والوَضَاءَةُ: الحُسْنُ والنِّظَافَةُ، يُقال: هو وَضِيءُ الْوَجْهِ. فالوَضُوءُ: بفتح الواو هو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، والوُضُوء، بضم الواو: هو فِعْلُ المتوضئ. وهو الغَسْلُ في أعضاء الوضوء^(١).

الوضوء في آيات سورة المائدة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

سبب نزول الآية:

ذكر المدرس رحمه الله سبب نزول هذه الآية قائلاً^(٢): "عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ، ونزل فغنى رأسه في حجر راقداً، أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة فتمنيت الموت، لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد. فنزلت: هذه الآية من أولها إلى آخرها. فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم"^(٣).

التفسير:

بعد أن بيّن الله تعالى، الأحكام المتعلقة بالأطعمة والصيد وغيرها، شرع في بيان أحكام أخرى، تتعلق بالعبادات فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

يقول المدرس رحمه الله في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ شروع في بيان بعض أحكام الدين بعد بيان بعض من أحكام الدنيا فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام لأداء الصلاة والاستعداد لها وكنتم محدثين ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي أسيلوا عليها الماء حيث يعم كلها من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين، ومن وتد الأذن إلى وتدها الآخر بما فيها من الشعر والبشرة مع مراعاة المعاطف وأطراف العيون وما أقبل على الشوارب من الأنف، وإذا علمتم أن الماء لم يصل إليه لدرن أو دسم أو نحوهما فادلكوها ليتحقق الغسل ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي واغسلوا أيديكم من رؤوس الأصابع وما بينها والكف والساعد إلى المنتهى مع المرافق لتناول اليد لهما ولا يتابع الرسول ﷺ في غسلها"^(٤).

فسر المدرس الآية مقطوعاً مقطوعاً إلى آخره، ثم تطرق إلى مجموعة من المسائل في تفسير هذه الآية منها:

(١) ينظر: ابن فارس، حلية الفقهاء، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ص: ٤٠، والحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الواو، مادة الوضوء، ٧١٩٨/١١.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً}، برقم: ٤٦٠٨، ٥١/٦.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٧/٣.

المسألة الأولى: الاستشهاد بالقواعد اللغوية والصرفية في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. فقال رحمه الله: "الباء مزيدة لأن المسح متعد بنفسه، أو أدخلت على المفعول بتضمين معنى الإلصاق، وإلصاق المسح بالرأس يحتمل مسح البعض والكل ولا دلالة على أحدهما فحملت الباء على معنى التبعيض لثيقته، وقيل: إن الباء تفيد التبعيض كما نقله ابن مالك سواء دخلت على آلة المسح نحو مسحت وجهي بالمنديل، أو على المحل نحو مسحت برأس اليتيم"^(١)، ثم نقل قول الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة؛ فقال: "وعليه الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في الأم: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك"^(٢).

المسألة الثانية: تطرقه الى القراءات المختلفة في الآية، فبين رحمه الله إن في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فيه قراءتان متواترتان:

١- قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب وأرجلكم بالنصب أي أغسلوا أرجلكم إلى الكعبين وهما العظامان الناتقان عند مفصل الساق من الجانبين.

٢- وقرأها ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم بالجر^(٣).

ثم قال رحمه الله: "والظاهر أنه عطف على الرأس، أي وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين"^(٤)، وذكر أيضا الخلاف الذي وقع بين المسلمين في غسل الرجلين ومسحهما فالجمهور على أنَّ الواجب هو الغسل وحده، وذهب الإمامية على أنه المسح، وذهب الزيدية الى أنه يجب الجمع بينهما، فأما القائلون بالجمع أرادوا العمل بالقراءتين معاً للاحتياط ولأنه المقدم في التعارض إذا أمكن، وأما القائلون بالمسح فقد أخذوا بقراءة الجر وأرجعوا قراءة النصب إليها^(٥).

ثم ذكر رحمه الله قول الرازي عن القفال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند ذكر مذهب الجمهور: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين"^(٦).

وأما الجمهور فأخذوا بقراءة النصب وأرجعوا قراءة الجر إليها وأيدوا ذلك بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة، ويزاد على ذلك أنه المنطبق على حكمة الطهارة، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. ودليل الجمهور في هذه المسألة حديث ابن عمر

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٧٧/٣.

(٢) المصدر السابق، ٧٧/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٧٨/٣.

(٤) المصدر السابق، ٧٨/٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٧٨/٣.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣١٨/١.

رضي الله عنهما في الصحيحين أنه قال: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).^(٢)

وذكر المدرّس رحمه الله قول بعض العلماء: بأنّ المراد بقراءة الجِرِّ المسح، ولكنّ النبي ﷺ بيّن إنّ ذلك المسح لا يكون إلا على الخف، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض والمسح على الخفين إذا لبسهما طاهراً متواتراً عن رسول الله ﷺ لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به. ويبيّن أن القول بنسخه بآية المائدة يبطل بحديث جرير «أنه قال: ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»^(٣).^(٤)

المسألة الثالثة: المسح على الخف

المسح لغةً: إمراؤ اليد على الشيء السائل وإزالة الأثر عنه وقد يستعمل في كل واحد منهما، كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح. وبابه قطع. تقول: مسحه بمسحه مسحاً ومسحه وتمسح منه وبه. ومسحه بالسيف قطعه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥).

والمسح في الاصطلاح: هو إصابة اليد المبتلة العضو. ومسح الخفّين: هي إصابة البِلَّة مقدار ثلاثة أصابع خفّ ملبوس، والسنة فيه مُدُّ الأصابع مفرّجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق^(٦).

والخفّ: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، ويلحق بهما الجوربان وهما ما يُلبس على القدمين من صوف وقطن وشبه ذلك ومنه ما يُسمى عندنا اليوم بالشرّاب^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمتة وأهله، برقم: ٩٧، ٣١/١.

(٢) المدرّس، مواهب الرحمن، ٣/ ٧٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفّين، برقم: ٥٤٣، ١٨٠/١.

(٤) المدرّس، مواهب الرحمن، ٣/ ٧٨ . ٧٩.

(٥) ينظر: الموسوي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة مسح، ٣/ ٢١٨، والرازي، مختار الصحاح، مادة مسح، ص: ٢٩٤. والمنّاوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الميم، فصل السين، ص: ٦٥٥.

(٦) البركتي، مُجَدِّ عَمِيم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، حرف الميم، مادة مسح، ص: ٢٠٥.

(٧) ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ١/ ٢٤٧.

حكم المسح على الخفين والحكمة من مشروعيتها:

حكمه: أجمع المسلمون على جواز المسح على الخفين وحكى الإجماع جمع من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم^(١). وقال المدرّس رحمه الله مبيناً حكم المسح: "وأجمع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود واختلفوا فيما كان من غير الجلد إذا كان صفيقاً ساتراً محلّ الفرض^(٢)."

ثم نقل المدرّس كلام الإمام مالك وأصحابه أولاً: بأنه لا يمسح على شيء غير الجلد، فاشتراطوا في المسح أن يكون الممسوح خفاً من جلود أو جورباً مجلداً ظاهره وباطنه، يعنون ما فوق القدم وما تحتها لا باطنه الذي يلي القدم، واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص تتعدى محلها، وقالوا إن النبي ﷺ لم يمسح على غير الجلد، فلا يجوز تعديده إلى غيره وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية تختلف فيها وهي: هل يلحق بالرخص ما في معناها أو يقصر عليها ولا تتعدى محلها؟^(٣).

ثم بيّن رحمه الله قول جمهور العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، على عدم اشتراط الجلد لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك، وهي موجودة في المسح على غير الجلد، ولما جاء عن النبي ﷺ مسح على الجوربين والموقين^(٤) وذكر رحمه الله قول الشافعي في المذهب: "وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين:

● أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يشف.

● والثاني: أن يكون منعلاً. فإن اختلف أحد الشرطين لم يجز المسح عليه انتهى"^(٥).

والحكمة من المسح على الخفين: هو التيسير والتخفيف عن المكلفين، الذين يشقّ عليهم نزْعُ الخُفِّ وغَسْلُ الرجلين^(٦).

المسألة الرابعة: حكم النية في الوضوء

قال رحمه الله: "وأما وجوب النية في الوضوء فاختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية: ليس بواجب لأن ظاهر الآية لا يقتضيه، والشافعي ذهب إلى وجوبه مستدلين على أنّ معنى الآية: إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم محدثون، والغسل وقع جزاء لذلك والجزاء مسبب عن الشرط فيفيد وجوب قصد الغسل لإرادة الصلاة، ويكون الجزاء وفق الشرط في القصد، وقال آخرون: وجه الاقتضاء أن الوضوء مأمور به فيها وهو ظاهر، وكل مأمور به يجب أن يكون عبادة وإلا لما أمر به، وكل عبادة لا تصلح بدون النية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية الصافية لقوله ﷺ: «إنما

(١) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤١/٢.

(٢) المدرّس، مواهب الرحمن، ٧٩/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٧٩/٣.

(٤) الموق: بضم الميم كلمة فارسية مُعَرَّبَةٌ، أصلها في الفارسية: موزه وقيل: موكة، وهي تعني: خف غليظ يلبس فوق الخف. إبراهيم، رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط: ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: ٤٨٦.

(٥) المدرّس، مواهب الرحمن، ٧٩/٣.

(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ١، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٧م، ٣٧/٢٦٢.

الأعمال بالنيات»^(١). نجد هنا أن المدرّس ذكر الأقوال من دون ترجيح بينها وهذا هي أحد أساليب المدرس في بيانه للأحكام القرآنية.

المسألة الخامسة: حكم الترتيب في الوضوء

الترتيب: هو أن يأتي بالطهارة عضوًا بعد عضو، كما أمر الله تعالى، بأن يغسل الوجه، ثمّ اليدين إلى المرفقين، ثمّ يمسح رأسه، ثمّ يغسل الرجلين أو يمسحهما^(٢).

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في الوضوء، قيل: الترتيب غير واجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقيل: واجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم^(٣)، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وذهب المدرس بأن الترتيب واجب في الوضوء؛ وذلك لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ للتعقيب، فيفيد وجوب تعقيب إرادة القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، فيلزم من هذا وجوب الترتيب بين الوجه وغيره، فيلزم في الكل لعدم القائل بالفرق^(٤).

ثم نقل رحمه الله قول الحنفية قائلًا: "وقالت الحنفية: لا يجب الترتيب لأن المأمور به بعد إرادة القيام للصلاة عدة أمور عطف بعضها على بعض بالواو وهي لمطلق الجمع"^(٥). ثم يرد عليهم بقوله: "ويعارض بأنه إذا كان غسل الوجه وهو غسل الأيدي واجباً حسب توالي الفقرات فيكون المسح بعد غسل الأيدي وغسل الرجلين بعد مسح الرأس واجباً، وقد يقال: إن الدليل على الوجوب عمل الرسول بالآية، وإذا كان عمله على ذلك الترتيب بياناً لأداء الواجب كان الترتيب واجباً والله أعلم، وليس المدار على وجود الواو واقتضائه الجمع المطلق أو المرتب، على أنه لو لم يكن ذلك الترتيب كان يعمل ﷺ بخلافه ولو مرة واحدة بياناً للجواز، ولم يقع ذلك"^(٦).

نجد المدرّس رحمه الله هنا انتصر مذهبه في هذه المسألة الخلافية، فذهب إلى وجوب الترتيب في غسل الأعضاء عند الوضوء، كما أنّ هذا مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى، ويستدل بدليل لغوي بأنّ الفاء في هذه الآية للتعقيب والترتيب، ثم ردّ على الحنفية بفعل رسول الله ﷺ بأنه لم يتوضأ بخلاف هذا الترتيب ولو لمرة واحدة في عمره بياناً للجواز.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: ١، ص: ٦.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٨٠/٣-٧٩/٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/٣٥٦-٣٥٥.

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٥٠٧/٢، والإنصاف، المرادوي، ١٣٨/١، والشريبي، مغني المحتاج، ٥٤/١. والخطّاب، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٦٤/١.

(٥) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٨٠/٣.

(٦) المصدر السابق، ٨٠/٣.

(٧) المصدر السابق، ٨٠/٣.

المطلب الثاني: الغُسل

الغُسل لغةً:

(غَسَلَ) من باب ضَرَبَ، والاسمُ (الغُسْلُ) بضم السين وسكونها اسمٌ من الاغتسال وهو تمام الطهارة. وقيل: هو إفاضة الماء على الشئ. و(الغُسْلُ) بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره^(١).

الغُسل اصطلاحاً:

الغُسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تعميم البدن بالماء بنية معتبرة، وعُرف أيضاً بأنه: اسمٌ للطهارة من الجنابة والحيض والتفاس. وبالفتح: مصدر وهو إسالة الماء مع التقاطر^(٢).

الغُسل في آيات سورة المائدة: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

التفسير:

أمر الله سبحانه وتعالى بتطهير البدن بالماء، وبه يحصل امتثال الأمر، والترتيب أمرٌ زائد لا يلزم إلا بدليل خاص. والجنب هو وصِفٌ لمن أصابته الجنابة، وقوله: فاطَّهَّرُوا: قال أكثر المفسرون أي: اغتسلوا^(٣).

ويقول المدرس رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وأما ما يترتب على إرادة القيام لها مع الحدث الأكبر فهو ما أداه بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي وإن كنتم عند إرادة القيام لها مجنبين فاطَّهَّرُوا أي بالغُسل كما بينه الشارع"^(٤).

شروط الغُسل من الجنابة:

١ - النية: هي فرض عند جمهور العلماء^(٥)، عن عُمر رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.....»^(٦)، قال النووي رحمه الله: "أَنَّ حُكْمَ الْعَمَلِ لَا يَتَّبَثُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ"^(٧)، وقال ابن عبد البر: "أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَالْمَفْرُوضَاتُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِقَصْدٍ أَدَائِهَا"^(٨).

(١) ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الغين، فصل السين، ص: ٥٣٧، والفيومي، المصباح المنير، ٤٤٧/٢، والرازي، مختار الصحاح، باب الغين، غ س ل، ص: ٢٢٧.

(٢) ينظر: البركي، التعريفات الفقهية، مادة الغُسل، ص: ١٥٧، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الغين، فصل السين، ص: ٢٥٢. وأبو بقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الغين، ص: ٦٧٢.

(٣) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٢٨٩/١، وراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ٩٩/١.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ٨٠/٣.

(٥) ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٥/١، وابن القدامة، المغني، ١٦٢/١، والبهوتي، كشف القناع، ٨٥/١-٨٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كِتَابُ بَدَءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ١، ص: ٦.

(٧) النووي، المجموع، ٣١٣/١.

(٨) ابن عبد البر، التمهيد، ١٠١/٢٢.

٢- التسمية: اختلف الفقهاء في التسمية للغسل، فقيل: التسمية سنة^(١)، فعن يعلى بن أمية قال: "بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير، وأنا أستتر عليه بثوب، إذ قال عمر: يا يعلى، أصبب على رأسي؟ فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب: والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعناً، فسَمَّى الله، وفي رواية: "قال: بسم الله"^(٢) ثم أفاض على رأسه"^(٣).

٣- يغسل كفيه ثلاث مرات: جاء السنة الصحيحة الصريحة في أن غسل الكفين إنما يكون في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء، فهو سنة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(٤)، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فبدأ فعسل كفيه ثلاثاً»^(٥).

٤- غسل ما به من أذى: إزالة ما على الفرج من أذى سنة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيث لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فذلكها دلماً شديداً...»^(٦).

٥- الوضوء: اتفق المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة^(٧).

٦- تخليل الشعر: يستحب أن يحثو على رأسه ثلاثاً في الغسل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(٨)، عن عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات»^(٩).

المطلب الثالث: التيمم

التيمم لغة:

التَيَمَّمَ لغةً: هو القَصْدُ والتَّعَمُّدُ، يُقال: تَيَمَّمْتُ وتَأَمَّمْتُ. أي: تَعَمَّدْتُ وقَصَّدْتُ، وتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ للصلاة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) ينظر: ابن عابدين، مُجَدِّ أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ط: ٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ١/١٥٦، والديبان، ديبان بن مُجَدِّ، موسوعة أحكام الطهارة، ط: ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥م، ١١/٤٥٥.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر مُجَدِّ (ت: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، ط: ١، دار طبعة، الرياض، ١٩٨٥م، ٢/٩.

(٣) المصدر السابق، ٢/٩.

(٤) ينظر: الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، ١١/٤٧١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥، ١/٤٢٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧، ١/٢٥٤.

(٧) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٢٢/٩٣، وابن الحزم، المحلى، ١/٢٧٥.

(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٤، وابن عبد البر، الكافي، ١/١٧٣، والنووي، روضة الطالبين، ١/٨٩.

(٩) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦)، ١/٢٥٣.

واصطلاحاً: هو الْقُصْدُ إلى الصَّعِيدِ لإزالة الحدث^(٢)، أو هو مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك، لإباحة صلاة^(٣).

التيمم في آيات سورة المائدة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

تفسير الآية:

قال المدرّس رحمه الله: "ثم شرع في بيان حكم من عرض عليه الحدث الأصغر أو الأكبر وكان مريضاً لا يقدر على استعمال الماء، أو مسافراً لا يجده، أو جاءه أحد أسباب الحدث ولا ماء عنده، فقال: "﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ أي مرضاً تخافون به الأذى الشديد من استعمال الماء ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولم تجدوا الماء، أو لم تقدروا على استعماله لما مر ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ أي من المحل الذي تقضى فيه الحاجة، أو كناية عن قضائها ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي لمستموها أو جامعتموها ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي فاقصدوا نقل تراب طيب أي طاهر غير مخلوط بالنجس وطهوراً بأن لم يستعمل قبل ذلك في إباحة ما يحتاج إليه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ كلها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ أي من هذا الصعيد الطيب، وانووا به إباحة الصلاة أو غيرها، واكتفوا بذلك عن رفع مع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني ما يريد الله تعالى بتشريع الوضوء لرفع الحدث الأصغر، والاعتسال لرفع الحدث الأكبر وبالتيمم عند وجود الموجب؛ ليجعل عليكم من ضيق في الامتثال وتعب في الأفعال ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ويُطَهِّركم بالوضوء والغسل من درن الأوساخ وندس الذنوب"^(٤). المدرّس هنا في بيان معنى قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أجراه على المعنى الحسي المعنوي بقوله: من درن الأوساخ وندس الذنوب.

ثم تطرق المدرّس بعد تفسيره للآية الى بيان فضل الوضوء والتيمم فقال: "فإنّ في استعمال التراب في الوجه واليدين لمرضاة الله تعالى درجاتٍ وبركات، فقد أخرج مالك ومسلم وابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجٌ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهِ أَوْ بَعِيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجٌ مِنْ يَدَيْهِ

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢/١٢، والفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الباء، مادة بيم، ٢٠٦٤ / ٥، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، حلية الفقهاء، باب التَّيَمُّم، ص: ٥٩.

(٢) أبو البقاء الكفوي، الكليات، فصل التاء، مادة تيمم، ص: ٢٨٦.

(٣) الأنصاري، مجد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٢.

(٤) المدرّس، مواهب الرحمن، ٨٠/٣-٨١.

كُلُّ حَظِيئَةٍ كَانَ بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يُخْرَجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»^(١) فإذا كان هذا جزءا للوضوء فكيف يكون جزءا للاغتسال والتعب في غسل جميع البدن ؟ أو كيف يكون الجزء عند تمرغ الوجه واليدين بالتراب لامتنال أمر ذي الجلال ؟^(٢). فالامتنال والطاعة رأس صلاح العبد ونجاته في الدنيا والآخرة ويؤكد الشيخ على هذا المعنى في ما مضى.



(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رقم: ٦٠٣، ٤٥/٢.

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ٨١/٣.

المبحث الرابع: من أحكام الوصايا والشهادات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الوصية وزمنها

المطلب الثاني: وجوب الإنصاف في الشهادة وعدم كتمانها

المطلب الثالث: الحكمة من استشهاد الشهود على الوصية وعددها

المطلب الأول: الوصية وزمنها

الوصية لغة:

(وَصَّى) أصلٌ يدلُّ على وصلٍ شيءٍ بشيءٍ. ووصَّيْتُ الشيءَ: وصَّيْتُه. ووصَّيْتُ الليلةَ باليوم: وصلتها، وذلك في عملٍ تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصال^(١). وفي الحديث: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان"^(٢).

الوصية في اصطلاح الفقهاء:

الوصية: هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه؛ سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به^(٣). وعرفها الجرجاني بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(٤).

آيات الوصية في سورة المائدة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتُفْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نُشْرِي بِهِ تُمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]

سبب نزول الآية:

ذكر المدرس رحمه الله في تفسيره سبب نزول هذه الآية^(٥): عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾. قال: برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم، بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمس مائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البيّنة، فلم يجدوا،

(١) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة وصى، ٦/ ٢٥٢٥، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة وصى، ٦/ ١١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم: ١٨٥١، ٣/ ٥٧. علق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) ينظر: ابن رشد، محمد بن احمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٥م، ٣٣٦/٢.

(٤) الجرجاني، التعريفات، باب الواو، ص: ٢٥٢.

(٥) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٣/ ١٥١.

فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأُنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾. إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمس مئة درهم من عدي بن بداء^(١).

تفسير الآية:

قال رحمه الله في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يا أيها الذين آمنوا من جملة الأحكام المشروعة فيما بينكم ما سيأتي وهو ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي قاربه ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ أي حين الإلقاء بها وبيانها لنفع الورثة في المستقبل أو منفعة نفسه لبراءة ذمته من حقوق الله أو حقوق الناس ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي شهادة رجلين عادلين من المسلمين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة رجلين آخرين من غير المسلمين لضرورة ضبطها من المريض المقارب للموت لأدائها عند الحاجة، وهذا النوع من تحمل الوصية للشهادة بها ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرت ﴿فَأَصَابَتْكُمُ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾، وعلى ما ذكره يكون قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي توقفوهما إلى ما بعد صلاة العصر الذي يجتمع فيه الناس ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي ذلك الشاهدان اللذان من غير المسلمين قسماً بالله تعالى ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أي وقعت في ريب وشبهة من صدقهما"^(٢).

ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إلى: أَنَّ الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعناق والمال إذا بلغ مائتي درهم في الزمان والمكان فيحلف بعد العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في أشرف المساجد، وذهب أبو حنيفة رحمه الله بأنه يحلف من غير أن يختص الحلف بزمان أو مكان وهذا على خلاف الآية ولأن المقصود منه التحويل والتعظيم ولا شك أن الذي ذكره الشافعي رحمه الله هي الأقوى^(٣).

ونقل المدرس رحمه الله ما رواه الإمام علي كرم الله وجهه: أَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ الشَّاهِدَ وَالرَّائِي عِنْدَ التُّهْمَةِ، وَيَقُولَانِ فِي حَلْفِهِمَا: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، أي يؤديان الشهادة ويقولان: نشهد أن فلاناً قال في وصيته إن هذا مال فلان وذاك حقه إلى آخر ما ذكره، ونُقَسِمُ بِاللَّهِ لَا نَشْتَرِي بِأَدَائِنَا لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَوْ مَتَاعاً نَقْدًا أَوْ غَيْرِهِ قَلِيلاً النَّسْبَةَ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ الإنسان الذي تصله المنفعة بشهادتنا ﴿ذَا قُرْبَى﴾ لنا، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي ولا نضيع الشهادة التي كانت في

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة، برقم: ٣٠٥٩، ٢٥٨/٥، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الذمة، برقم: ٣٣١٠، ١٥٧/٤. علق عليه أحمد محمود شاكر: «هذا حديث غريب، وليس إسناده صحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث».

(٢) المدرس، مواهب الرحمن، ١٥٢/٣.

(٣) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٥٣/١٢.

ذمتنا، وأمرنا الله بأدائها على وجه الحق ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَمْرِ﴾ بكنمنا لها ^(١). فالآية نصٌ في طلب شهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع. تبين للباحث أنّ منهج المدرّس رحمه الله في تفسير هذه الآية هو: أنّه يأتي بسبب نزول الآية ثم يقوم بتفسيرها، وفي أثناء التفسير يأتي بقول الإمام الرازي في بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾، ثم يستشهد بقول الإمام علي في حلف الشاهدان عند الوصية.

الحكمة من مشروعية الوصية:

شرع الله سبحانه وتعالى الوصية رحمةً بعباده حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل موته في أعمال الخير التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقت حيل بينه وبين العمل، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠] ^(٢).

وورد في السنة النبوية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا قُلْتَ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا قُلْتَ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ^(٣). فالدلالة من هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ أجاز الوصية بالثلث، وهذا يدل على جواز الوصية ومشروعيتها.

وأما الإجماع فإن الفقهاء اتفقوا على شرعية الوصية في كل زمانٍ ومكان، ولم يخالف أحد في مشروعيتها، فكان هذا إجماعاً من المجتهدين على المشروعية ^(٤).

فالحكمة في تشريع الوصية هي أن يتدارك الإنسان بما قصر في أدائه من الواجبات، وما فاتته من أعمال البر والخير، ويستطيع عن طريقها أن يصل أقاربه الذين لا يكون لهم نصيب في ميراثه، وأن يكافئ من يكون قد أسدى إليه معروفًا في حياته، ولم يتمكن من مكافأته قبل وفاته ^(٥)، وإلى ذلك يشير الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» ^(٦).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٥٢/٣.

(٢) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٣/٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨، ٣/ ١٢٥٠.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٠/٨، والشرييني، مغني المحتاج، ٣٩/٣.

(٥) ينظر: شعبان، زكي الدين، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤م، ص: ١٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في مسنده، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٠٩، ٢/ ٩٠٤. صححه الألباني.

المطلب الثاني: وجوب الإنصاف في الشهادة وعدم كتمانها

أولاً: الإنصاف لغةً واصطلاحاً:

الإنصاف لغةً:

أَنْصَفَ يُنْصَفُ إِنْصَافًا فهو مُنْصَفٌ، وهو الذي يُدُلُّ على النصف والعدل والقسط والاستواء، يقال: أَنْصَفْتُ الرَّجُلَ إِنْصَافًا: أي: عاملته بالعدل والقسط، وَأَنْصَفَ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ: استوفى له حقه منه^(١).

الإنصاف اصطلاحاً:

عرّف المناوي الإنصاف بقوله: "الإنصاف في المعاملة العدل، بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه، ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله، وقيل: هو استيفاء الحقوق لأربابها، واستخراجها بالأيدي العادلة، والسياسات الفاضلة، وهو والعدل توأمان، نتيجتهما علو الهمة، وبراءة الذمة، باكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل"^(٢).

ثانياً: الشهادة لغةً واصطلاحاً:

الشهادة لغةً: مصدر شَهِدَ من الشُّهُودِ، بمعنى الحُضُورِ وتعني: خبرٌ قاطع. تقول: شَهِدَ الرَّجُلُ على كذا، وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف. وشهده شهوداً: أي حضره، فهو شاهد. وقوم شهود، أي حضور^(٣).

الشهادة اصطلاحاً: هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(٤).

آية الشهادة في سورة المائدة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

التفسير:

قال المدرّس رحمه الله في تفسير هذه الآية: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مفاده يا أيها الذين آمنوا حق الإيمان بالله ورسوله ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ كونوا قائمين بالعدل ورعايته في أقصى ما يمكن لكم لأجل مرضاة الله تعالى الأمر برعايته، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا﴾ يعني ولا يحملنكم شدة بغضكم وكراهيتكم لقوم من المشركين على أن لا تراغوا العدل معهم حتى لا تشهدوا في حقوقهم بالعدل أو ترتكبوا ما لا يحل من الأعمال، كالمثلة وقتل الشيوخ والنساء والصبيان ونقض العهد ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي اعدلوا لأصدقائكم وأعدائكم فإن العدل أقرب وأكثر مناسبة للتقوى، وكأنه من الجزء الأخير عن

(١) ينظر: أبن منظور، لسان العرب، مادة نَصَفَ، ٣٣٢ / ٩، والفيومي، المصباح المنير، ٦٠٨ / ٢، ومختار، أحمد عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، مادة نصف، ٢٢٢ / ٣.

(٢) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الألف، فصل النون، ص: ٦٥.

(٣) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الشين، مادة شهد، ٤٩٤ / ٢.

(٤) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ١٦٧ / ٤، والشربيني، مغني المحتاج، ٤٢٦ / ٤.

علل التقوى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي اتقوا مخالفة أمره ونهيهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ولا تفوتونه فيجازيكم بما تستحقونه، وفي هذا وعد ووعيد للمطيعين والعاصين^(١).

بيّن المدرس رحمه الله في تفسير هذه الآية: أن التقوى هي عبارة عن اتقاء الشرك ليكون صاحبها مؤمناً، واتقاء الكبائر ليكون صاحبها عادلاً، واتقاء الدنيا وملابساتها ليكون صاحبها من الواصلين إلى المستوى الرفيع بين المؤمنين، ولكل طاعة مناسبة وقرب من حقيقة التقوى، ولكن أقربها إليها وأنسبها بها هو العدل في الأمور والاتصاف به، فهو أقرب الطاعات إليها^(٢). وكذلك نبه على أن في الآية تنبيه عظيم على وجوب العدل، مع غير المسلمين الذين هم أعداء الله تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبأؤه، وأمرنا الله تعالى بتقواه وعدم مخالفة أمره ونهيهِ، ونبهنا أيضاً بأنه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أمور عباده.

المطلب الثالث: الحكمة من استشهد الشهود على الوصية وعددهم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

سبب نزول الآيات الثلاث: وقد مر معنا ذكر سبب نزول هذه الآيات الثلاث مع تفسير الآية رقم ١٠٦^(٣).

تفسير الآية رقم ١٠٧:

فسر المدرس رحمه الله هذه الآية قائلاً: "﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أي فإن وقع العثر والاطلاع بعد ذلك على أن الشاهدين أديا الشهادة على غير وجه الحق واستحقا بذلك إثمًا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي فشاهدان آخران غيرهما يقومان مقام الآثمين في أداء الشهادة على اعتقادهما الراجح ويعارضان بشهادتهما شهادتهما ويعود الحق لأهله، وهذان الشاهدان الآخران يكونان ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ﴾ أي استحق الإثم الشاهدان اللذان كانا هما الأوليان والأوفقان بالإيصال إليه ما من جانب المريض الموصي، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ بعد أدائهما الشهادة: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ لأن

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٨١/٣-٨٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٨٢/٣.

(٣) من أجل ذلك لم نكره هنا تجنباً للحشو والإطالة. ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث، ص: ١١٤.

شهادتنا كانت مبنية على اطلاعنا بخيانة الشاهدين الأولين، وحصل لنا الاعتقاد الراجح بأن المال مالنا ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أي وما تجاوزنا الحق في شهادتنا وقلنا نشهد أن المال الفلاني عائد إلينا ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أنفسنا إن تجاوزنا الحق^(١).

تفسير الآية رقم ١٠٨ :

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قوله أو يخافوا معطوف على يأتوا أي ذلك المنهج المشروع الشامل على الاهتمام بشهادة عادلين منا، أو رجلين آخرين من غيرنا مع القيود اللاحقة أقرب وأوفق إلى إتيانها بالشهادة على وجهها حال كونهم يخافون الله سبحانه وتعالى في الآخرة، أو يخافون أن ترد أيمان منهما إلى جانب أصحاب الأموال بعد أيمانهم إذا كانا غير مهتمين بالشهادة فيفتضحوا ويخزيا بين الناس، والخزي والعار أشد من النار على الأحرار، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ أي اتقوا الله في مخالفة شريعته واسمعوا كلامه سماع إجابة وإطاعة وإلا تحولتم فسقة ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢).

معاني الشهادة عند المدرّس:

نقل المدرّس رحمه الله معاني الشهادة من حاشية الشهاب، بأن للشهادة عدة معان: فمنها الإحضار كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومنها القضاء نحو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، أي قضى. ومنها: أقرّ. ومنها حكّم. ومنها خلّف. ومنها علم. ومنها وصى كما في هذه الآية^(٣).

ثم بين المدرّس رحمه الله رأيه في معنى الشهادة في هذه الآية وقال: "قلت: والظاهر عندي أن الشهادة هنا على المعنى المعروف في الشرع، لكنها في أول الأمر شهادة حسبة أي إن قول العدلين الحاضرين عند الوصية للورثة قبل النزاع إن فلاناً أشهدنا قبل موته بكذا وكذا شهادة حسبة وبيان حق لمرضاة الله، وفي وقت حدوث النزاع بين الورثة وطلب بعض منهم مقداراً وإنكار غيره له تكون شهادة مقامة بشرط طلب الورثة منه الشهادة، أو طلب القاضي، وأما شهادة الآخرين فليس إلا كلاماً مستقلاً يؤدي في مقابل الرجلين الحائنين حاصله أن ذلك المال مال أصحابه والله أعلم"^(٤).

منهج الشيخ رحمه الله في تفسير هذه الآيات التي تطرق إلى حكم الوصية:

- تطرق رحمه الله إلى الجانب البلاغي في قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتَنَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ﴾ حيث ذكر أن فيه إشارة إلى الزجر والتوبيخ لهما، لأنهما كانا من المختارين عند المريض وحملهما الأمانة وقد خاناه وخانا الله وخانا الورثة.

- وإشارة إلى القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿الْأُولِيَّانِ﴾ بأنه قرئ (الأولان) تنبيه الأول ومعناه ظاهر لتقدمهما في الشهادة.

(١) المدرّس، مواهب الرحمن، ١٥٢/٣-١٥٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١٥٣/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٥٤/٣.

(٤) المصدر السابق، ١٥٤/٣.

. ثم تطرق الى الجانب النحوي: فقله ﴿اسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء فعل مبني للفاعل (والأوليان) فاعل (وعليهم) مفعول به غير صريح، والمعنى: استحق الشاهدان الأوليان الإثم على الورثة أي على إضرار الورثة. وذكر قول ابن السري^(١) في معنى ﴿اسْتَحَقَّ﴾ أي استحق عليهم أداء الوصية، والأوليان بدل من آخرين أي فأخران يقومان مقام الآثمين.

- وذكر خلاف المذاهب في مسألة اعتبار غير المسلمين في الشهادة ورجح قول الشافعية والمالكية فيقول: "فاعتبار غير المسلمين في الشهادة كان في صدر الإسلام لقلة المسلمين، وأما بعده فلا اعتبار لها، فالحكم منسوخ، وعلى هذا الرأي الإمام الشافعي ومالك والنخعي، وأما أبو حنيفة فيعتبرها صحيحة في أي وقت لا سيما عند الحاجة. ولكن لم يرجح أي رأي هو الأصح في المسألة"^(٢).

(١) هو: أبو عمرو بشر بن السري الأفوه البصري، نزيل مكة. الواعظ، الزاهد، العابد، الإمام، الحجة، قال عنه أحمد بن حنبل: كان متقنا للحديث عجباً، توفي رحمه الله سنة خمس، أو ست وتسعين ومائة هجرية. ينظر: **الذهبي**، سير أعلام النبلاء، ٣٣٢/٩.

(٢) **المدرس**، مواهب الرحمن، ١٥٢/٣.

المبحث الخامس: أحكام القصاص والحدود والكفارات وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أحكام الحراة

المطلب الثاني: حكم السارق

المطلب الثالث: من أحكام أهل الكتاب والكفار وموالاتهم

المطلب الرابع: كفارة اليمين

المطلب الأول: أحكام الحراية

الحراية لغة:

مشتقة من حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً، ومفردا مُحَارِبٌ، وهي كلُّ فعلٍ يُقصدُ به أخذُ المالِ على وجهٍ يتعذرُ معه الاستغاثة، والحربُ بالتحريك: نَهَبُ مالِ الإنسانِ وتَرْكُهُ لا شيءَ له^(١).

الحراية في مفهوم الفقهاء:

الحراية عند الشافعية: هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث^(٢).
وعرف الحنفية الحراية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، بعد أن يكون له قوة القطع، سواء أكان القطع بسلاح أو غيره^(٣).

وقال المالكية: هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح الطالب للمال، فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر^(٤).

وتعتبر جريمة الحراية من الجرائم التي حرمها الله تعالى، وأوجب على مرتكبها العقوبة الرادعة في الدنيا، مع التهديد الشديد الذي توعده به المحارب في الآخرة، إذا لم يتوب من فعله، وأطلق عليها بعض الفقهاء كالحنفية بالسرقة الكبرى، فبهذا يعظم ذنبها وتزداد عقوبتها، وهي محرمة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين^(٥).

آيات الحراية في سورة المائدة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤]. [المائدة: ٣٣-٣٤].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب، ٣٠٤/١. ومجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، ط: ١، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٤٢.

(٢) ينظر: الهيتمي، أحمد ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ٤/١٥٠.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٠/٧-٩١.

(٤) ينظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت: ٣٧٨هـ)، التفریع فی فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ٢/٢٣٢.

(٥) ينظر: جميلي، خالد رشيد، أحكام البغاة والمخاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، ط: ٢، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ١٩٩٩م، ص: ٣٣٣.

سبب نزول الآية:

ذكر المدرّس رحمه الله قول أنس رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية^(١): أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُكْلٍ، وَقِيلَ عَرِينَةُ، وَقِيلَ مِنْهُمَا، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بِعَدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفَوْا الدَّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

تفسير الآية:

قال الشيخ المدرّس رحمه الله في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ "يعني أن الذين يحاربون أولياءهما وهم المسلمون فالحاربة مع المسلمين مباشرة، لا مع الله ورسوله لأن محاربتهم تكون بمعارضة التشريع والتبليغ، وذلك كفر وحكمه القتل لا ما ذكر في الآية، وإنما جعل محاربة المسلمين محاربتهم تعظيماً للمسلمين. وقيل المراد يحاربون رسول الله، وإنما ذكر الله للتمهيد والتنبيه على أن محاربة الرسول محاربة الله تنبيهاً على رفعة شأنه فيعم الحكم من يحارب الرسول ومن يحارب أمته بعد الرسول ولو بإعصار كثيرة بطريق العبارة لا بطريق الدلالة أو القياس، كما يتوهم لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص بالمكلفين حين النزول، ويحتاج في تعميمه إلى دليل آخر على ما تحقق في الأصول، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي مفسدين ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي ينفوا من بلد إلى بلد آخر بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع " (٣).

هل العقوبة على الترتيب أو التخيير؟

الأحكام الأربعة المذكورة في الآية: القتل، والصلب، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، والنفي من الأرض، يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أن العقوبة في الحاربة على الترتيب^(٤)، فإن قُتِلَ قُتِلَ، وإن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نُفِيَ من الأرض^(١).

(١) ينظر: المدرّس، مواهب الرحمن، ٩٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، برقم: ٤١٩٢، ١٢٩/٥.

(٣) المدرّس، مواهب الرحمن، ٩٨/٣-٩٩.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٧، والجصاص، أحكام القرآن، ٥٧٤/٢، والماوردي، علي بن مجاهد (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ٣٥٤/١٣، والزركشي، مجاهد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ١٣٩/٣.

كيفية النفي من الأرض:

يرى الشيخ رحمه الله أن ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع، وهذا إن اقتصرنا على الإخافة، وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس^(٢)، وقال الشافعي رحمه الله: هذا النفي المذكور في الآية: أن هؤلاء المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن أخذهم أقام عليهم الحد، وإن لم يأخذهم طلبهم أبداً فكونهم خائفين من الإمام هاربين من بلد إلى بلد هو المراد من النفي^(٣).

حكم توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

قال المدرّس رحمه الله: "ولما كان الكلام في قطاع الطريق من المسلمين فتقييد التوبة بما قبل القدرة معناه أن توبتهم بعد التوبة لا تنفع في إسقاط الحد وإن أفاد عند الله، وأما إذا كان القطاع للطريق كافرين فإذا أسلموا، ولو بعد القدرة عليهم، سقط عنهم كل حد وشدة، وهو ظاهر من النصوص"^(٤).

المطلب الثاني: حكم السارق

السَّرِقَةُ لُغَةً:

السَّرِقَةُ: بفتح السين وكسر الراء: هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية، وإخراجه من حرزه، ويقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا، يسرقه سرقاً، بفتح السين والراء^(٥).

السَّرِقَةُ اصطلاحاً:

السَّرِقَةُ هي: أخذ المال خفية من حرز مثله، فكل مكلف التزم حكم الإسلام، سرق نصاباً من المال، مختاراً من حرز مثله لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع، سواء كان السارق رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً^(٦).

وعرفها الشيخ المدرّس: بأنّها أخذ مال الغير خفيةً من حرز المثل، والمأخوذ ربع دينار فصاعداً، أو ما يساويه^(٧).

آية السرقة في سورة المائدة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٥٥٤/٤.

(٢) المدرّس، مواهب الرحمن، ٩٩/٣.

(٣) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٤٨/١١.

(٤) المدرّس، مواهب الرحمن، ٩٩/٣.

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة سرق، ٢١/١٢، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١١٨٦/٢، والفيومي، المصباح المنير، ٤١٩/١.

(٦) ينظر: البغوي، حسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ٣٤٩/٧.

(٧) ينظر: المدرّس، مواهب الرحمن، ١٠٤/٣.

سبب نزول الآية:

ذكر المدرس رحمه الله تعالى سبب نزول هذه الآية^(١): عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بها الدين سرقته فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا! قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «اقطعوا يدها» فقالوا: نحن نفديها بخمسائة دينار، قال: «اقطعوا يدها»؛ قال: فقطعت يدها اليمنى؛ فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فأُنزل الله تعالى^(٢): ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

تفسير الآية:

بعدما ذكر المدرس سبب نزول الآية قام بتفسيرها من عدة وجوه، قائلًا: "والكلام في الآية الكريمة من وجوه"^(٣).

الأول: استشهاد بالقواعد اللغوية وأعراب الآية، قائلًا: "يرفع الاسم الواقع هنا في صدر الكلام على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي فيما يتلى عليكم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ أي حكمهما، ثم يقول: إذا سمعت ذلك فاعلم أن الحكم قطع يده ويدها إذا سرقا؛ أو على أنه مبتدأ وخبره ما بعد الفاء ودخولها عليه لأن اللام الداخلة على الوصفين موصول بمعنى الذي والتي، وإفادتهما العموم يشبهان اسم الشرط فصح دخول الفاء في الخبر، ويجوز أن ينصب الاسم على ما ذكره الفراء، وفي اختيار النصب على الرفع في أمثال هذه الآية الشريفة تفصيل ذكره النحاة"^(٤).

الثاني: تعريف وبيان معنى السرقة اصطلاحاً: حيث عرفه بأنه: "أخذ مال الغير خفية من حرز المثل والمأخوذ ربع دينار أو ما يساويه لقوله ﷺ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٥) وفي قطع اليد بها شروط مفصلة في كتب الفقه"^(٦).

الثالث: الاستشهاد بالقراءات المتواترة، فالمراد بالأيدي في الآية الكريمة «الأيمان»، ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه {فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}^(٧)، ومن المقرر أن كل جزأين أضيفا إلى الكل لفظاً أو تقديراً وكانا مفردين من صاحبهما كالرأس واليمين والظهر جاز فيهما ثلاثة أوجه: الجمع وهو الأفصح، ثم الأفراد، ثم التثنية، ولما كان المراد باليد هنا اليمين جمعت وأضيفت إليه ما^(٨).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٣/٣-١٠٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، برقم: ٦٦٥٧، ١٧٧/٢.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٤/٣.

(٤) المصدر السابق، ١٠٤/٣.

(٥) رواه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في كَمِ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ، برقم: ١٤٤٦، ١١٦/٣.

(٦) المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٤/٣.

(٧) رواه البيهقي في سنن الكبرى: كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، برقم: ١٧٢٤٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٤٧٠/٨.

(٨) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٤/٣.

الرابع: بيان قول الجمهور في معنى اليد، فاليد وإن كانت اسماً لتمام العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، لكن جمهور العلماء على أن المقطع هو الرسغ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بقطع يد السارق من الرسغ^(١).

ثم بعد ذكر هذه الوجوه بدأ بتفسير باقي الآية قائلاً: "﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا﴾ منصوب على أنه مفعول له وكذا ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ أي عقوبة منه تعالى ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي غالب على أمره، آت به على وجه الحكمة. ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ أي عن السرقة بعد سرقته ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي وأصلح حاله بأن عزم على ألا يعود إليها، وعمله بأن رد المسروق أو بدله على تقدير ضياعه إلى صاحبه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لما سبق عنه، رحيم لا يعذبه في الآخرة"^(٢).

الحر والعبد والذكر والأنثى سواء في القطع:

قال المدرّس رحمه الله: "إذا سمعت ذلك فاعلم أن الحكم قطع يده ويدها إذا سرقاً"^(٣). فالقطع يكون للذكر والأنثى سواء، وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا، وقد قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة، وأمّا الحر والحرّة: فلا خلاف فيهما أيضاً، والإجماع على ذلك^(٤).

وجوب بلوغ النصاب:

رجّح المدرّس رحمه الله قول الشافعية في وجوب بلوغ النصاب، بأن يكون المأخوذ ربع دينار فصاعداً أو ما يساويه، خلافاً لمن ذهب إلى أن المقصود من الآية هو العموم كما ذكر ذلك المالكية^(٥). ويبيّن ذلك أيضاً القرطبي رحمه الله: بأن ظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٦) فبين رسول الله أنّه إنّما أراد بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق وليس جميعهم؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو قيمته؛ وهذا قول جمهور الشافعية^(٧).

(١) المدرّس، مواهب الرحمن، ١٠٤/٣.

(٢) المصدر السابق، ١٠٤/٣.

(٣) المصدر السابق، ١٠٤/٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٣/١٠.

(٥) ينظر: المدرّس، مواهب الرحمن، ١٠٤/٣.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤، ١٣١٢/٣.

(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٠/٦.

موضع القطع:

قال المدرّس رحمه الله: "إنّ اليد، وإن كانت اسماً لتمام العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، لكن الجمهور على أن المقطع هو الرسغ لأنه ﷺ أمر بقطع يد السارق من الرسغ"^(١)، وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يُبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وإذا عاد فسرق ثانياً ووجب عليه القطع: فتُقطع رجله اليسرى، وأنها تُقطع من مفصل الكعب ثم تحسم^(٢).

المطلب الثالث: من أحكام أهل الكتاب

ذهب جمهور الفقهاء بأنّ المراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم ومذاهبهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦] فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم من المفسرين^(٣).

لقد جعل الله سبحانه وتعالى لأهل الكتاب أحكاماً خاصاً، ومن هذه الأحكام: حل ذبائهم التي لم تذبح لغير الله، ولم يذكروا عليها غير اسم الله، قال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وكذلك نساؤهم المحصنات العفيفات الحرائر حلال لنا كما في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهذان الحكمان يخصان أهل الكتاب: حل النساء المحصنات منهم، وحل ذبائهم التي لم يهلوها لغير الله تعالى^(٤).

الآيات الواردة في أهل الكتاب في سورة المائدة:

قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِفُوا شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥) وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمٌ

(١) المدرّس، مواهب الرحمن، ٣/ ١٠٤.

(٢) ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤، والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٩/١٤.

(٣) ينظر: جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٦٦.

(٤) وقد سبق الكلام عن هذين المسألتين في المبحث الثاني: في المطلب الثاني والسادس من هذا الفصل وهناك أحكام أخرى خاصة بأهل الكتاب نذكرها في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

اللَّهُ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [المائدة: ٤٢-٤٨]

تفسير الآيات:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

بدأ المدرس بتفسير الآية مباشرة: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ بسبب ما ذكرناه وما حكيانه من مأساة الواقعة ورهبة القتل ووخامة عاقبته في الدنيا والآخرة والمفاسد التي تترتب عليه من تمزق العوائل وتحقق الغوائل، وتركيز الأحقاد في القلوب، وندامة مباشرة مما يتورط فيه من الكروب، كتبنا وحكمنا وقضينا على بني إسرائيل في الكتاب المختص لهم بالتنزيل، ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي الشآن، من قتل نفساً واحدة من النفوس الإنسانية، بغير قتل نفس منها يوجب الاقتصاص ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ موجب لهدر الدم كالارتداد عن الدين، أو الزنا بمرأة وهو من المحصنين ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ لأن المانع من قتل الإنسان للإنسان هو مخافة الله سبحانه ورعاية حدوده، فمن هتك هذه الشريعة لا تبقى عنده قدسية الشريعة، ولا يهيمه أن يقتل سائر الناس، فمن هذه الجهة قاتل نفس واحدة وقاتل سائر النفوس على حد سواء، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: ومن تسبب لبقاء نفس واحدة رعاية لهيبة الشريعة ومخافة من صاحبها كأنما راعي هيبتها في إحياء جميع النفوس البرية، ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني والله لقد جاءتهم رسلنا بالآيات الواضحة الموضحة الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم تأكيداً لمراعاه والتزامه، ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ الذي ذكرنا من الكتب والتأكيد على وجوبه في الأرض لمسرفون ومجاوزون الحدود في الأرض بالقتل والجنايات على الأطراف والمعاني والسرقات والغش والخيانات وسائر وجوه الإفساد في الأرض مما لا تعد جزئياته ولا تحصي^(١).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٣/٩٧٠٩٦.

منهج المدرس في بيان الأحكام في هذه الآية أنه بعد تفسيرها يطرح مجموعة من الأسئلة ويجيب عليها، وهذه الأسئلة هي^(١):

أولاً: إن قتل أحد ابني آدم عليه السلام جناية وقعت في الزمان الماضي فما مناسبتة بالسببية لأن يكتب الله على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً إلى آخر الآية؟

الجواب: لهذه السؤال جوابان:

جواب الأول: أن اسم الإشارة ليس إشارة إلى قتل قابيل لهابيل فقط، بل هو إشارة إلى ذلك وما يترتب عليه من المفاسد والخسارات الدنيوية والأخروية، وتفريق أولي الأرحام بعضهم عن بعض وإثارة الناس في الاقتصاص وتعدي الحدود، وهذه كلها موجودة في كل زمان ومكان، وأراد أن يذكر الإسرائيليين بها فكتب على بني إسرائيل ما كتب.

والجواب الثاني: أنه لما كانت الحادثة الواقعة بين ابني آدم عليه السلام ناشئة من الحسد وهو أكثر رذيلة حاصلة في بني إسرائيل ومن حسدهم على الناس شاع بينهم القتل ولهتك بالأرواح، وربط تلك الحادثة بهم، وأفاد أنه لما كانت تلك الحوادث من الحسد القوي وذلك الحسد أقوى في بني إسرائيل كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل.... إلى نهاية الآية، حتى يحصل إنزجارهم عما هم عليه.

ثانياً: أن القتل من الكبائر المحرمة في سائر الأديان السابقة واللاحقة، فما وجه تخصيص هذا الحكم ببني إسرائيل؟

الجواب: هو أنه وإن كان القتل محرماً في كل الأديان؛ لكن كلما تطورت الأمم وتلاحقت وتجددت فيهم الذنوب، فمن اللائق بأسرار الشريعة تحديد تشريع الأحكام المترتبة على تلك الذنوب، لاسيما إذا كانت في أمة مغرورة جسورة لا تهتم بالحدود الإلهية، فقلوه كتبنا على بني إسرائيل معناه: جددنا ذلك التشريع على بني إسرائيل واعتنينا به أكثر مما كان؛ لكثرة جسارتهم على الحدود وزيادة تمردهم على الدين.

ثالثاً: من البديهيات وجود الفرق بين قتل نفس واحدة وقتل نفسين فصاعداً، وكلما زاد القتل زاد الإثم، وكذلك الفرق بين التسبب لإحياء نفس أي لبقائها، والتسبب لبقاء أكثر من واحدة فكلما زاد السبب في الخير زاد الأجر المرتب عليه، فما معنى التشبيه في الفقرتين؟

الجواب: عن هذا السؤال فيه أمور:

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ٩٥/٣-٩٦.

الأول: أن المراد من الناس جميعاً الذين يقتلون بعد ذلك القتل الأول من طرف الناس الآخرين العاملين بتلك الخصلة السيئة لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن أحيائها فقد سن سنة حسنة، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

والثاني: أن المراد خلاصة الأجر وخلاصة الوزر لأن جزاء قتل النفس البريئة استحقاق دخول، ويحصل هذا لمن قتل واحداً أو آلافاً، وإن كانت درجات العذاب مختلفة.

والثالث: أن المراد بالنفس نفس محمد ﷺ لأن بني إسرائيل كانوا متعودين على قتل الأنبياء كما نطق به القرآن الكريم، ومعنى الآية حينئذ أن من قتل نفس محمد ﷺ فكأنما قتل الناس لأن قتل النبي كقتل الأمة، ومن تسبب في بقائها فكأنه تسبب في حياة الأمة كلها^(١). ويقول الطبري رحمه الله: "وفيها بالإضافة إلى ذلك تعظيم دماء البشر على بعضهم وتعظيم عقوبة المجترئ عليها وتعظيم ثواب من يحترمها ويحميها"^(٢).

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

التفسير:

قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي محبون له وراغبون في قبوله و﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي للحرام الذي يوجب استئصال أهله من ساحة رحمة الله وفضله ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ وله متخاصمين ومتحاكمين إليك فيما وقع بينهم من المخاصمات ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ بما أراك الله تعالى ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ غير مبال بهم غير ناظر إلى مضرهم ومنفعتهم ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وقصدوا إضرارك ﴿فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ من الضرر ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ يعني بشريعتك التي كلها عدل وقسط ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ العادلين في الأحكام المهتمين بانتشار العدالة والراحة بين طبقات الأنام^(٣).

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ٣/ ٩٦-٩٧.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٠/ ٢٣٣.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ٣/ ١٠٧-١٠٨.

التفسير:

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمْونَكَ﴾ "أي يجعلونك حكماً مرضياً مع أنهم لا يؤمنون بك وبشريعتك ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ﴾ أي الحل المنزلة من الله و ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ تعالى وهم يدعون الإيمان بها مع أنه لا يقادون لحكمها ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني ثم يعرضون عن حكمك الموافق للحق المنصوص عليه في كتابهم ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ بكتابهم فضلاً عن أن يؤمنوا بك وبحكمك" (١).

حكم الاحتكام الى التوراة:

ذكر المدرّس رحمه الله خلاصةً في تحكيم النبي ﷺ بين اليهود والنصارى: بأنهم كافرين حتى بالتوراة ولا يصدقون في تحكيمك وحكمك بالعدل بينهم، فقد خسروا الأول والآخر؛ بسبب تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك هو الخسران المبين (٢)، وأهم وإن طلبوا الحكم منك فما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدين في صحة حكمك، وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم بشيء وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط (٣).

الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

التفسير:

قال رحمه الله: "ثم أتى مستأنفاً بكلام سيق لتقرير فظاعة أحوالهم وأنهم براء من الحق وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي فيها آيات وإصحاح تسبب في هداية المهتدين، وإيضاح للأحكام المغلقة الموجودة فيها أو أنها نور كاشف للظلمات وليس فيها ظلمة تحتاج إلى الكشف ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ أي كانت يحكم بها النبيون الذين أسلموا دينهم الله ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي لبيان الحقائق وفصل الخصومات لإفادة الذين انتسبوا إلى دين إليه ود ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي وكان يحكم بها عبادهم الزاهدون السالكون مسالك الحق، والأخبار من علمائهم الأئمة المتبعين طريقة أنبيائهم، وذلك ﴿بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ وأمانتهم في العمل مما جعلوه أمانة حافظين له ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي على ذلك الكتاب وهو التوراة، شُهَدَاءَ رقباء حاضرين عليه حامين له من تعرض المحرفين، وقلنا لهم على السنة رسلهم، ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي﴾ ولا تغيروا حكم الكتاب خوفاً منهم وَاخْشَوْنِي في التمرد عن أمري، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي ولا تبدلوا آياتي أي العمل بها

(١) المدرّس، مواهب الرحمن، ١٠٨/٣.

(٢) المصدر السابق، ١١٠/٣.

(٣) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٦٢/١١.

وتطبيقها في الحكم بين الناس من الهدايا والرشايا ومتاع الدنيا الدنية، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ولم يصدق به وأهمل حكمه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

الآية الخامسة:

قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

التفسير:

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الواو عطف على أنزلنا أي إنا كتبنا في التوراة على الذين هادوا، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ يعني أن نفس القاتل مقتصة بالنفس ومقتولة بها فيها، والعين مأخوذة بالعين، والأنف مأخوذة بالأنف وهكذا ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي والجروح ذات قصاص، وهذا الحكم فيما إذا كانت بحيث تعرف المساواة، وإلا فالحكومة حتى لا يقع غدر في الجزاء ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي فمن تصدق بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة لخطيئته، عن رسول الله ﷺ: «من تصدق بدم إلى دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت»^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي الكافرون إذا كان عدم حكمه ناشئاً من عدم الإيمان به، أو المتعدون على حقوق الغير إذا كان عدم الحكم من البغي فقط لا من عدم الإيمان^(٣).

من خلال هذه الآية وتفسيرها وبيان الأحكام الواردة فيها تبين للباحث أحكاماً منها:

١. أن الله فرض على اليهود في التوراة أن النفس تُقتل بالنفس، والعين تُفقد بالعين، والأنف يُجذع بالأنف، والأذن تُقطع بالأذن، والسِّنُّ تُفْلَعُ بالسِّنِّ، وأنَّ الجروح ذات قصاص، ومن عفا عن حقه في الاقتصاص من المعتدي فذلك تكفير لخطيئته ولبعض ذنوبه.

٢. من حكم بغير ما أنزل الله، وكان عدم حكمه ناشئاً من عدم الإيمان به فهو كافر، وإذا كان عدم الحكم من البغي فقط لا من عدم الإيمان فهو فسق وعدوان وخروج من حدود الله تعالى.

الآية السادسة:

قال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(١) المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٨/٣-١٠٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، تفسير سورة المائدة، رقم: ٧٦٢، المروزي، سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧)، التفسير من سنن سعيد بن منصور،

ط: ١، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٩٩٧م، ٤/١٤٩٦.

(٣) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٠٩/٣.

التفسير:

قال الشيخ المدرّس رحمه الله مبيناً معنى هذه الآية: "﴿وَلِيُحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾" أي من الأمور التي تشهد برسالة سيدنا محمد ﷺ، وبما تتفق مع شريعته، فإن الرسل متفقون في الاعتقادات وفي بعض العمليات فقط، ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون عن الإيمان على تقدير، وعن حكمه على تقدير آخر^(١).

المطلب الرابع: حكم موالاة الكفار وأهل الكتاب

الكُفْرُ لُغَةً:

أصل الكُفْر التغطية على الشّيء والستر له، فَكَأَنَّ الْكَافِرَ مغطى على قلبه. والكُفْر نقيض الإيمان يقال لأهل دار الحرب: قد كفّروا، أي: عصوا وامتنعوا. والكُفْر نقيض الشكر يقال: كفّر فلان النعمة، إذا لم يشكرها^(٢).

أما الكفر اصطلاحاً:

هو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة^(٣). وقال بعض أهل العلم الكفر على أربعة أنواع^(٤):

١ - كفر الإنكار: بأن لا يعرف الله أصلاً، ولا يعترف به، وهو كُفْر القلب واللسان معاً.

٢ - كفر الجحود: هو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقرّ بلسانه فهو كافر جاحد ككفر إبليس.

٣ - كفر المعاندة: بأن يعرف الله بقلبه ويقرّ بلسانه، ولا يتدين حسداً وبغياً ككفر هرقل.

٤ - كفر النفاق: فهو أن يقرّ ويؤمن بالله بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر منافقي يثرب.

الآيات عن حكم موالاة الكفار وأهل الكتاب في سورة المائدة:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا إِلَيْهِ وَدَّ النَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

سبب نزول الآية: لم يتطرق المدرّس الى سبب نزول هذه الآية، لكن للآية سبب نزول واختلف المفسرون في سبب نزولها على أقوال منها:

(١) المدرّس، مواهب الرحمن، ١٠٩/٣.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة كفر، ١٩٥/٣، والفراهيدي، كتاب العين، باب الكاف والراء والفاء معهما، ٣٥٦/٥، والأزدي، جمهرة اللغة، مادة (رفك)، ٧٨٦/٢.

(٣) ينظر: البركني، التعريفات الفقهية، حرف الكاف، ص: ١٨٣.

(٤) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ)، الغنية عن الكلام وأهله، ط: ١، دار المنهاج، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٥٨، وابن عبد البر، التمهيد، ٢٢٦/٤. والبركني، التعريفات الفقهية، حرف الكاف، ص: ١٨٣، والزبيدي، تاج العروس، ٤٥٠/٧.

قال جماعة: نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول، وذلك أنهما اختصما، فقال عبادة بن الصامت: إن لي أولياء من اليهود كثير عددهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم وولاية اليهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، وقال عبد الله بن أبي: لكني لا أبرأ من ولاية اليهود، لأنني أخاف الدوائر، ولا بد لي منهم، فأُنزل الله تعالى هذه الآية^(١). وقال السدي: لما كانت وقعة أحد اشتدت على طائفة من الناس وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين: أنا ألحق بفلان إليه ودي وأخذ منه أماناً إني أخاف أن يدال علينا اليهود، وقال رجل آخر: أما أنا فألحق بفلان النصراني من أهل الشام وأخذ منه أماناً، فأُنزل الله تعالى هذه الآية بينهما^(٢).

وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة حين حاصروهم فاستشاروه في النزول، وقالوا: ماذا يصنع بنا إذا نزلنا، فجعل أصبعه على حلقه أنه الذبح، أي: يقتلكم، فنزلت هذه الآية^(٣).

التفسير:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب عام يعم جميع المؤمنين ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَيْهِ وَدَّ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا يتخذ أحد منكم أحداً من إليه ود والنصارى ولياً، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يعني إن إليه ود متحابون فيما بينهم، والنصارى متحابون كذلك، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إذا كان توليه لهم من حيث أنهم يهود أو نصاري فيكون كافراً واقعياً، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تعليل آخر للنهي عن اتخاذهم أولياء يعني إن الله تعالى لا يهدي أولئك القوم الظالمين، الذين ظلموا أنفسهم بموالات الكفار أو المؤمنين بموالات أعدائهم^(٤).

الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

سبب نزول الآية: ذكر المدرّس رحمه الله سبب نزول هذه الآية: فعن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت^(٥) وسويد بن الحارث^(١) قد أظهر الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فأُنزل الله فيهما^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١]^(٣).

(١) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٦٧/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٦٧/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٦٧/٣.

(٤) ينظر: المدرّس، مواهب الرحمن، ١١١/٣.

(٥) هو رفاعة بن زيد بن التابوت من بني القينقاع، كان من علماء وشخصيات اليهود المعاصرين للنبي ﷺ في بدء الدعوة الإسلامية، كان من ألد الكفار والمنافقين عناداً وعداءً، وكان كثير الاستهزاء والسخرية من النبي ﷺ والمسلمين. ينظر: الطبري، مُجَدِّد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ٦٠٧/٢.

التفسير:

قال المدرّس رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمؤمنين وتحذير آخر لهم عن الاعتماد على الكفار وموالاتهم في قالب التعليل على النهي بصفات فاسدة فيهم توجب الاحتراز عنهم يعني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله حق الإيمان ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا﴾ أي اتخذوه موضع سُخرية ولعب، أي مما يستخف به ولا يهتم به ولا شأنه، ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي إليه ود والنصارى ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ من غيرهم ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ أصدقاء وأحباباً، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنُتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في رعاية ذلك النهي، أو اتقوا الله في مباشرة المنهي عنه إن كنتم مؤمنين حقاً، فإن الإيمان داع إلى محبة الدين وأهله ومشاركة الكفر وأهله^(٤).

المطلب الخامس: كفارة اليمين

اليمين لغة:

هو القسم، والجمع أيمان، وأيمان، وتُسمى الحلف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه^(٥).

اليمين اصطلاحاً:

هو الحلف بمعظم تأكيداً للدعواه، أو لما عزم على فعله، أو تركه، أو بذكر اسم الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته؛ على وجه مخصوص^(٦).

آية اليمين في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

سبب نزول الآية:

(١) هو حارث بن سويد التيمي، عداده في أهل الكوفة، كان مع النبي ﷺ مسلماً، ولحق بقومه مرتداً. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ١/ ٦١٢.

(٢) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١١٩/٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٠/ ٤٢٩.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ١١٩/٣-١٢٠.

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة اليمين، ٤٠/١٤، والأزهري، تهذيب اللغة، ٣١٠/١٥، والجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار ط: ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ص: ٢٢٢١.

(٦) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ١١/٣، والبيهقي، محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: ١، مكتبة السوادى للتوزيع، ٢٠٠٣م، ص: ٤٧٠.

ذكر المدرس سبب نزول هذه الآية^(١): عن ابن عباس قال، لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في القوم الذين كانوا حَرَمُوا النساء واللحم على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حَلَفْنَا عليها؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ذكره^(٢): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية.

التفسير:

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي لا يؤاخذكم الله تعالى في الأيمان التي تجري على ألسنتكم في العادة الدائرة بين الناس لا والله وبلى والله وأمثالهما ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ يعني بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها بالقصد، وهي التي فيها الكفارة، فإذا عقدتم الأيمان وحنثتم فيها ﴿فَكَفَّارَتُهَا﴾ أي كفارة ذلك الحنث بعد عقد اليمين، ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي من أقصده في النوع أو المقدار، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أي كسوة عشرة مساكين، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ كيفما تكون، وشرط الشافعي الإيمان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات عند أبي حنيفة ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني وحنثتم، وإلا فالحلف بدون الحنث لا يوجب الكفارة ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي احفظوا أنفسكم من الحنث فيها وإن لم يكن الحنث معصية، إلا إذا كان الحنث فيه مصلحة أكيدة وصلت إلى درجة الوجوب أولاً لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه»^(٣) ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

مسائل في الآية الكريمة:

المسألة الأولى: معنى اللغو عند الفقهاء: اللغو في اليمين عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك، فإن علمه على خلافه فاليمين غموس، وعند الإمام الشافعي رحمه الله: ما يسبق إليه اللسان من غير نية اليمين، ويؤيده ظاهر الآية الاستدراكية^(٥).

المسألة الثانية: نوع كفارة اليمين: الكفارة عند الشافعي رحمه الله مد لكل مسكين، وعند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من شعير، وعن ابن سيرين قال: كانوا يقولون الأفضل الخبز واللحم، والأوسط الخبز والسمن، والأخس الخبز والتمر، ويقول الشافعي رحمه الله: الواجب تمليك الطعام، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا غدى أو عشى عشرة مساكين جاز^(٦).

(١) ينظر: المدرس، مواهب الرحمن، ١٣٩/٣.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره. الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ١٠/٥٢٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم: ١٦٥١، ١٢٧٣/٣.

(٤) المدرس، مواهب الرحمن، ١٣٩/٣-١٤٠.

(٥) المصدر السابق، ١٣٩/٣.

(٦) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ١٠٦/١٥، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٤/٥، والمدرس، مواهب الرحمن، ١٣٩/٣-١٤٠.

المسألة الثالثة: عدد المساكين: ذهب الشافعية الى أنه لا يجوز دفع الكفارة إلى مسكين واحد. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة، فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت إليه أولاً، فإن اسم المسكين يتناولها. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك، لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه^(١).

المسألة الرابعة: تحرير الرقبة عند الشافعي يشترط أن يكون الرقبة المجزية في الكفارة سليمة من العيب ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، وأن تكون مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه. وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة، لأن مطلق اللفظ يقتضيها^(٢).

المسألة الخامسة: المراد بالكسوة عند الحنفية ما يستر عامة البدن على ما روي عن الإمام الأعظم رحمه الله وأبي يوسف، فلا يجزئ عندهما السراويل؛ لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة، وروي أيضاً أنه إن أعطى السراويل المرأة لا يجوز، وإن أعطى الرجل يجوز لأن المعتبر رد العرى بقدر الإمكان بما تجوز به الصلاة وذلك ما يحصل به ستر العورة والزائد تفضل للتجمل أو نحوه؛ فلا يجب في الكسوة كالإدام في الطعام، والمروي عن محمد أن ما تجوز فيه الصلاة يجزئ مطلقاً، والصحيح المعول عليه عندنا هو الأول، ويشترط أن يكون ذلك مما يصلح به للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر وعند الشافعي رحمه الله التي تجزئ في الكفارة فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة ثوب واحد لكل مسكين^(٣).

المسألة السادسة: تقديم الكفارة على الحنث جائز عند الشافعية إلا الصيام، ولا يجوز مطلقاً عند الأحناف^(٤).

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٦/ ٢٨٠.

(٣) المدرس، مواهب الرحمن، ٣/ ١٤٠.

(٤) ينظر، المدرس، مواهب الرحمن، ٣/ ١٤٠، والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: ١٨٢ هـ)، سبل السلام، ط: ٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م، ٤/ ١٠٣.

الخلاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدده سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الرسالة الموسومة بـ (العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير آيات الأحكام سورة المائدة نموذجاً)، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد تضمنت هذه الرسالة تعريفاً بالشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله، وكذلك التعريف بتفسيره (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، والتعريف بسورة المائدة، وتضمن أيضاً منهج المدرس في تفسيره بشكل عام والاستشهاد ببعض الأمثلة على ذلك، وكذلك منهجه في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة، وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط الآتية:

١. يعدّ الشيخ المدرس محمد بن فتاح بن سليمان رحمه الله تعالى، من كبار علماء القرن العشرين في العراق، فإنه كان متكلماً، وأصولياً، وفقهياً، ومفتياً، وزاهداً، وعالمًا لعلماء العراق، فصرف عمره في تحصيل العلوم، والتدريس، والتأليف، والإمامة، والإفتاء.

٢. بروز شخصية المدرس في هذا التفسير، التي تظهر بوضوح عند معالجته لكثير من القضايا والخلافات الموجودة بين العلماء، فقد كان له الجرأة فيما يراه حقاً، ويتجلى هذا من خلال تحقيقاته العلمية واستدراكااته عن سبقه.

٣. رحل المدرس في حياته عدة رحلات وتحوّل في إحدى عشرة مدرسة في كردستان عراق وإيران بغية طلب العلم وإبلاغه، حيث تتلمذ الشيخ المدرس على يد ثلة من كبار العلماء في حياته العلمية منذ أن بدأ والى أن حصل على الإجازة العلمية، على يد الشيخ عمر ابن القرداغي.

٤. تتلمذ على يديه تلاميذ كثيرة منتشرون في العالم الإسلامي، حيث ذكر في كتابه (علماؤنا في خدمة العلم والدين) أنه أجاز قرابة خمس وأربعين طالباً في مدرسة بيارة وحدها.

٥. إن كان للآية سبب للنزول يذكرها مباشرة بعد الآية وقبل البدء بالتفسير.

٦. من الطرق والأساليب التي تتبعها المدرس في تفسير آيات الأحكام، هو تفسير القرآن بالقرآن، ويدل هذا النوع من التفسير على الاطلاع الواسع والإدراك العميق في القرآن الكريم لدى المدرس رحمه الله.

٧. يفسر المدرس آيات الأحكام بالأحاديث النبوية الشريفة، فالسنة النبوية تأتي في المرتبة الثانية لتفسير القرآن الكريم، فهي التي توضح معاني كلمات القرآنية، لأنّ الرسول ﷺ هو الواسطة الوحيدة بين الله وخلق، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كلامه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٨. سار المدرّس رحمه الله على منهج التفسير بالمأثور، فكثيراً ما يستشهد في تفسيره بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ولكن هذا لم يمنعه من النظر والاستنباط واستخراج النكت في الآيات، فنستطيع أن نقول أنه جمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

٩. أعتمد المدرّس على اللغة والنحو والصرف والبلاغة في تفسيره لبعض آيات الأحكام.

١٠. بين المدرّس في تفسير آيات الأحكام، الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات وأحياناً يأتي بآراء المذاهب ومناقشة أدلتهم وربما رجح قولاً غير قول الشافعية من دون تعصب لمذهبه.

وأخيراً يوصي الباحث بما يلي:

١. إعادة طبع تفسير مواهب الرحمن للمدرس وتحقيقها وتدقيقها وتخريج الأحاديث النبوية، وفاء للمدرس وخدمة لآثاره التي تركه من بعده.

٢. العناية بتفسير آيات الأحكام في تفسير مواهب الرحمن كلها ودراستها بشكل موسع، في بحث علمي مستقل؛ لأنها تضمنت كثيراً من الدقائق التفسيرية، والنظرات العلمية.

٣. طبع وتحقيق مخطوطات المدرس في بقية العلوم والفنون التي لم تطبع إلى الآن.

وختاماً وبعد هذه الدراسة مع المدرّس رحمه الله في تفسيره: (مواهب الرحمن) التي قصدت من ورائها بيان منهجه الذي سلكه في تفسير آيات الأحكام، أرجو أن أكون قد وفّقت في ذلك، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

القرآن الكريم.

- الجرجاني، علي بن مُجَدِّ (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٤٦٨هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: مُجَدِّ الصادق قمحاوي، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤ / ١٦١.
- إبراهيم، رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط: ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ابن الأثير، المبارك بن مُجَدِّ (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون طبعة، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُجَدِّ الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم مُجَدِّ (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي مُجَدِّ وعادل أحمد، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين (ت: ٣٧٨هـ)، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّ (ت: ٥٩٧هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أبو عبد الله العاملي، ط: ١، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن العربي، مُجَدِّ بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن المنذر، أبو بكر مُجَدِّ (ت: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، ط: ١، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
- ابن المنذر، مُجَدِّ بن إبراهيم (ت: ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط: ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، بدون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
- ابن رشد، مُجَدِّ بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٥م.
- ابن عابدين، مُجَدِّ أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ط: ٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، مُجَدِّ الطاهر بن مُجَدِّ (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، بدون طبعة، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

- ابن عجيبة، أحمد بن مُجَدِّد بن المهدي (ت: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله قرشي، مطبعة حسن عباس زكي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ابن عرفة، مُجَدِّد بن احمد (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة تاريخ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُجَدِّد، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُجَدِّد سلامة، ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م.
- ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط: ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.
- أبو حيان، مُجَدِّد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي مُجَدِّد جميل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.
- أبي شيبة، عبد الله بن مُجَدِّد (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٨م.
- ابن حنبل، أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
- أحمد، كمال مظهر أحمد، نوري السعيد، بدون طبعة، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٩٤م.
- الأزدي، مُجَدِّد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- الأزهري، مُجَدِّد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَدِّد عوض مرعب، ط: ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
- إسحاق، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت: ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: ١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١م.

الأصفهاني، حسين بن مُجَدِّد (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: مُجَدِّد عبد العزيز بسيوني، ط: ١، كلية الآداب، جامعة طنطا، ١٩٩٩م.

الأعظمي، ليد الأعظمي، أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، بدون طبعة، مكتبة الرقيم، بغداد، ٢٠٠١م.
الأمدي، علي بن أبي علي بن مُجَدِّد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بدون الطبعة والتاريخ، بيروت، لبنان.

الأنباري، مُجَدِّد بن قاسم بن مُجَدِّد (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢.

الأنصاري، زكريا بن مُجَدِّد بن أحمد (ت: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط: ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠م.

بابان، جمال بابان، أعلام الكرد، ط: ٢، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٢م.

بههمني، هادي رشيد بهمني، **پهيامی هه ورامان** (رسالة هورامان)، ط: ٢، مطبعة بدر خان، السليمانية، ٢٠٠٣م.
البُجَيْرِي، سليمان بن مُجَدِّد (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.
البحراني، طاهر عبد الله، **ميژوی زانایانی کورد** (تاريخ علماء الكرد)، ط: ١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠١٠م.
البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧.

البركتي، مُجَدِّد عميم الإحسان (ت: ١٩٧٤م)، التعريفات الفقهية، ط: ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
البعلي، مُجَدِّد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م.

البغوي، حسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
البغوي، حسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

- الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٨م.
- التليدي، عبدالله بن عبد القادر، الجواهر والالآئ المصنوعة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- التهانوي، مُجَدِّد بن علي (ت: ١١٩١هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط: ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
- الجامعي، لقمان الجامعي، حياة العلامة عبد الكريم المدرس، ط: ١، مطبعة ماردين - أربيل، ٢٠١٦م.
- جبل، مُجَدِّد حسن (ت: ١٤٣٧هـ)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط: ١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م.
- الجميلي، السيد، الإعجاز الطبي في القرآن، ط: ١، دار المكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٠م.
- جميلي، خالد رشيد، أحكام البغاة والمخاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، ط: ٢، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ١٩٩٩م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار ط: ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، بدون طبعة، مكتبة إرسىكا، استانبول، تركيا، ٢٠١٠م.
- الحاكم، مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- حسن، عبد الجبار عبدالله حسن، الشيخ عبد الكريم المدرس وآرائه الكلامية، رسالة جامعية، الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٨.
- الحسيني، أبو بكر بن مُجَدِّد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، بدون طبعة، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
- الحطّاب، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- الحميري، نشوان بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط: ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩م.
- حوّى، سعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ)، الأساس في التفسير، ط: ٦، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٣م.

- الخازن، علي بن مُجَد (ت: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الخطابي، حمد بن مُجَد (ت: ٣٨٨هـ)، الغنية عن الكلام وأهله، ط: ١، دار المنهاج، القاهرة، ٢٠٠٦.
- الديبان، ديبان بن مُجَد، موسوعة أحكام الطهارة، ط: ٢: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥م.
- الدروي، إبراهيم عبد الغني الدروي، البغداديون أخبارهم ومجاسمهم، بدون طبعة، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨م.
- الذهبي، مُجَد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- الذهبي، مُجَد حسين (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون، بدون الطبعة والتاريخ، مكتبة وهبة - القاهرة.
- الرازي، مُجَد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَد، ط: ٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩م.
- الرازي، مُجَد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط: ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- الرازي، مُجَد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- الراغب الأصفهاني، حسين بن مُجَد (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: هند بنت مُجَد بن زاهد سردار، ط: ١، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ٢٠٠١م.
- الراغب الأصفهاني، حسين بن مُجَد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: ١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.
- الرصاص، مُجَد بن قاسم (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، ط: ١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٣١م.
- رضا، مُجَد رشيد علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط: ١، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٩٨٦م.
- الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: ٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- الزبيدي، محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون الطبعة والتاريخ، دار الهداية، غزة.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط: ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.

- الزركشي، مُجَّد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الزركشي، مُجَّد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.
- الزركشي، مُجَّد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط: ١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط: ٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الزلي، مصطفى إبراهيم الزلي (ت: ١٤٣٧هـ)، وشكرى زهلاوى كؤيلهو كهنيذهك لهقورئاندا (مستنفع العبيد والجارى وتحفيله فى القرآن)، الطبعة: ١، مؤسسة روز هه لآت للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٥م.
- الزنجشيري، محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- السامرائي، يونس إبراهيم، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، بدون طبعة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢م.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود مُجَّد الطناحي وعبد الفتاح مُجَّد الخلو، ط: ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.
- السخاوي، علي بن مُجَّد بن عبد الصمد (ت: ٦٤٣هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية وحسن خرابة، ط: ١، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٩٩٧م.
- السدوسي، قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- سراج الدين، عثمان مُجَّد (ت: ١٤١٧هـ)، رسالة سراج القلوب، ط: ١، مطبعة النواعير، الرمادي، ١٩٩١م.
- السرخسي، مُجَّد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- سلطاني، مظفر بجمن سلطاني، تاريخ هورامان، بدون طبعة والتاريخ، نشر إحسان، طهران، ٢٠٠٨م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث، بدون طبعة، دار هجر، مصر، ٢٠٠٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

- الشحود، علي بن نايف الشحود ، مشاهير أعلام المسلمين، غير مطبوع.
- الشريبي، مُجَدِّد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الشريبي، مُجَدِّد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرف الدين، جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، خصائص السور، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، ط: ١، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩م.
- شعبان، زكي الدين، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط: ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤م.
- شكري، محمود شكري الألوسي، مساجد بغداد، بدون طبعة، دار السلام، بغداد، ١٩٢٧م.
- الصابوني، مُجَدِّد علي (ت: ٢٠٢١)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط: ٣، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، ١٩٨٠م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، المجلس العلمي، الهند، ١٩٨٢م.
- الصنعاني، مُجَدِّد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، ط: ٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م.
- الطبري، مُجَدِّد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- الطبري، مُجَدِّد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عبد الجبار، صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠١٤.
- عبد الرحمن، أحمد عبد الرحمن، منهج الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن، رسالة جامعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية أصول الدين، الأردن، ٢٠١١م، غير مطبوع.
- العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ط: ١، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٠م.
- العسكري، حسن بن عبد الله بن سهل (ت: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط: ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٩٩١م.
- علاء الدين، عطا مُجَدِّد علاء الدين، قضاء حلبجة دراسة في الجغرافية الإقليمية، ط: ١، مطبعة تيشك، السليمانية، ٢٠٠٨م.

- الفارابي، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بدون الطبعة والتاريخ، دار ومكتبة الهلال.
- فيروز آبادي، مُجّد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المحقق: مُجّد علي النجار، بدون الطبعة والتاريخ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- الفيومي، أحمد بن مُجّد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون الطبعة والتاريخ، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرشي، عبد القادر بن مُجّد بن نصر الله (ت: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون الطبعة والتاريخ، مير مُجّد كتب خانه، كراتشي.
- القرطبي، مُجّد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.
- كاكل، مُجّد روستم كاكل (ت: ١٤٢٥هـ)، خانقاه بياره وأعلامها، غير مطبوع.
- الكرتكي، عبدالله سعيد ويسى، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ط: ١، مطبعة ماردين. أربيل. ٢٠١٢م.
- الكردي، الرسالة الحميدية في بيان العقائد الدينية، للعلامة المحقق ملا مُجّد أمين المفتي، مع حاشية فوائد التوحيدية على الرسالة الحميدية، لملا عبد الكريم المدرس، دراسة وتحقيق عبد الحميد مُجّد أمين الكردي، ط: ١، دار الرياحين، بيروت، لبنان، ٢٠٢١م.
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، بدون طبعة، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٠م.
- الكيا الهراسي، علي بن مُجّد (ت: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى مُجّد علي وعزة عبد عطية، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- الماتريدي، مُجّد بن مُجّد بن محمود، (ت: ٣٣٣هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
- مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: مُجّد مصطفى الأعظمي، ط: ١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٤م.
- الماوردي، علي بن مُجّد (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

- مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، ط: ١، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- مُحَمَّد، عمر علي مُحَمَّد، الشيخ مُحَمَّد الخال مفسراً، رسالة الماجستير، تقدم بها عمر علي مُحَمَّد، الى الكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣م.
- مختار، أحمد عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، (ت: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام على ترتيب تحرير شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، بدون طبعة والتاريخ.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية، بدون طبعة، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، باوهشيّنى دلّ بهجهن بهستهى گول (مروح القلب بباقات من الزهور)، مخطوط.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، بنه مالهى زانيارى (العوائل العلمية)، ط: ١، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٨٤م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد ١٩٩٣م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، خلاصة تفسير نامي، ط: ١، مطبعة المشرق، بغداد، ٢٠٠٢م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، روژگارى ژيانم، (أيام حياتي)، ط: ١، دار انتشارات كردستان - سنج، ايران، ٢٠١٣م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ط: ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م.
- المدرس، عبد الكريم مُحَمَّد، نورى قورئان (نور القرآن)، بدون طبعة، دار الآفاق العربية، بغداد، ١٩٨٥م.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الموسي، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- المرعشلي، يوسف بن عبد الرحمن، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ط: ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م.
- المروزي، سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، ط: ١، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٩٩٧م.
- إسحاق، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت: ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: ١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١م.
- مصطفى، إبراهيم مصطفى، أصول الفقه في نسيجه الجديد، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١م.

- مقابلة شخصية مع الشيخ عباس حفظه الله تعالى في غرفته الخاصة في جامعته في سامراء بتاريخ ٢٠٢١/٧/١.
- مقابلة شخصية مع الشيخ هاوكر في محافظة السليمانية في جامع الحاج حان بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨.
- المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت: ٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: زهير الشاويش، مُجَّد كنعان، ط: ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
- المنأوي، مُجَّد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، ط: ١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط: ١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
- الموصلي، منذر الموصلي، عرب وأكراد رؤية عربية للقضية الكردية، ط: ١، دار الغصون، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- موقع (الملتقى الفقهي)، ترجمة الدكتور الفقيه الأصولي هاشم جميل، بقلم: عادل عبد الرحيم العوضي، ٦/فبراير/٢٠١٠م، <https://feqhweb.com>.
- موقع الأئمَّة الوسط، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الملك السعدي على الكوكل، السيرة الذاتية والعلمية للشيخ، نشر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، <https://web.archive>.
- موقع الرسمي لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، <https://gad-elhak.com>.
- موقع الهدهد، <https://www.hdhod.com>.
- موقع شبكة مزامير آل داود القرآنية، <https://www.mazameer.com>.
- المولوي، ديوان المولوي، إعداد: حسن كوران و مُجَّد حجازي، ط: ١، مؤسسة كوران الثقافية، سنج، إيران، ١٩٨٢م.
- النحاس، أحمد بن مُجَّد بن إسماعيل (ت: ٣٣٩)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: مُجَّد عبد السلام مُجَّد، بدون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٧م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- نورالدين، مظهر نورالدين، مقدمته على كتاب الأنوار اللامعة في أشراف الساعة لشيخ العبد الكريم المدرس، ط: ١، مطبعة جوار جرا، السليمانية، ٢٠١٧م.
- الهرري، مُجَّد الأمين بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روائي علوم القرآن، ط: ١، دار طوق النجاة، بيروت، ٢٠٠١م.
- الهرري، علي بن مُجَّد (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الهرري، قاسم بن سلام بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ط: ٢، تحقيق: مُجَّد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.

الموراماني، عبد الدائم معروف، العلامة عبد الكريم المدرس ومنهجه في تفسير القرآن وعلومه، ط: ١، مكتب التفسير - أربيل، ٢٠١٠م.

الموراماني، عبد الدائم معروف، **سهديهك لهتهمهني نورين** (قرن من العمر النوراني)، ط: ١، شركة الكاتب للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٧م.

الهيتمي، أحمد بن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
والعندس، فهد بن علي وآخرون، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٩٦م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ١، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٧م.
ويكيبيديا، (الموسوعة الحرة).

ÖZGEÇMİŞ

farhad akbar mohammed mohammed al-daoudi, İlk ve orta öğrenimini tuz şehrinde okudu ve kerkük valiliğinde islami ortaokulu okudu ve mezun oldu.

2012 ۲۰۱۳ - yıllarında kerkük üniversitesi beşeri ilimler eğitimi fakültesi kur'an-i kerim bilimleri bölümü'nden mezun oldu.

Şu anda (tuz hurmatu'da) ikamet etmekte, şu anda kendi şehrinde imam ve vaiz olarak görev yapmaktadır.

السيرة الذاتية

فرهاد أكبر مُجَّد الداوودي / درس الابتدائية والثانوية في مدينة طوز، ودرس الإعدادية الإسلامية في محافظة كركوك، ثم تخرج من كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن/جامعة كركوك، سنة ۲۰۱۲ - ۲۰۱۳، مقيم في (طوز خورماتوو)، ويعمل إماماً وخطيباً في الوقت الحالي في مدينته.